الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدِّراسات العليا
كليـــــــــة أصـــول الدِّيـــن
ماجستير في الحديث الشَّريف وعلومه

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Osool Edin
Master of the Hadith and its sciences

الاعتذارُ في ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

" دراسةٌ موضوعيةٌ "

Apology in Light of Sunnah

"An Objective Study"

إِعدَادُ البَاحِثِ:

جهاد بن عابد بن سعد القرعان

إِشرَافُ الدُكتُور

محمد بن ماهر بن محمد المظلوم

بحثٌ مقدمٌ لاستِكمَالِ مُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الحديثِ الشَّريفِ وعلومِهِ بِكُليةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزَةَ

مُحرَّم/ 1439هـ _ سبتمبر/ 2017م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرّسالة التي تحمل العنوان:

الاعتذارُ في ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

" دراسة موضوعية "

Apology in Light of Sunnah

"An Objective Study"

أُقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنَّما هو نِتاجُ جُهدي الخَاص، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثُما وَرد، وأنَّ هذه الرّسالة ككلٍّ أو أيِّ جزءٍ منها لم يُقَدَّم من قِبل الآخرين لنيلِ درجةٍ أو لقبٍ علميٍّ أو بحثيٍّ لدى أيِّ مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	جهاد عابد القرعان	اسم الطالب:
Signature:	جهاد عابد القرعان	التوقيع:
Date:		التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/

التاريخ: Date: 2017/10/14م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **جهاد عابد سعد القرعان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

الاعتذار في ضَوْء السُّنة النَّبوية "دراسة موضوعية"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 23 محرم 1439هـ، الموافق 2017/10/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد ماهر المظلوم	**مشرفاً و رئيساً**	.....
د. رائد طلال شعت	**مناقشاً داخلياً**	.....
أ.د. عبد الله مصطفى مرتجى	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المَبْعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ... أمَّا بَعْدُ:

فهذا بحثٌ بعُنوان: "الاعتذار في ضَوْءِ السُّنة النَّبويَّة_ دراسة موضوعية"، تناولت فيه خُلق الاعتذار من خلال السُّنة النَّبويَّة، وكان له الأَثَرُ البالغُ على علم الحديث الموضوعي من حيث إنه محاولة للتأصيل الموضوعي في السُّنة النَّبويَّة لأحد الأخلاق الإسلامية العظيمة التي غابت شمسها عن الكثيرين في واقعنا المعاصر؛ فلأجل ذلك، وغيره كان هذا البحث.

وقد اشتملت هذه الدراسة على عدد من الموضوعات من أبرزها: تعريف الاعتذار لغة واصطلاحًا، ومشروعيته وأهميته في حياة الأمّة، وكذلك التعرض لمجموعة من الألفاظ ذات الصلة بالاعتذار وبيان العلاقة بينها، وتناولت أنواع الاعتذار وبيان أهمّ صيغه وألفاظه في السُّنة النَّبويَّة، وتحدثت عن أساليب الاعتذار، وأهم دوافعه ومبرراته في السُّنَّة النَّبويَّة، وتناولت الأسباب التي تمنع النَّاس من الاعتذار، ثمّ التعرّض فتناول مجموعة من الأسباب التي تمنع لأهمّ ثمرات وآثار الاعتذار.

ABSTRACT

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the His Prophet, who was sent as a mercy to the worlds, his family, companions, and all those who followed his guidance and Sunnah until the Day of Judgment. To proceed:

This is a study titled: "Apology in light of Sunnah: An objective study", which tackled the character of apology through the Prophetic Sunnah. This had a great impact on the science of objective Hadith as it is an attempt to define the subjective fundamentals in Sunnah of one of the great Islamic ethics, which has been abandoned by many people in our reality. For this aim, the author has compiled this research.

This research included an introduction, an introductory chapter, three chapters and a conclusion. The introduction included importance of the subject, the motives of its selection, its objectives, research methodology, the previous studies, and research plan, The introductory chapter presented the linguistic and applied definitions of apology, the Islamic ruling upon it, its importance in our life, in addition to introducing the related terminology and its interrelations. The first chapter discussed the types of apology and its most important forms and phrases as mentioned in the Prophetic Sunnah. The second chapter tackled the methods of apology, its most important motives and justifications in Sunnah. The third chapter addressed a number of reasons that prevent people from performing apology, and the most important fruits and effects of apology. The research ended up with several conclusions and recommendations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

[النمل: 19]

الإهداء

إلى أتباع سيِّد الخَلق، وحبيب الحقّ محمد ﷺ، والسائرين على دربه ...

إلى كلِّ العلماء العاملين، والدُّعاة المخلصين ...

إلى نور عينيَّ، ومهجة فؤادي، والديَّ العزيزين حفظهما الله تعالى، وأدام الله تعالى عليهما موفور الصحَّة والعافية ...

إلى رَيحانَةِ الفؤادِ زوجتي الغالية (أمّ معاذ) حفظها الله تعالى ...

إلى قرَّة عينيَّ، أولادي الأعزّاء (ريماس، معاذ، محمد)، الذين أسأل الله تعالى أن يُنْبتَهم نباتاً حسنًا ...

إلى مَن شدّ الله تعالى بهم أزري إخوتي وأخواتي الكرام (محمد، ناجي، محسن، أنور، أم أحمد، أم سَلْمَى، أم مُعاوية)، وأهليهم الأعزَّاء ...

إلى أصهاري الفُضلاء، وذويهم الكُرماء ...

إلى أعمامي وعماتي ... وأخوالي وخالاتي ... وعائلاتهم وأبنائهم ...

وإلى مَنْ صاغوا لنا عِلْمَهم حروفاً مِنْ ذَهَبٍ، ومن فِكرهم منارةً تُنير لنا مسيرة العلم والنَّجاح شيوخي وأساتذتي وأخصُّ بالذِّكر الدُّكتور محمد بن ماهر بن محمد المظلوم، والدكتور زكريا زين الدِّين.

أُهدي هذا البحث المتواضع،
سائلاً المولى ﷻ القَبُول والمغفرة

شكرٌ وتقديرٌ

بعدَ حَمْدِ اللهِ تعالى، أهْلِ الثَّناءِ والمجْدِ ...

أُسَجِّلُ خالص شُكرِي وتقديري لشيخي المشرف على رسالتي، فضيلة الدُّكتور محمد بن ماهر بن محمد المظلوم حفظه الله تعالى ورعاه، وما قدمه لأجل إنجاح هذا العمل، يوجِّهُ ويُسدِّدُ، ينصحُ ويُرشدُ، وبذل في ذلك من وقته النَّفيس، وأعطاني من جهده وعلمه ما لا يُجازيه عليه إلا الله ﷻ، فجزاه الله عنِّي وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشُّكر لأستاذَيَّ الكريمَين عضوَي لجنةِ المناقشةِ، كلٍّ من:

فضيلة الدُّكتور/ رائد شعت حفظه الله تعالى.

وفضيلة الأستاذ الدُّكتور/ عبد الله مرتجى حفظه الله تعالى.

وأُسَجِّلُ شُكْري لجامعتي العريقة الغراء ممثلة برئيسها الدُّكتور: ناصر فرحات حفظه الله تعالى، وأنقش شُكري أيضًا في فاتحة هذه الرِّسالة لكلية أصول الدِّين ممثلة بعميدها فضيلة الدُّكتور: رياض قاسم حفظه الله تعالى، تلك الكلية التي أفتخر بالانتماء لها، والشُّكر موصول لقسم الحديث الشَّريف وعلومه ممثلًا برئيسه فضيلة الدُّكتور: نهاد الثلاثيني حفظه الله تعالى، وأعضاء هيئته التَّدريسية الكرام، هذا القسم الذي تنسمت فيه هواء الحُبِّ والعطاء والعلم، وأشكر أستاذي الفاضل الدكتور زكريا زين الدين على تشجيعه لي لاختيار موضوع البحث.

ولا يزال الشُّكر موصولاً لوالديَّ أطال الله تعالى بقاءهما بحسن طاعته، اللَّذينِ صبرا وتحملا ودَعَيَا لإنجاح هذا العمل، ولزوجتي الحبيبة التي كانت مُسَانِدةً لي طيلة كتابة هذه الرِّسالة، ولإخواني وأخواتي وزملائي، الذينَ لم يَدَّخِروا جهدًا في مساعدتي وتشجيعي حتى أتممت هذا البحث.

ولا يَفوتُني أن أشكرَ كلَّ مَن قدّم لي مساعدة، وسانَدَني خلال فترة كتابتي الرسالة، أو أسدى إليّ نصيحة، وأخصّ بالذكر: (أ. محمد نصار، أ. رائد أبو مخدة، أ. معتز عوّاد، أ. بسّام بركة).

وأخيراً أشكرُ كلَّ مَنْ أعانَنِي وأَسْدى إليَّ معروفاً ولو بالنَّصيحة، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النُّور.

فَجَزى اللهُ سبحانه وتَعَالى أهلَ المعروفِ والفضلِ خيرَ الجزاءِ.

فهرس المحتويات

إقـــرار..... ب

مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة..... ج

ABSTRACT ..... د

الإهداء ..... و

شكرٌ وتقديرٌ..... ز

فهرس المحتويات..... ح

مُـقدِّمـــة 1

الفصلُ الأوَّل تعريف الاعتذار وألفاظه..... 10

المبحثُ الأوَّل: تعريفُ الاعتذارِ، وبيانُ مشروعيَّتِه، وأهميَّتِه..... 11

المطلبُ الأوَّلِ: تعريفُ الاعتذارِ لغةً واصطلاحًا..... 11

المطلبُ الثَّاني: مشروعيةُ الاعتذارِ..... 13

المطلبُ الثَّالثُ: أهميةُ الاعتذارِ في حياةِ الأمةِ..... 21

المبحثُ الثَّاني : ألفاظٌ ذاتَ صلةٍ بالاعتذارِ وبيانُ العَلاقةِ بينهما..... 25

المطلبُ الأوَّلُ: التَّوبةُ..... 25

المطلبُ الثَّاني: النَّدمُ. 27

المطلبُ الثَّالثُ: التَّأسفُ. 29

المطلبُ الرَّابعُ: الصَّفْحُ..... 30

المطلبُ الخامسُ: العفْوُ..... 32

المطلبُ السَّادسُ: المغفرةُ. 33

الفصلُ الثَّاني أنواعُ الاعتذارِ وبيانُ أهمِّ صيغِهِ وألفاظِهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ 36

المبحثُ الأوَّلُ: أنواعُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ..... 37

المطلبُ الأوَّلُ: أنواعُ الاعتذارِ من حيثُ الْقَبُولِ والرَّفضِ..... 37

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ الاعتذارِ مِنْ حيثُ الجهةِ الصَّادرةِ عنْه. 49

المطلبُ الثَّالثُ: أنواعُ الاعتذارِ مِن حيثُ الفعلِ والتَّركِ..... 90

المطلبُ الرَّابعُ: مِنْ حيثُ موضوعِ الاعتذارِ..... 106

المبحثُ الثَّاني: صيغُ وألفاظُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ..... 116

المطلبُ الأوَّلُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تُؤاخِذُونِي"..... 116

المطلبُ الثَّاني: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تجدْ عَلي "..... 119

المطلبُ الثَّالثُ: التَّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أبرأُ إليكَ "..... 120

المطلبُ الرَّابعُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أعتذرُ إليكَ "..... 121

المطلبُ الخامسُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تَلُومُونِي"..... 123

المطلبُ السَّادسُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "اعْفُ عَنِّي". 125

المطلبُ السَّابعُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "اغفرْ لِي "..... 126

المطلبُ الثَّامنُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أَأَغْضَبْتُكَ؟"..... 127

المطلبُ التَّاسعُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا أَسْتطيْعُ"..... 127

الفصل الثَّالث أسـاليبُ الاعتـذارِ وأهـمُّ دوافِعِـه ومُبرِّرَاتِه في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ..... 129

المبحثُ الأوَّلُ: أساليبُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ..... 130

المطلبُ الأوَّلُ: الاعتذارُ بذكرِ المبرراتِ..... 130

المطلبُ الثَّاني: الاعتذار بتصحيح المفهوم. 139
المطلبُ الثَّالثُ: الاعتذارُ بإعلانِ التَّوبةِ والنَّدمِ. 140
المطلبُ الرَّابعُ: الاعتذارُ بالتكرارِ..... 142
المبحثُ الثَّاني: دوافعُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ..... 144
المطلبُ الأوَّل: الخوفُ من العقابِ..... 144
المطلبُ الثَّاني: التَّواضعُ وخفضُ الجناحِ..... 147
المطلبُ الثَّالثُ: الحبُّ بينَ الطَّرفينِ. 149
المطلبُ الرَّابعُ: الإِكْراهُ والْجَبْرُ. 150
المطلبُ الخامسُ: الرَّحمَةُ والرِّفْقُ. 151
المطلبُ السَّادسُ: طلبُ العفْوِ والمسَّامحةِ. 152
المطلبُ السَّابعُ: مراعاةُ أحوال الآخرينَ. 153
المبحثُ الثَّالثُ: مبرراتُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ..... 157
المطلبُ الأوَّلُ: الإصابةُ. 157
المطلبُ الثَّانِي: الخَطَأُ. 159
المطلبُ الثَّالثُ: نفْيُ التُّهمةِ والشَّكِ. 166
المطلب الرَّابع: عدمُ المقدرةِ أو الاستطاعةِ..... 168
المطلبُ الخامسُ: بيانُ العذرِ "السَّبَب". 169
المطلبُ السَّادسُ: الغَيْرَةُ..... 173
المطلبُ السَّابعُ: الجهلُ بالأمُورِ. 177
المطلبُ الثَّامنُ: الإكْراهُ..... 182
المطلبُ التَّاسعُ: النِّسيانُ. 184

المطلبُ العاشرُ: عِظَمُ المُصيبةِ..... 185

المطلبُ الحاديَ عشرَ: الفقر والحاجةُ. 187

الفصلُ الرابع موانعُ الاعتذارِ وبيانُ أهمِّ ثمَراتِه وآثارِه 191

المبحثُ الأوَّلُ: الأسبابُ التي تمنعُ النَّاسَ من الاعتذارِ..... 192

المطلبُ الأوَّلُ: الجهلُ بفضيلةِ الاعتذارِ وقيمته..... 192

المطلبُ الثَّاني: عدمُ الإحساسِ بشعورِ الآخرين..... 194

المطلبُ الثَّالثُ: الأَنَفةُ والكِبْر. 198

المطلبُ الرَّابعُ: التَّنشئةُ الاجتماعيةُ والتَّأثرُ بعاداتِ الآخرين..... 199

المطلبُ الخامسُ: الخوفُ منَ الوقوعِ في الحرجِ..... 204

المبحثُ الثَّاني: ثمراتُ الاعتذارِ وآثاره. 206

المطلبُ الأوَّل: تحويلُ العدوِّ إلى صديقٍ. 206

المطلبُ الثَّاني: إنهاءُ الخصوماتِ بينَ الأحبةِ..... 207

المطلبُ الثَّالثُ: تعزيزُ روح الإخاءِ بينَ أفرادِ المجتمعِ. 209

المطلبُ الرَّابعُ: غرسُ خُلق التَّواضعِ وخفضُ الجناحِ بينَ المسلمينَ..... 211

المطلبُ الخامسُ: تحصيلُ الأجرِ والرِّفعةِ في الدُّنيا والآخرةِ..... 212

المطلبُ السَّادسُ: تحصيلُ الفضيلةِ..... 214

المطلبُ السَّابعُ: تعزيزُ وَحْدَةِ الأمّةِ. 215

المطلبُ الثَّامنُ: الوضوحُ مَعَ الرَّعيَّةِ. 217

المطلبُ التَّاسعُ: إزالةُ الشَّكِ مِنْ قلوبِ المحبّينَ..... 218

الخـاتـمـة..... 222

أولًا: النَّتائج:..... 222

ثانيًا: التَّوصيات: 223

فِهْرِست المصادر والمراجع 225

الفهارس العلمية..... 250

أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... 250

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار 257

المقدمة

مُـقـدِّمـــــة

إنَ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أثنى الله تعالى على نبيه ﷺ لِحُسْن خُلُقِه، فقال:﴿ **إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[1]، وأمره سبحانه بمحاسن الأخلاق، فقال: ﴿ **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [2]، وجعل جلَّ وعلا الأخلاق الفاضلة سببًا تُنال به الجنَّة، فقال: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3]، وبعث رسوله ﷺ بإتمامها، فقال ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[4]، وبيَّن ﷺ فضل محاسن الأخلاق بقوله: "مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ"[5]، وقال: "أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"[6]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاس الجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ"[7]، فإذا كان الدِّين هو حُسن الْخُلُق، فالواجب على كل من آمن بالله تعالى واليوم الآخر، وآثر نجاة نفسه أن يتعرف على هذا المعنى الجليل وأن يلتزم به.

---

(1) [القلم: ٤].

(2) [فصلت: ٣٤].

(3) [آل عمران: ١٣٣ – ١٣٤].

(4) مسند أحمد بن حنبل (14/ 315/ رقم8952)، حديثٌ صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث، حاشية مسند أحمد(513/14).

(5) الأدب المفرد، للبخاري، باب حسن الخلق (1/ 103/ رقم270)، قال الألباني: صحيح(103/1).

(6) سنن الترمذي، أبواب الرَّضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (3/ 458/ رقم 1162)، قال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني: حسنٌ صحيح، حاشية سنن الترمذي (458/3).

(7) سنن الترمذي، أبواب الْبِر والصِّلة، باب ما جاء في حسن الخلق (4/ 363/ رقم 2004)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني: حسن الإسناد، حاشية سنن الترمذي (363/4).

والاعتذارُ خُلقٌ نَبِيلٌ، وبرهانُ صدقٍ للقلوب الحيَّة، وسَجِيَّةٌ محمودةٌ لا يتمتَّع بها إلا مَن كان ذا فطرةٍ سويَّةٍ لم تُفسِدْهَا التَّقاليدُ الْبَالِيَة، والْعَادَات الاحتلالية المُتعجرفة، بحيث يأنَفُ المُتكبِّرون وتلامذتُهم من الاعتذار عن أخطائهم التي يرتكِبونها في حقِّ غيرهم من النَّاس؛ اعتقادًا منهم أن ذلك سيجعلُهم صِغارًا في أعينِ مَن يُبجِّلونهم، ويَذُوبون في تقديرِهم واحترامهم.

لكنَّ الشَّرع الْحَنِيفَ، الذي أرسى معالمَه الرَّسولُ ﷺ قد أسس لهذا الخُلق العظيم، وحضَّ عليه، وأمر المسلمين به، فما أجمل أن نلتزم بهديِّه ﷺ ، ونتخلق بأخلاقه القرآنية الرَّبانية.

أولاً: أهميَّةُ الموضوعِ.

1- تَستقي هذه الدِّراسة أهميتها كونها تبحث موضوعًا من الموضوعات المهمة في السُّنة النَّبويَّة، ألا وهو الاعتذار، ذاك الخُلق العظيم الذي افتقده الكثير من النَّاس في هذه المجتمعات.

2- محاولة للتأصيل الموضوعي في السُّنة النَّبويَّة للقضايا المعاصرة المهمة، التي تحتاجها المجتمعات.

3- يحتوي هذا الموضوع على أحاديث نبوية تُعد منهاج حياة، توصلنا إلى ذروة التَّقدم الحضاري والمدني؛ كونه يهتم بجانب الأخلاق، الذي هو مقياس الأمم.

4- يتناول مفاهيم تُعبِّر عن الاعتذار من وجهة نظر شرعية، من خلال ما ورد في السُّنة المُطهرة.

5- يستعرض مختلف طرق الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة ونتائجه على المجتمع.

6- تعزيز فهم النُّصوص النَّبويَّة، واستنباط الدَّلالات الموضوعية الهامة في القضايا المُعاصرة، لاستخلاص المبادئ، والأفكار التي تفيد في حل قضايا المجتمع، والمحافظة عليه.

ثانياً: أسبابُ اختيارِ الموضوعِ.

1- رغبتي في المشاركة والإسهام في خدمة السُّنة النَّبويَّة، من خلال إيجاد حلول للأزَمات الأخلاقية لدى المجتمعات، وبالخصوص مجتمعنا الفلسطيني في غزة، في ضَوْءِ السُّنة النَّبويَّة.

2- تعزيز ثقافة خلق الاعتذار عند أبناء الجيل المسلم.

3- عدم وجود دراسة سابقة، كرسالةٍ علميَّةٍ في هذا المجال.

4- تقديم خدمة لطلبة العلم والمختصين في مجال الدِّراسة، وبيان المنهج النَّبويِّ في حلِّ الأزَماتِ والمشكلاتِ الأخلاقيَّةِ، وبيان قدرته على انتهاز جميع الفرص التي تساعد في تنمية الأخلاق لدى المجتمعات.

5- تشجيع الدَّكتور زكريا زين الدِّين للبحث في هذا الموضوع.

ثالثاً: أهدافُ البحثِ.

1- بيان مفهوم الاعتذار، ومصطلحاته، وطرقه، ومجالاته، وأهميته، وأثره على الفرد والمجتمع.

2- الوقوف على الأحاديث التي تناولت خُلقَ الاعتذارِ من خلال المَجالات المتنوعة.

3- صياغة نموذج لخلق الاعتذار من منظورٍ إسلاميٍّ، والتَّأصيل للقيم الحضاريَّةِ المعاصرةِ في الأخلاق استنادًا للسُّنَّة النَّبويَّة المشرَّفة.

4- وضع الحلول للمشكلات القائمة في وقتنا الحاضر من خلال السُّنة النَّبويَّة المشرفة.

5- التأكيد على كون خُلق الاعتذارِ لا يقتصرُ على الفعل المذموم فحسب، بل قد نعتذر على عدم الفعل المحمود أيضًا.

6- بيانُ سَبْقِ القرآن الكريم والسُّنة النَّبويَّة إلى تعزيز ثقافة خلق الاعتذار الإيجابيِّ.

7- الحفاظ على القيم الإسلامية، وتطبيق النِّظام الإسلامي في تنمية الأخلاق، والتَّأكيد على مدى فعاليته، وانسجامه مع الواقع المعاصر، من خلال ما ورد في السُّنة النَّبويَّة.

رابعاً: الدِّراسات السَّابقة.

بعد البحث والتَّنقيب عن موضوع الدِّراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتَّخصص من مشايخنا وأساتذتنا، لم أقفْ -حسب بحثي- على أيِّ دراسةٍ خاصةٍ بخُلقِ الاعتذارِ في السُّنة النَّبويَّة تناولها الباحثون كبحثٍ موضوعيٍّ حديثيٍّ، جمعوا فيه الأحاديثَ النَّبويَّةَ المتعلقة بهذا الموضوع.

خامسًا: منهج البحث وطبيعة العمل فيه.

تم اختيار المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث الواردة في الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة، ثم الانتقائي في الاستدلال لمباحث الدِّراسة، مع الاستفادة من المنهج الوصفيِّ في عرض المادة العلمية، والتَّحليليّ في مناقشة بعض القضايا، والاستنباطيّ في استنباط بعض الدَّلالات والمعاني والفوائد، وكانت خطوات العمل على النَّحو الآتي:

1- منهجي في متن الدِّراسةِ:

أ- **تقسيمُ البحثِ:** إلى فصول، ومباحث، ومطالب، بحسب الحاجة ومتطلبات الدِّراسة.

ب- **الاستدلالُ:** بداية يتمُّ الاستدلال بالآيات القرآنية ذات الصِّلة بالموضوع إن وجدت، ثم الأحاديث النَّبويَّة، وقد أستأنس بالحديث الضَّعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا اقتضت الحاجة لذلك خاصة إذا لم أجد في الباب سواه، ما لم يتعارض مع نص ثابت أو حكم فقهي.

ت- **تصنيفُ الآياتِ والأحاديثِ:** تمَّ تصنيفها تصنيفًا موضوعيًا حسب مباحث الخطة، وقمت بكتابة عناوين لها.

ث- **اختصارُ الحديثِ:** تمَّ الاقتصار على ذكر موضع الشَّاهد منه إن كان طويلاً؛ خشية الإطالة، وصعوبة فهم المراد منه.

ج- **تكرارُ الحديثِ:** قمتُ بتكرار الحديث في أكثر من موضع عند اشتمال الحديث على أكثر من فائدة، أو اقتضت الحاجة لذلك.

ح- **ذكرُ سندِ الحديثِ:** اكتفيتُ بذكر الرَّاوي الأعلى منه في متن الدِّراسة، وذكرته كاملاً في الحاشية، أما إن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما فلا داعي لذكر إسناده؛ لأني اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما للدلالة على صحته.

خ- **بيانُ الأحكامِ الفقهيَّةِ والتَّربويَّةِ والدَّعويَّةِ والأخلاقيَّةِ وغيرها:** قمت ببيان أهم هذه الأحكام بعد ذكر الآية أو الحديث، إن دعت الحاجة لذلك.

د- **نقلُ النُّصوصِ وأقوالُ العلماءِ:** عند نقلها حرفياً وضعتها بين علامتي تنصيص "..."، وعند ذكرها بالمعنى وتدوينها بأسلوبي الخاص أطلقتها بدون علامات تنصيص، وقمت بالإشارة لها في الحاشية بكلمة انظر.

ذ- **عَزْوُ الآياتِ القرآنيَّةِ:** عزوتها إلى سُورِها ورقمها من السُّورة، حيث جعلتها بين زخرفتين ﴿...﴾، وكتبت إلى جوارها سورة (كذا) الآية (كذا) بين قوسين.

2- منهجي في حاشيةِ الدِّراسةِ:

أ- **تخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ والآثارِ من مصادرِها الأصليَّةِ:**

- إن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.
- إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخريجه من كتب السُّنة على قدر الحاجة.
- ذكرت الحديث، ثم أتبعته بِذِكْر المتابعات في التَّخريج، وقد أُخالف ذلك نادراً، لسبب ما، ثم أُحِيل على نقطة الاشتراك بقولي: "به".
- قدَّمتُ في التَّخريج الأقدم وفاةً ممن أخرج الحديث.
- حال تكرار الحديث، اكتفيت بذكر حكمه والقول: سبق تخريجه في صفحة رقم: (كذا).

ب- **تراجمُ الرُّواةِ والأعلامِ:** أقوم بالتَّرجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث، على النَّحو التالي:

- ترجمتُ للصحابة من غير المشهورين أو من المختلف فيهم، واستعنتُ على ذلك بما قاله ابن حجر في الإصابة في تمييز الصَّحابة، أو كتب أخرى.
- قمتُ بالتَّرجمة للرواة المختلف فيهم دون غيرهم، وذلك عند الحكم على الحديث، إن وجد.

- ترجمتُ لمَن لم يُشتهر عند طلاب العلم من الأعلام.

ت- **مقارنةُ المُتونِ:** إذا كان اللفظ مُطابقاً للنص الأصلي أقول: (بلفظه أو بمثله)، فإذا اختلف أحرف يسيرة، قلت: (بلفظ قريب)، فإذا كان الخلاف في عدد من كلمات الحديث، أقول: (بنحوه)، فإن اختصر جزءًا من المتن أو المتن كله، قلت: (مختصرًا)، فإن كان في المتن زيادة نبهت عليها، بقولي: (وفيه زيادة)، أو (بزيادة لفظة كذا)، أو (مطولاً)، أو (فيه قصة)، إذا كانت الزِّيادة كثيرة، وقد أجمع بين أمرين، فأقول: (بمثله وفيه زيادة)، أو (بنحوه مطولًا)، وغير ذلك.

ث- **الحكمُ على إسنادِ الحديثِ:** إذا كان الحديث في الصَّحيحين، أو أحدهما، لم أذكر رتبته، واكتفيتُ بالعزو إليهما أو لأحدهما، أما إذا كان الحديث خارج الصَّحيحين ذكرتُ حكمه ورتبته، ثم أنقل ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه، وأناقش بعضها أحياناً، وإذا كان إسناد الحديث ضعيفًا، بحثتُ له عن شواهد تقوي متنه إن وجد، دون الاستقصاء في تخريجها إلا للضرورة، أما إن كان الحديث في دائرة الْقَبُول –ولو في أدنى درجاته– فقد أكتفي بذلك، دون البحث له عن شواهد، وقد أذكر الشَّواهد مع الحكم على الحديث، وقد أذكرها في نهاية التَّخريج قبل الحكم.

ج- **التَّعريفاتُ:** التَّعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة حيث وجدت، وببعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة من كتبها المخصوصة.

ح- **بيانُ غريبِ الألفاظِ:** وذلك من كُتب غريب الحديث، والمعاجم اللغوية، والشُّروح عند الحاجة.

خ- **الضَّبطُ:** ضبطتُ الأسماء، والكلمات المشكلة التي يُتوهم في ضبطها.

د- **التَّوثيقُ:** اكتفيتُ فيها بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصَّفحة، ورقم الحديث، في الحاشية، وقمتُ بذكر اسم المحقق، ودار النَّشر، والطَّبعة، وسنة النَّشر للكتاب في قائمة المصادر والمراجع للاختصار.

ذ- **الفهارسُ العلميةُ:** ذيَّلتُ البحث بفهارس علمية متنوعة.

سادساً: خطَّةُ البحثِ.

اشتمل البحث على أربعة فصول يسبقها مقدِّمة، ويعقبها خاتمة وفهارس، كالتالي:

المقدِّمةُ

حيث اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث وطبيعة عملي فيه، وخطته.

الفصلُ الأوَّل : تعريف الاعتذار وألفاظه

ويشتمل على مبحثين:

المبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الاعتذارِ وبيانُ مشروعيَّتِه وأهميَّتِه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الاعتذار لغةً واصطلاحًا

المطلب الثَّاني: مشروعية الاعتذار

المطلب الثَّالث: أهمية الاعتذار في حياة الأمة

المبحث الثَّاني: ألفاظ ذات صلة بالاعتذار وبيان العلاقة بينها

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّوبة

المطلب الثَّاني: النَّدم

المطلب الثَّالث: التَّأسف

المطلب الرَّابع: العفوُّ

المطلب الخامس: الغفران

المطلب السَّادس: الصَّفح

الفصلُ الثَّاني: أنواعُ الاعتذارِ وبيانُ أهمُّ صيغِهِ وألفاظِهِ في السُّنةِ النَّبويَّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحثُ الأوَّل: أنواع الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: أنواع الاعتذار من حيث الْقَبُول والرَّفض

المطلب الثَّاني: أنواع الاعتذار من حيث الجهة الصَّادرة عنه

المطلب الثَّالث: أنواع الاعتذار من حيث الفعل والتَّرك

المطلب الرَّابع: أنواع الاعتذار من حيث الموضوع

المبحث الثَّاني: صيغ الاعتذار وألفاظه في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "لا تؤاخذوني"

المطلب الثَّاني: التَّعبير عن الاعتذار بقول: " لا تجد عليَّ"

المطلب الثَّالث: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "أبرأ إليك"

المطلب الرَّابع: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "أعتذر إليك"

المطلب الخامس: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "لا تلوموني"

المطلب السَّادس: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "اعفُ عني"

المطلب السَّابع: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "اغفر لي"

المطلب الثَّامن: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "أَأَغْضبتَك؟"

المطلب التَّاسع: التَّعبير عن الاعتذار بقول: "لا أستطيع"

الفصلُ الثَّالث: أساليب الاعتذار وأهم دوافعه ومبرراته في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: أساليب الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الاعتذار بالتَّبرير

المطلب الثَّاني: الاعتذار بالنَّفي

المطلب الثَّالث: الاعتذار بإعلان التَّوبة والنَّدم

المطلب الرَّابع: الاعتذار بالتَّكرار

المبحث الثَّاني: دوافع الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الخوف من العقاب

المطلب الثَّاني: التَّواضع وخفض الجناح

المطلب الثَّالث: الحبُّ بين الطَّرفين

المطلب الرَّابع: الإكراه والْجَبْر

المطلب الخامس: الرَّحمة والرِّفق

المطلب السَّادس: طلب العفوِّ والمسامحة

المطلب السَّابع: مراعاة مشاعر الآخرين

المبحث الثَّالث: مبررات الاعتذار في السُّنة النَّبويَّة

ويشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأوَّل: الإصابة

المطلب الثَّاني: الخطأ

المطلب الثَّالث: نفي التُّهمة والشَّك

المطلب الرَّابع: عدم المقدرة والاستطاعة

المطلب الخامس: بيان العذر "السَّبب"

المطلب السَّادس: الغيرة

المطلب السَّابع: الجهل بالأمور

المطلب الثَّامن: الإكراه

المطلب التَّاسع: النِّسيان

المطلب العاشر: عِظَم المصيبة

المطلب الحادي عشر: الحاجة الماسَّة

الفصلُ الرَّابع: موانع الاعتذار وبيان أهم ثمراته وآثاره

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: الأسباب التي تمنع النَّاس من الاعتذار

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الجهل بفضيلة الاعتذار وقيمته

المطلب الثَّاني: عدم الإحساس بشعور الآخرين

المطلب الثَّالث: الأنفة والكبر

المطلب الرَّابع: التَّنشئة الاجتماعية والتَّأثر بعادات الآخرين

المطلب الخامس: الخوف من الوقوع في الحرج

المبحث الثَّاني: ثمرات الاعتذار وآثاره

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحويل العدو إلى صديق

المطلب الثَّاني: إنهاء الخصومات بين الأحبة

المطلب الثَّالث: تعزيز روح الإخاء بين أفراد المجتمع

المطلب الرَّابع: غرس خُلق التَّواضع وخفض الجناح بين المسلمين

المطلب الخامس: تحصيل الأجر والرِّفعة في الدُّنيا والآخرة

المطلب السَّادس: تحصيل الفضيلة

الخاتمة

واشتملت على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات.

الفهارس العلمية

تشتمل على فهارس متنوعة:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.

والله وليُّ التَّوفيق

الفصلُ الأوَّل

تعريف الاعتذار وألفاظه

المبحثُ الأوَّل: تعريفُ الاعتذارِ، وبيانُ مشروعيَّتِه، وأهميَّتِه

اشتمل هذا المبحث على تعريف الاعتذار، وبيان مشروعيته، وأهميته، على حسب المطالب التَّالية:

المطلبُ الأوَّلِ: تعريفُ الاعتذارِ لغةً واصطلاحًا.

عرَّفت في هذا المطلب الاعتذار من حيث اللغة والاصطلاح على النَّحو التَّالي:

المقصد الأوَّل: الاعتذار لغةً.

من "عَذَرَ" الْعَيْنُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ بِنَاءٌ صَحِيحٌ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَجْهَ قِيَاسٍ بَتَّةَ، بَلْ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا عَلَى نَحْوِهَا وَجِهَتِهَا مُفْرَدَةٌ، فَالْعُذْرُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ رَوْمُ الْإِنْسَانِ إِصْلَاحَ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ، يُقَالُ مِنْهُ: عَذَرْتُهُ فَأَنَا أَعْذِرُهُ عَذْرًا، وَالِاسْمُ الْعُذْرُ، وَتَقُولُ: عَذَرْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ لُمْتُهُ وَلَمْ أَلُمْ هَذَا، يُقَالُ: مَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلَانٍ، وَمَنْ يَعْذِرُنِي مِنْهُ، قَالَ: أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ.

وَيُقَالُ إِنَّ عَذِيرَ الرَّجُلِ: مَا يَرُومُ وَيُحَاوِلُ مِمَّا يُعْذَرُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَهُ، قَالَ الْخَلِيلُ: وَكَانَ الْعَجَّاجُ يَرُمُّ رَحْلَهُ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا هَذَا الَّذِي تَرُمُّ؟ فَقَالَ: جَارِيَ لَا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي، يُرِيدُ: لَا تُنْكِرِي مَا أُحَاوِلُ، ثُمَّ فَسَّرَ فِي بَيْتٍ آخَرَ فَقَالَ: سَيْرِي وَإِشْفَاقِي عَلَى بَعِيرِي، وَتَقُولُ: اعْتَذَرَ يَعْتَذِرُ اعْتِذَارًا وَعِذْرَةً مِنْ ذَنْبِهِ فَعَذَرْتُهُ، وَالْمَعْذِرَةُ الِاسْمُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾[1]، وَأَعْذَرَ فُلَانٌ إِذَا أَبْلَى عُذْرًا فَلَمْ يُلَمْ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: عَذَّرَ الرَّجُلُ تَعْذِيرًا، إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ يُرِيكَ أَنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾[2]، وَيُقْرَأُ: "الْمُعْذِرُون"، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: الْمُعْذِرُونَ بِالتَّخْفِيفِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْعُذْرُ، وَالْمُعَذِّرُونَ: الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ يَتَكَلَّفُونَ عُذْرًا، وَقَوْلُهُمْ لِلْمُقَصِّرِ فِي الْأَمْرِ: مُعَذِّرٌ، وَهُوَ عِنْدُنَا مِنَ الْعُذْرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُقَصِّرُ فِي الْأَمْرِ مُعَوِّلًا عَلَى الْعُذْرِ الَّذِي لَا يُرِيدُ يَتَكَلَّفُ"[3].

([1]) [الأعراف: 164].

([2]) [التوبة: 90].

([3]) ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 253 – 254).

وقال ابن منظور: "عذر: العُذْر، الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذر بِهَا، وَالْجَمْعُ أَعذارٌ، يُقَالُ: اعْتَذَر فُلَانٌ اعْتِذارًا وعِذْرةً ومَعْذُرة مِنْ دَيْنهِ فعَذَرْته، وعذَرَه يَعْذُرُهُ فِيمَا صَنَعَ عُذْرًا وعِذْرةً وعُذْرَى ومَعْذُرة، والاسم المعذَرة، وَلِي فِي هَذَا الأَمر عُذْرٌ وعُذْرَى ومَعْذرةٌ أَي خروجٌ مِنَ الذَّنْبِ... وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَعْذَرَ فلانٌ أَي كَانَ مِنْهُ مَا يُعْذَرُ بِهِ، وَالصَّحِيحُ أَن العُذْرَ الِاسْمُ، والإِعْذار الْمَصْدَرُ، وَفِي الْمَثَلِ: أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ؛ وَيَكُونُ أَعْذَرَ بِمَعْنَى اعْتَذَر اعْتِذَارًا يُعْذَرُ بِهِ وَصَارَ ذَا عُذْرٍ مِنْهُ"[1].

المقصد الثَّاني: الاعتذار اصطلاحاً.

قال الْجِرْجَانِيُّ: "الاعتذار: محوُ أثرَ الذَّنبِ"[2]، وعرَّفه أيوب بن موسى الكَفَوي بقوله: "إظهارُ ندمٍ على ذنْبٍ تقرُّ بأنَّ لك في إتيانه عذرًا"[3]، وجاء تعريف الاعتذار على لسان عبد الرَّؤوف المُنَاوِي بأنه: "تحرِّي الإنسانُ ما يمحو أثرَ ذنبِه، وذلك ثلاثة: أن يقول لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا فيذكر ما يخرجه عن كونه ذنبًا، أو فعلت ولا أعود، ونحو ذلك، والثَّالث هو التَّوبة، فكلُّ توبةٍ عذرٍ ولا عكس"[4].

قلتُ: بناءً على ما سبق من تعريفات يمكنني القول: "**بأن الاعتذارَ: تحرِّي الإنسانُ ما يمحو بِه أثرَ ذنبِه، بوسيلةٍ من الوسائلِ المشروعةِ**".

وقد سوَّى بعضُ العلماءِ بين العذر والاعتذار في المعنى، فقال الرَّاغِب الأَصْفَهَاني: "العذر تحرِّي الإنسان ما يمحو به ذنوبه"[5]، وإلى مثل هذا ذهب الفيروز آبادي[6]، وقد فرَّق الْجِرْجَانِيُّ بين الأمرين فذكر أنَّ الاعتذار: هو (تحرِّي) محو أثر الذَّنب (كما سبق بيانه)، وأنَّ العذر ما يُتعذَّر على المعنَّى (فعله) على موجب الشَّرع إلَّا بتحمِّل ضرر زائد[7].

([1]) ابن منظور، لسان العرب (4/ 545 – 546).

([2]) الجرجاني، التعريفات (ص30).

([3]) الكَفَوي، الكليات (ص308).

([4]) المُنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص55).

([5]) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (ص555).

([6]) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز (4/ 35 – 36).

([7]) ينظر: الْجِرْجَانِيّ، التعريفات (ص148).

المطلبُ الثَّاني: مشروعيةُ الاعتذارِ.

لقد سطَّر القرآن الكريم والسنَّة النَّبويَّة كيف تجلى هذا الخُلُق الجميل واقعاً عملياً في حياة الأنبياء والمرسلين عليهم الصَّلاة والسَّلام والصَّحابة والصَّالحين ﷺ من بعدهم، فهذا أبو البشر جميعاً آدم عليه السلام وأُمُّنا حواء عندما كان من أمرهما ما كان في الجنَّة، سارعا إلى الاعتراف بخطئهما والنَّدم عليه، قال الله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، ولم يتكبرا ويُعاندا، بل جاءا مُعترفين بذنبهما وفعلهما مُعتذرَينِ لله تعالى.

والسُّنَّة النَّبويَّة سطَّرت لنا موقف الحشر، وحال النَّاس فيه، عندما يصل بهم الحال إلى عدم القدرة على الانتظار أكثر من ذلك، فيستشفعون لآدم عليه السلام أن يشفع لهم عند ربهم تعالى، "فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي"[2].

وعلى دربه سار الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام من بعده، فهذا نبيُّ الله نوح عليه السلام عندما طلب من ربه عز وجل أن يجعل ولده من النَّاجين، وعلم بعدها أنه لا يجوز له أن يسأل هذا الأمر، اعتذر إلى ربه عز وجل، وطلب منه العفو والرَّحمة، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3]، ويعتذر مرة أخرى عندما يأتيه النَّاس طالبين أن يشفع لهم عند ربهم فَيَقُولُ: "إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي"[4].

([1]) [الأعراف: 23].

([2]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾(6/ 84/ رقم 4712).

([3]) [هود: 47].

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾(6/ 84/ رقم 4712).

وكذلك من بعده أيضاً موسى عليه السلام عندما قَتَل الرَّجُلَ لم يبرر لنفسه في قتله بل اعترف بذنبه، وجاء لربه عز وجل مُعتذراً طالباً العفو والمغفرة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1].

ومن بعد موسى وسائر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، كان هذا الخُلُق صفة ملازمةً لنبيّنا ﷺ؛ فلذا كان إذا وقع له أمر ما فاجتهد فيه قبل نزول الوحي عليه، وجانب الصَّواب فيه – بما لا يُخرجه عن مُسمى العِصمة– سارع إلى الاعتذار بلا تكبر أو ترفع على النَّاس، وكيف لا يكون هذا الاعتذار صفة له وهو الموصوف في القرآن بأعظم وصف، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، في كلِّ أخلاقه وصفاته كان عظيماً ﷺ، فقد ورد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ[3]، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"، قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عز وجل"[4]، فهنا النَّبي ﷺ اجتهد في أمر دنيويٍّ برأيه فجانب فيه الصَّواب، وهو تأبير[5] النَّخل، ففسد الموسم على أصحاب النَّخيل؛ لأنَّهم تركوا النَّخل بلا تلقيح، فسارع النَّبي ﷺ إلى الاعتذار عما وقع منه.

([1]) [القصص: 16].

([2]) [القلم: 4].

([3]) (يلقحونه) قال النووي: "بِمَعْنَى يَأْبُرُونَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَمَعْنَاهُ إِدْخَالُ شيء طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى فَتَعَلَّقَ بِإِذْنِ الله ويأبون بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا يُقَالُ مِنْهُ أَبَرَ يَأْبُرُ وَيَأْبِرُ كَبَذَرَ يَبْذُرُ وَيَبْذِرُ وَيُقَالُ أَبَّرَ يُؤَبِّرُ بِالتَّشْدِيدِ تَأْبِيرًا". النووي، شرح النووي على مسلم (15/ 117).

([4]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الْفَضَائِلِ، باب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (1835/4/ رقم 2361).

([5]) الْأَبْرُ إِلْقَاحُ النَّخْلِ، يُقَالُ: أَبَرَهُ أَبْرًا، وَأَبَّرَهُ تَأْبِيرًا، ابن فارس، مقاييس اللغة(35/1).

وهذا موقف آخر له ﷺ، فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[1]، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[2]، أَوْ بِوَدَّانَ[3]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"[4]، "والنَّاظر في هذا الحديث يرى في كلام الرَّسول أدباً رفيعاً وشعورًا كريماً، فإن الرَّسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي، فخفف عنه وقع هذا الرَّد بهذا الاعتذار الجميل الذي مَرَدَّه إلى الشَّرع، وكأنَّه يقول إنَّما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قَبُولِها ولولا ذلك لقبلناها، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة، فإذا رددنا هدية وجب أن نُجمل في الرَّد، وأن نتلطف في الاعتذار"[5]، وقال الإمام ابن دقيق العيد: "وَفِي اعْتِذَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّعْبِ: تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ، لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ الْكَرَاهَةِ فِي رَدِّ هَدِيَّتِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ الِاعْتِذَارِ"[6].

وقد ضرب ﷺ المثل الأعلى في القيادة والاعتذار لجنده ورعيته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ[7]، أَوْ لَعَنْتُهُ[8]، أَوْ

([1]) الصّعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر اللّيثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثّامة، وكان الصّعب ينزل ودّان، ويقال: مات في خلافة أبي بكر، ويقال: في آخر خلافة عمر، قاله ابن حبّان. ويقال: مات في خلافة عثمان. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 344-345/ رقم 4085).

([2]) (الْأَبْوَاءِ)، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَالْمَدِّ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهُ بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وهي من أعمال الْمَدِينَة، بَينهَا وَبَين الْجحْفَة مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ للوباء الَّذِي بهَا، بها قبر آمنة والدة الرسول ﷺ، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (20/1)، ابن حجر، فتح الباري (74/1)، موقع الإسلام، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (102/1).

([3]) (وَدَّان)، بفَتْح الوَاوِ وتَشْديد الدَّال: قَرْيَة جامِعَة قَريباً مِنَ الجُحْفة، في الحجاز، كانت لبني ضمرة وغفار وكنانة، في إفريقية مدن أخرى بهذا الاسم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (169/5).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: جزاء الصيد، بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (3/ 13/ رقم 1825).

([5]) الشافعي، مسند الشافعي – ترتيب السندي (1/ 323/ رقم 842).

([6]) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 103).

([7]) (السَّبُّ)، الشَّتْمُ. يُقَالُ سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبّاً وسِبَاباً، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (330/2).

([8]) (لَعَنَ)، اللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْعَادٍ وَإِطْرَادٍ، ابن فارس، مقاييس اللغة (252/5).

جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً"[1]، فهو بذلك يعتذر لأيِّ مسلمٍ بدعوة له، ومن المعروف كما قال أهل العلم أن دعاء النَّبي ﷺ مُستجاب، وشفاعة للمدعو له.

وكان ﷺ يعتذر إليهم فيما هو مشروع له من ربِّ العزَّة فيهم بالتَّبرير لما يفعله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ[2] أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[3]، يعتذر لهم بأنه لا يعطي أحدهم ولا يمنع عن الآخر إلا بأمر الله ﷻ، وكلامه يدل على صدقه ووضوحه في التَّعامل مع رعيته.

وتراه ﷺ في موضع آخر يعتذر للسائل عن عدم إعطائه حاجته عند نفاذ ما عنده من عطايا، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قال: "أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ[4] مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ[5] يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ[6] يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ[7] يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[8]، يقول ابن حجر: "قوله: "فَلَنْ

([1]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مَنْ لَعَنَهُ النَّبيّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً (4/ 2007/ رقم 2601).

([2]) (إِنَّمَا أَنا قَاسم)، يَعْنِي: أَنه لم يستأثر بِشَيْء من مَال الله، العيني، عمدة القاري (2/ 51).

([3]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: فرض الخمس، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] (4/85/ رقم 3117).

([4]) (نَفِدَ)، النُّونُ وَالْفَاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَفَنَائِهِ. وَنَفِدَ الشَّيْءُ يَنْفَدُ نَفَادًا. وَأَنْفَدُوا: فَنِيَ زَادُهُمْ. وَيُقَالُ لِلْخَصْمِ مُنَافِدٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَخَاصَمَ الرَّجُلَانِ يُرِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِنْفَادَ حُجَّةِ صَاحِبِهِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 458).

([5]) (الاسْتِعْفَاف)، طلبُ العِفَاف والتَّعَفُّف، وَهُوَ الكَفُّ عَنِ الحَرَام والسُّؤالِ مِنَ النَّاسِ: أَيْ مَن طَلَب العِفَّة وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاها. وَقِيلَ الاسْتِعْفَاف: الصَّبْر والنَّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّة فَهُوَ عَفِيف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 264).

([6]) قَوْله: (وَمن يتصبر)، أَي: من يعالج الصَّبْر، وَهُوَ مَا بَاب: التفعل، فِيهِ معنى التَّكَلُّف، العيني، عمدة القاري (9/ 49).

([7]) (وَمن يسْتَغْن)، أَي وَمن يظْهر الاستغناء، نفس المصدر (9/ 49).

([8]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: الرقاق، باب: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (8/ 99/ رقم 6470).

أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ"، أَيْ أَحْبِسُهُ وَأَخْبَؤُهُ وَأَمْنَعُكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السَّخَاءِ وَإِنْفَاذِ أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيهِ إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ، وَالِاعْتِذَارُ إِلَى السَّائِلِ، وَالْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ"[1].

وهذا حاله ﷺ مع خَدمِهِ، فعن أَنَسٍ ﷺ: "وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟، أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا"[2]، قال ابن حجر: "وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا تَرْكُ الْعِتَابِ عَلَى مَا فَاتَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْدُوحَةً عَنْهُ بِاسْتِئْنَافِ الْأَمْرِ بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَفَائِدَةُ تَنْزِيهِ اللِّسَانِ عَنِ الزَّجْرِ وَالذَّمِّ وَاسْتِئْلَافِ خَاطِرِ الْخَادِمِ بِتَرْكِ مُعَاتَبَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِك فِي الْأُمُور الَّتِي تتَعَلَّق بحظ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ اللَّازِمَةُ شَرْعًا فَلَا يُتَسَامَحُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن الْمُنكر"[3].

وقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: "إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ وَمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِنَّمَا يُعْتَذَرُ مِنَ الذَّنْبِ وَيُسْتَحْيَا مِنَ الْقَبِيحِ"[4]، وينْبَغي على المؤمنِ العاقلِ ألَّا يوقعَ نفسَهُ فيما يوجبُ الاعتذارَ؛ لأنَّها تكونُ صعبةً على النَّفسِ، فهذه وصيةُ رسولِنا الكريمِ ﷺ.

يقول أحد شُرَّاح الحديث: "ولا تكلَّم بكلامٍ يُعْتَذَرُ منه": أي لقبحه وعدم مطابقته أو لِمَا فيه من الإثمِ والعقابِ، فالاعتذارُ إمَّا إلى اللهِ بالتَّوبة؛ لأن تركَ الذَّنبِ خيرٌ من طلبِ المغفرةِ أو منَ النَّاسِ، فالمرادُ لا يأتي بما يُعْتَذَرُ منه، بل لا يتكلَّم إلا بكلامٍ لا يُعْتَذَرُ منه، وعطفه على قوله: "صلِّ صلاةَ مودعٍ"، يعني أنَّه لا ينْبَغِي له أنْ يقدِّرَ وقتًا يبقى فيه بعد صلاته، بل كأنَّه آخرَ زمانِه، وكذلك لا يأتي بما يُعْتَذَرُ منه حتى يُقدِّر وقتًا يَعْتَذِرُ فيه من قبيح ما أتاه، بل يفعل ويقول وهو مُقدِّر أنَّه لا وقت بعد ذلك يُتقاه، فلا يأتي بما يُعْتَذَرُ منه، وصَمِمِ على قطع الأمل عمَّا في يد غيرك من العباد من متاع الدُّنيا فإنك إن فعلت ذلك استراح قلبك ولا يتم إلا بتقصير الأمل، وتقدير أنه لا زمان تعيش فيه وتؤمله من الأوقات المستقبلة"[5].

وإذا أخطأ شخصٌ في حقِّك فاعتذر لك فاقبل منه العذر حتى وإن كان قَبُولًا ظاهريًا، ولا تتكبر عليه، وهذا إن كان العذر مقبولاً ولا يُخالف الشَّرع، وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الأعذار،

([1]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (336/3).

([2]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (4/ 1805/ رقم 2309).

([3]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/ 460/ رقم 6038).

([4]) أبو بكر السامري، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: 107).

([5]) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 174/ رقم 797).

ومن ذلك قَبُوله لعذر المخلَّفين عن غزوة تبوك: "... جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ ..."[1].

والمواقف في حياة الأنبياء عليهم الصَّلاة السَّلام كثيرة، فحريٌّ بأتباعهم أن يقتفوا أثرهم في هذا الخُلُق الجميل، وأن يتصفوا به بلا تكبر أو تعالٍ على النَّاس، فكلنا يقع منه الخطأ، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ"[2]، قَالَ الطِّيبِيُّ: "لَيْسَ الْحَدِيثُ تَسْلِيَةً لِلْمُنْهَمِكِينَ فِي الذُّنُوبِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا بُعِثُوا لِيَرْدَعُوا النَّاس عَنْ غِشْيَانِ الذُّنُوبِ، بَلْ بَيَانٌ لِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ لِيَرْغَبُوا فِي التَّوْبَةِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ كَمَا أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحْسِنِينَ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيئِينَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ: الْغَفَّارُ، الْحَلِيمُ، التَّوَّابُ، الْعَفُوُّ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ الْعِبَادَ شَأْنًا وَاحِدًا، كَالْمَلَائِكَةِ مَجْبُولِينَ عَلَى التَّنَزُّهِ مِنَ الذُّنُوبِ، بَلْ يَخْلُقُ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ بِطَبْعِهِ مَيَّالًا إِلَى الْهَوَى مُتَلَبِّسًا بِمَا يَقْتَضِيهِ، ثُمَّ يُكَلِّفُهُ التَّوَقِّي عَنْهُ، وَيُحَذِّرُهُ عَنْ مُدَانَاتِهِ، وَيُعَرِّفُهُ التَّوْبَةَ بَعْدَ الِابْتِلَاءِ، فَإِنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ فَالتَّوْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ مَجْبُولِينَ عَلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ الذَّنْبُ، فَيَتَجَلَّى عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْغَفَّارَ يَسْتَدْعِي مَغْفُورًا، كَمَا أَنَّ الرَّزَّاقَ يَسْتَدْعِي مَرْزُوقًا"[3].

كذلك الحال بالنِّسبة للصَّحابة ﷺ، الذين عملوا بما جاء به القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وقد أظهر القرآن الكريم بعضًا من ذلك بوضوح، كما في قصة المُخلَّفين عن غزوة تبوك، واعتذارهم للنَّبي ﷺ، قال الواحدي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، قوله: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ﴾، نزلت في كعب بن مالك[5]، ومُرارة بن الرَّبيع[1]، وهلال بن أُمية[2]، كانوا مياسير تخلفوا عن رسول الله ﷺ

([1]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المغازي، باب: حديث توبة كعب (6/ 3/ رقم 4418).

([2]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: التوبة، باب: سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً (4/ 2106/ رقم 2749).

([3]) انظر: الطيبي، شرح المشكاة (6/ 1840/ رقم 2328)، القاري، مرقاة المفاتيح (4/ 1615/ رقم 2328).

([4]) [التوبة: 106].

([5]) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، بكسر اللام، ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة، أبو عبد الله الأنصاري السّلمي بفتحتين، ويقال أبو بشير، ويقال أبو عبد=

في غزوة تبوك من غير عذر، ثم لم يُبالغوا في الاعتذار كما فعل غيرهم، فوقف رسول الله ﷺ أمرهم، ونهى النَّاس عن مكالمتهم ومخالطتهم حتى نزل قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[3]، ومعنى ﴿مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ﴾، مؤخرون ليقضي الله فيهم ما هو قاض، وهو قوله: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[4]، قال الزَّجاج: إما لأحد الشَّيئين، والله ﷻ عالم بما يصير إليه أمرهم إلا أنه خاطب العباد بما يعلمون، والمعنى: ليكن أمرهم عندكم على الخوف والرَّجاء، فقال ناس: إنهم هلكوا إذ لم ينزل لهم عذر، وقال آخرون: عسى الله أن يغفر لهم، قوله: وَالله عَلِيمٌ أي: بما يؤول إليه حالهم، حَكِيمٌ فيما يفعله بهم"[5].

بعد هذه المقدمة التي قدَّمتها بين يديّ بيانِ مشروعيَّةِ الاعتذارِ يمكنني أنْ أخلصَ للآتي: أنَّ الاعتذارَ قد يكونُ واجباً[6]، وقد يكونُ محرماً[7]، وقد يكونُ مكروهاً[1]، وقد يكونُ مستحباً[2].

=الرحمن، قال ابن حبّان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ذهب بصره في خلافة معاوية واقتصر البخاري في ذكر وفاته على أنه رثى عثمان، ولم نجد له في حرب عليّ ومعاوية خبرا، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 356-457/ رقم 7448).

(1) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسيّ: من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قضاعة، حالف بني عمرو بن عوف، صحابي مشهور، شهد بدرا على الصحيح، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 52/ رقم 7881).

(2) هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدرا وما بعدها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 428/ رقم 8998).

(3) [التوبة: 118].

(4) [التوبة: 106].

(5) الواحدي، التفسير الوسيط (523/2).

(6) عنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُم"، يقول السندي: "والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدباً رفيعاً وشعورا كريماً فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي فخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ولولا ذلك لقبلناها وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة فإذا رددنا هدية وجب أن نجمل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار"، انظر: الشافعي، في مسنده -ترتيب السندي (1/ 323/ رقم 842).

(7) يقول أبو زهرة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾=

وأمَّا عن **الحكمة من مشروعية الاعتذار** فهو يزرع الحبَّ، والوئام، والمودة بين المؤمنين، ويُزيل العداوة والبغضاء من نفوسهم، فالإسلام لم يحثنا على شيء إلا وفيه المصلحة والخير الوفير لجميع المسلمين.

=[التوبة: 94] ما كانوا يتوقعون أن يعود النَّبيّ ﷺ موفورا منصورا، بل كانوا يتوقعون أن ينال منه الرومان هو ومن معه من المؤمنين، حتى لقد كانوا يقولون في مجالسهم، إن الرومان سيكبلون العرب، والمنافق مسرف في القول دائما، ولكنهم رأوهم قد جاءوا منتصرين، وتخاذل الرومان عن لقائهم، وقد راعهم ذلك، فبدؤوا يعتذرون كاذبين، كما اعتذروا في التخلف كاذبين؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ سالمين أقوياء مسيطرين على أنفسكم أحرازا غير مكبلين، والاعتذارات كاذبة كقولهم لو نعلم قتالا لاتبعناكم، فيأمر الله تعالى نبيه بقوله تعالت كلماته: ﴿قُل لَا تَعْتَذِرُوا﴾ فكان النهي عن الاعتذار؛ لأنه كذب، والتمادي في الاعتذار الكاذب تماد في الكذب، والتمادي في الكذب فجور وهو غير مقبول، ولذا بين السبب فقال: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾، أي لن نسلم لكم بما تقولون من أكاذيب، ونحن نكذبها لأن النبأ اليقين قد جاءنا عن الله، ولذا قال تعالى في سبب التكذيب وعدم التسليم لهم ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ النبأ: الخبر الخطير، و(مِنْ) هنا للتبعيض، أي قد نبأنا الله تعالى ببعض أخباركم وهو ما يتصل بنياتكم وبقلوبكم، وبالأفعال التي تقصدون بها إفساد عزائم المؤمنين، وتخذيلهم عن المجاهدين، وحقيقة ما تقصدون باعتذاراتكم وأنها كاذبة.

ثم قال تعالى؛ ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ (السين) لتأكيد وقوع أل في المستقبل، أي أنه ليس لكم أن تتكلموا في الماضي، فالله تعالى قد علمه من قبل، ونبأنا به، وإنما الأمر الحاضر، (وَسَيَرى) أي سيشاهد، أو سيعلم علم المشاهدة أو الواقع الله ورسوله. انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (7/ 3416).

([1]) قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ وَمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّمَا يُعْتَذَرُ مِنَ الذَّنْبِ وَيُسْتَحْيَا مِنَ الْقَبِيحِ. الخرائطي، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (1/ 107/ رقم 242)، وينبغي على المؤمن العاقل ألا يوقع نفسه فيما يوجب الاعتذار، لأنها تكون صعبة على النفس، فهذه وصية رسولنا الكريم ﷺ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ"، مسند أحمد (38/ 484/ رقم 23498).

([2]) فعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ" ، أخرجه البخاري؛ كتاب: جزاء الصيد، بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (3/ 13/ رقم 1825)، قال الإمام ابن دقيق العيد: وَفِي اعْتِذَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّعْبِ: تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ، لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ الْكَرَاهَةِ فِي رَدِّ هَدِيَّتِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ الِاعْتِذَارِ. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 103).

المطلبُ الثَّالثُ: أهميةُ الاعتذارِ في حياةِ الأمةِ.

إنَّ الله تعالى كما جَبَل الخطأَ في بني آدم، جَبَل فيه الاختلاف بأنواعه .. اختلاف في السَّعي... ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾[1]، واختلاف في الدِّين والرَّأي ... اختلاف في كل شيء، وهذه حقيقة شهد لها القرآن الكريم، بقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[2]، فمن معاني هذه الآية: لو شاء الله جعل النَّاس على دِين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة لا رأي لهم فيه ولا اختيار، فالاختلاف من ضمن ما ابتلينا به، لكن يراد منا أن نربطه بأدبه القيم.. اختلاف في قمة الرُّقي بدون تعصب، وبدون شتائم أو استنقاص"[3]، يقول أبو حامد الغزاليّ: "التَّعاون على طلب الحقِّ من الدِّين، ولكن له شروط وعلامات؛ منها: أن يكون في طلب الحقِّ كناشد ضالَّة، لا يفرق بين أن تظهر الضَّالَّة على يده أو على يد معاونه، ويرى رفيقه مُعيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهره له"[4].

ففقدان ثقافة الاعتذار على المستوى العام يدل على هشاشة البناء النَّفسي للمجتمع، كما يكشف عن خلل وعلل يمكن أن تؤدي إلى وقوع الكثير من الجرائم والاعتداءات على النُّفوس والأرواح، فضلاً عن شيوع الكراهية والبغضاء والأحقاد والضَّغائن بين النَّاس.

لكن الاعتراف بالخطأ من الأمور الثَّقيلة على النَّفس، والاعتذار التزام وحالة إنسانية حضارية تُشعر المُعْتَذَر له باحترامه كإنسان، وتجعل المُعْتَذِر يتنبه من كمِّ ونوعِ الأخطاء التي يوجِّهها للآخرين، وعلى المُعْتَذَر له أن يقبل العُذر، فعَنْ جُودَانَ[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ[6]"[7].

([1]) [الليل: 4].

([2]) [هود: 117 ـ 118].

([3]) محمد رضا، تفسير المنار (160/12).

([4]) الغزاليّ، إحياء علوم الدين (44/1).

([5]) جودان العبديّ، غير منسوب، ابن حجر، للإصابة في تمييز الصحابة (1/ 626/ رقم 1262).

([6]) المكسُ: الضَّريبَةُ الَّتِي يأخذُها الماكِسُ، وَهُوَ العَشَّارُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 349).

([7]) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المعاذير (2/ 1225/ رقم 3718).

تخريج الحديث: =

=أخرجه أبو داود في المراسيل (1/ 351/ رقم 521)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (5/ 175/ رقم 2709)، وابن قانع في معجم الصَّحابة (1/ 156)، وابن حِبَّان في روضة العقلاء (1/ 182- 183)، والطَّبراني في معجمه الكبير (2/ 275/ رقم 2156)، خمستهم من طريق وكيع بن الجراح، به.

وله شاهدان ضعيفان؛ الأوَّل عند الخرائطي في اعتلال القلوب (1/ 251/ رقم 502)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، والآخر عند الحاكم في مستدركه (7/ 186/ رقم 7258)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

دراسة رواة الإسناد:

في إسناده:

1- **جودان**، غير منسوب، ويُقال: ابن جودان، سكن الكوفة، مجهولٌ مُختلف في صحبته، ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل، انظر: المراسيل لأبي داود (1/ 351/ رقم 521)، وذكره ابن قانع في معجم الصَّحابة (1/ 156)، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (1/ 24/ رقم 69): "قَالَ أَبِي: جُودَانُ هَذَا لَيسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ"، وذكر حديثه هذا في المراسيل، وذكره ابن حبان في الثقات (3/ 65/ رقم 211)، ، وقال عنه: "يُقَال إِن لَهُ صُحْبَة"، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 298/ رقم 824): "مُختلف في صحبته"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 143/ رقم 985): "مختلف في صحبته".

2- **عَبَّاس بن عَبْد الرحمن بن ميناء الأشجعي، حجازي**: مقبول؛ ذكره ابن حِبان في الثقات (5/ 259/ رقم 4737)، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 535/ رقم 2600): "صالح"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (293/1/ رقم 3175): "مقبول".

3- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي**: قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 363/ رقم 4193): "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل"، أما عن تدليسه فقد عده ابن حجر في طبقات المدلسين (1/ 41/ رقم 83)، من المرتبة الثَّالثة من الذين يضر تدليسهم ما لم يصرح بالسماع، وفي حديثنا هذا فقد عنعن ولم أجد حسب علمي رواية له قد صرح فيها بالسماع، وأما عن إرساله فلم يثبت. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (1/ 133)، جامع التحصيل للعلائي (1/ 229/ رقم 472)، تحفة التحصيل لابن العراقي (1/ 211).

4- **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي**: قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 244/ رقم 2445): ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السَّابعة وكان ربما دلس، ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (1/ 32/ رقم 51)، في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلسين، وبالتالي فلا يضر تدليسه، وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه ابن جُريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع، وجُوْدان هذا قال أبو حاتم الرازي في "المراسيل" لابنه: "ليست له صحبة وهو مجهول"، قال ابن حِبان في روضة العُقلاء (1/ 183): "حديثٌ حسن"، وقال المنذري (3 / 293) : "رواه أبو داود في المراسيل، وابن ماجه بإسنادين جيدين"، قلت: وهذا من تساهلهما رحمهما الله تعالى، قال الشيخ الألباني متعقبا على المنذري في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (4/ 379/ رقم 1907): "وليس بجيد،=

قال ابن حِبَّان: "فالواجب على العاقل إذا اعتذر إليه أخوه لجرم مضى أو لتقصير سبق أن يقبل عذره ويجعله كمن لم يذنب؛ لأنَّ مَنْ تنصل إليه فلم يقبلْ أخاف أن لا يَرِد الحوض على المصطفى ﷺ، ومن فرَّط منه تقصير في سبب من الأسباب يجب عَلَيْهِ الاعتذار في تقصيره إلى أخيه"[1].

فمن تغلَّب على نفسه فاعتذر، فينبغي أن يتغلَّب المُعْتَذَرَ له على كبريائه فيُعذِر، فقد عدَّ ابن القيّم قَبُول عُذر المُعْتَذِرِ من التَّواضع، حيث قال: "من أساء إليك ثم جاء يعتذر عن إساءته، فإن التَّواضع يوجب عليك قَبُول معذرته ... وعلامة الكرم والتَّواضع: أنك إذا رأيت الخلل في عذره لا توقفه عليه ولا تحاجَّه"[2].

وتكمن أهمية الاعتذار أيضاً، في كونه أمر مهم وضروري؛ لتوضيح الأمور وإزالة الأحقاد، وتصفية النفوس؛ لذلك فقد اهتم النَّبيّ ﷺ بهذا الخلق الكريم، وطبقه عملياً في حياته، وحث المسلمين عليه، فما ترك النَّبيّ ﷺ من شرٍ إلا وحذرنا منه، ولا من خيرٍ إلا وحثنا عليه، والاعتذار كخلقٍ محمود، حث عليه النَّبيّ ﷺ، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"[3].

قال النووي: "محمول على أنَّه يقوله اعتذارًا له، وإعلامًا بحاله فإن سمح له، ولم يطالبه بالحضور؛ سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور؛ لزمه الحضور، وليس الصوم عذرًا في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المُفطر، فإنَّه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأمَّا الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه؛ استحب له الفطر، وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا؛ حُرِّم الفطر"[4].

=لتدليس ابن جريج، وكلامه يوهم أن له طريقين وإسنادين عن جودان، وليس كذلك، ثم إن العباس بن عبد الرحمن بن مينا ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك قال الحافظ في التقريب: "مقبول"، وجودان لم تثبت له صحبة ..."، وقال شُعيب الأرنؤوط في حاشية سنن ابن ماجه (4/ 665/ رقم 3718): "ضعيف الإسناد". والله تعالى أعلم.

([1]) ابن حِبان، روضة العُقلاء ونزهة الفُضلاء (1/ 183).

([2]) مدارج السالكين، ابن القيم (321/2).

([3]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الصيام، باب: الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ (2/ 805/ رقم 1150).

([4]) النووي، شرح صحيح مسلم (321/2).

وتلقي الأعذار بطيب نفسٍ وعفوٍ وصفحٍ، يحضُّ النَّاس على الاعتذار، وسوء المعاملة للمُعْتَذِرِ وتشديد اللائمة عليه يجعل النفوس تُصرُّ على الخطأ، وتأبى الاعتراف بالزلل، وترفض تقديم المعاذير، فإن بادر المسيء بالاعتذار؛ فبادر أنت بقبول العذر والعفو عما مضى لئلا ينقطع المعروف.

المبحثُ الثَّاني : ألفاظٌ ذاتَ صلةٍ بالاعتذارِ وبيانُ العَلاقةِ بينهما

اشتمل هذا المبحث على الألفاظ ذات الصِّلة بالاعتذار، وبيان العلاقة بين تلك الألفاظ ولفظ الاعتذار، على النَّحو التَّالي:

المطلبُ الأوَّلُ: التَّوبةُ.

المقصد الأوَّل: تعريف التَّوبة لغةً واصطلاحاً.

أولاً_ التَّوبة لغةً:

قال ابن فارس: "(تَوَبَ) التَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ، يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ رَجَعَ عَنْهُ، يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً وَمَتَابًا، فَهُوَ تَائِبٌ، وَالتَّوْبُ التَّوْبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[1]"[2].

وقال أبو عبدالله الرَّازي: "(ت و ب): التَّوْبَةُ الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَبَابُهُ قَالَ: وَتَوْبَةً أَيْضًا"[3].

ثانياً_ التَّوبة اصطلاحاً:

قال أيوب بن موسى الكَفَوي: "التَّوبة: النَّدم على الذَّنب تقر بأن لا عُذر لك في إتيانه"[4]، وعرفها الْجِرْجَانِيّ بقوله: "التَّوبة: الرُّجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرَّب"[5]، وقيل: "التَّوبة في الشَّرع: الرُّجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة"[6]، وقيل التَّوبةَ: "الإعراض والنَّدم والإقلاع، والتَّوبة على ثلاثة معانٍ: أولها النَّدم، والثَّاني: العزم على ترك العود إلى ما نهى الله تعالى عنه، والثَّالث: السَّعي في أداء المظالم"[7].

---

(1) [غافر: 3].

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 357).

(3) الرَّازي، مختار الصحاح (1/ 47).

(4) الكَفَوي، الكليات (1/ 308).

(5) الْجِرْجَانِيّ، التعريفات (ص70).

(6) نفس المصدر (ص70).

(7) نفس المصدر (ص70).

وعرفها الرَّاغِب الأَصْفَهَاني بقوله: التَّوْبَةُ في الشَّرع: ترك الذَّنب لقبحه، والنَّدم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كَمُلَت شرائط التَّوبة، وتاب إلى الله، فَذِكْر "إلى الله" يقتضي الإنابة، نحو قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ﴾[1]، ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً﴾[2]"[3].

المقصد الثَّاني: العلاقة بين التَّوبة والاعتذار.

اختلفت وجهات النَّظر عند العلماء في بيان العلاقة بين الاعتذار والتَّوبة، فقال الحسن ابن عبد الله العسكري[4]: "الفرق بين التَّوْبَة والاعتذار أَن التَّائب مُقرٌّ بالذَّنب الَّذِي يَتُوب مِنْهُ، مُعترف بِعَدَمِ عُذره فِيهِ، والمُعتذر يذكر أن له في ما أَتَاهُ من الْمَكْرُوه عُذراً، ولو كان الِاعْتِذَار التَّوْبَة لجاز أَن يُقَال: اعتذر إلى الله، كما يُقَال: تاب إليه، وأصل الْعُذر إِزَالَة الشَّيْء عَن جِهَته، اعتذر إلى فلَان فعذره؛ أي أَزَال ما كان في نَفْسِه عليه في الْحَقِيقَة أَو فِي الظَّاهِر، وَيُقَال: عذرته عذيرًا؛ ولهذا يُقَال: من عَذِيرِي من فلان، وتأويله من يأتيني عذر منه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾[5]، والنُّذر جمع نَذِير"[6]، وكذلك فرق أيوب بن موسى الكَفَوي بينهما بقوله: "التَّوبة: النَّدم على الذَّنب تُقِرُّ بأن لا عُذر لك في إتيانه، والاعتذار إظهار ندم على ذنب تُقِرُّ بأن لك في إتيانه عُذْرًا"[7].

من جهةٍ أخرى نجد الرَّاغِب الأَصْفَهَاني قد وضح العلاقة بينهما بصورةٍ أخرى، فقال: "التَّوْبُ: ترك الذَّنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإنَّ الاعتذار على ثلاثة أوجه:

---

(1) [البقرة: 54].

(2) [النور: 31].

(3) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (1/ 169).

(4) أبو هلال العسكريّ، الحَسَن بْن عَبْد الله بْن سهل بْن سَعِيد بْن يحيى بْن مِهْران اللُّغَويّ، الأديب، [الوفاة: 411 – 420 هـ]، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام(338/9)، تلميذ أبي أحمد العسكري، له تفسير في خمس مجلدات، وله كتاب الأوائل وكتاب الصناعتين في النظم والنثر وكتاب الأمثال وشرح الحماسة وغير ذلك، وله ديوان شعر، وكان عالما عفيفاً يتبزز إحترازاً من الطمع والدناءة والتبذل، وكان الغالب عليه الأدب والشعر، مات بعد الأربعمائة، السيوطي، طبقات المفسرين (44/1).

(5) [المرسلات: 6].

(6) العسكري، الفروق اللغوية (ص234 – 235).

(7) الكَفَوي، الكليات (1/ 308).

إمَّا أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التَّوبة"[1].

وبذلك جعل بين الاعتذار والتَّوبة عموم وخصوص مُطلق، وهو أنَّ كل توبة اعتذار وليس كل اعتذار توبة، وهذا ما جنح إليه المُناوي عند بيان العلاقة بينهما، بقوله: "فكل توبة عذر ولا عكس"[2]، وتبعه على ذلك الزُّبيدي [3].

المطلبُ الثَّاني: النَّدمُ.

المقصد الأوَّل: تعريف النَّدم لغةً واصطلاحاً.

أولاً- النَّدم لغةً: قال ابن فارس: "(نَدَمَ) النُّونُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَفَكُّنٍ لِشَيْءٍ قَدْ كَانَ، يُقَالُ: نَدِمَ عَلَيْهِ نَدَمًا وَنَدَامَةً، وَشَرِيبُ الرَّجُلِ: مُنَادِمُهُ وَنَدِيمُهُ، وَقَالَ نَاسٌ: الْمُنَادَمَةُ مَقْلُوبُ الْمُدَامَنَةِ، وَذَلِكَ إِدْمَانُ الشَّرَابِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَنَاسٌ يَقُولُونَ: كَانَ الشَّرِيبَانِ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُ مَا يُنْدَمُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَا نَدِيمَيْنِ"[4]، ويقول أبو العباس الفيومي[5]: "نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَمًا وَنَدَامَةً فَهُوَ نَادِمٌ، وَالْمَرْأَةُ نَادِمَةٌ إذَا حَزِنَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ كَرِهَهُ، وَرَجُلٌ نَدْمَانٌ أَيْضًا، وَامْرَأَةٌ نَدْمَانَةٌ، وَالْجَمْعُ نَدَامَى، مِثْلُ سَكَارَى -بِالْفَتْحِ- وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَنْدَمْتُهُ"[6].

قال ابن منظور: "نَدِمَ على الشَّيء، ونَدِمَ على ما فعل نَدَماً ونَدامةً وتَنَدَّمَ أَسِفَ، ورجل نادِمٌ سادِمٌ، ونَدْمانُ سَدْمانُ، أَي نادِمٌ مُهْتَمٌّ، وفي الحديث النَّدَمُ تَوْبةٌ، وقوم نُدَّامٌ سُدَّامٌ، ونِدامٌ سِدامٌ، ونَدامى سَدامى، والنَّدِيمُ الشَّرِيبُ الذي يُنادِمه، وهو نَدْمانُه أَيضاً، ونادَمَني فلانٌ على الشَّراب فهو نَدِيمي ونَدْماني"[7].

([1]) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (1/ 169).

([2]) المُنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص55).

([3]) الزبيدي، تاج العروس (12/ 540).

([4]) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 411).

([5]) الفَيُّومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة 770هـ، ابن المستوفى، تاريخ اربل(751/2)، ثم الحموي، أبو العباس، لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770هـ. الزركلي/ الأعلام (1/ 224).

([6]) الفيومي، المصباح المنير (2/ 598).

([7]) ابن منظور، لسان العرب (12/ 572).

ثانيًا- النَّدم اصطلاحاً: ذكر أهل العلم عددًا من التَّعريفات للنَّدم، وكان منها قول الْجِرْجَانِيُّ بأن: "النَّدم: هو غَمٌّ يُصيب الإنسان، ويتمنى أن ما وقع منه لم يقع"[1]، وقول الرَّاغِب الأَصْفَهَاني بأن: "النَّدْمُ والنَّدَامَةُ: التَّحَسُّر من تغيُّر رأي في أمر فَائِتٍ"[2]، وقال محمد البركتي[3]: "النَّدم: التَّحزُّن والتَّوجُّعُ على أنْ فَعَلَ، وتمنَّى كونَه لم يفعل"[4].

قلت: وكُلُّها تعريفاتٌ متقاربةٌ، نُجْملُها بقولِنا: "النَّدم: تأسُّفٌ على فعلٍ أو تركٍ أو قولٍ لم يُصبْ به، وتمني خلافَه".

المقصد الثَّاني: العَلاقة ما بين الاعتذار والنَّدم والتَّوبة.

قال الحسن بن عبد الله العسكري: "الفرق بين النَّدَم وَالتَّوْبَة أَن التَّوْبَة من النَّدَم، وَذَلِكَ أَنَّك قد تندم على الشَّيْء وَلَا تعتقد قبحه، وَلَا تكون التَّوْبَة من غير قبح، فَكل تَوْبَة نَدم وَلَيْسَ كل نَدم تَوْبَة"[5].

ولا يبتعد عن ذلك أيوب بن موسى الكَفَوي، حيث قال في العلاقة بين النَّدم والتَّوبة والاعتذار: "التَّوبة: النَّدم على الذَّنب تقرُّ بأن لا عُذر لك في إتيانه، والاعتذار: إظهار ندم على ذنب تقرُّ بأن لك في إتيانه عذرًا، فكل توبة ندم ولا عكس"[6].

وعلى هذا يكون النَّدم أعمَّ من التَّوبةِ وأخصَّ من الاعتذارِ، وعليه فكلُّ توبةٍ ندمٌ وليسَ كلُّ ندمٍ توبةً، وكلُّ ندمٍ اعتذارٌ وليسَ كلُّ اعتذارٍ ندماً، ومن باب أولى كلُّ توبةٍ اعتذارٌ وليسَ كلُّ اعتذارٍ توبةً.

([1]) الْجِرْجَانِيّ، التعريفات (ص240).

([2]) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (ص796).

([3]) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر).

([4]) البركتي، التعريفات الفقهية (ص226).

([5]) العسكري، الفروق اللغوية (ص235).

([6]) الكَفَوي، الكليات (1/ 308).

المطلبُ الثَّالثُ: التَّأسفُ.

المقصد الأوَّل: تعريف التَّأسف لغةً واصطلاحاً.

أولاً- التَّأسف لغةً: قال أبو عبد الله الرَّازي: "الْأَسَفُ أَشَدُّ الْحُزْنِ، وَقَدْ أَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ، وَتَأَسَّفَ أَيْ تَلَهَّفَ، وَأَسِفَ عَلَيْهِ أَيْ غَضِبَ، وَبَابُهُمَا طَرِبَ، وَآسَفَهُ أَغْضَبَهُ، وَيُوسُفُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ السِّينِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا، وَحُكِيَ فِيهِ الْهَمْزُ أَيْضًا"[1].

وقال ابن منظور: "الأَسَفُ: المُبالغةُ فِي الحُزْنِ والغَضَبِ، وأَسِفَ أَسَفاً، فَهُوَ أَسِفٌ وأَسْفان وآسِفٌ وأَسُوفٌ وأَسِيفٌ، وَالْجَمْعُ أُسَفاء، وَقَدْ أَسِفَ عَلَى مَا فاتَه وتأَسَّفَ أَي تَلَهَّفَ، وأَسِفَ عَلَيْهِ أَسَفاً أَي غَضِبَ، وآسَفَه: أَغْضَبَه"[2].

وقال أحمد مُختار عمر: "أَسَف مفرد: مصدر (أسِفَ على)، (أسِفَ لـ)، (أسِفَ من)، بِكُلِّ الأسف، (مع الأسف)، (من الأسف): مع الحزن الشَّديد، وا أَسَفاه، يا أَسَفي عليه، يا للأَسَف: تعبير يُقال للتَّوجُّع والتَّحسُّر"[3].

ثانيًا- التَّأسف اصطلاحاً: قال المُناوي: "الأسف: الحزن والغضب معًا، وقد يُقال لكلٍّ منهما مُنفردًا، وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام، فمتى كان على من دونه أو من فوقه انتشر فصار غضبًا أو من قوَّته انتشر فصار حُزنًا وجزعًا، ولهذا لمَّا سُئِل ابن عباس _رضي الله عنهما_ عن الحزن والغضب، قال: مخرجهما واحدٌ واللفظ مُختلف، فمَنْ نازعه مَنْ يقوى عليه أظهره غيضًا وغضبًا أو غيره أظهره حُزنًا وجزعًا"[4].

المقصد الثَّاني: العلاقة ما بين الاعتذار والتَّأسف والنَّدم والتَّوبة.

فرَّق الحسن بن عبد الله العسكري بين التَّأسف والنَّدم، بقوله: "أنَّ التَّأسف يكون على الْفَائِت من فعلك وَفعل غَيْرك، والنَّدم جنس من أَفعَال الْقُلُوب لَا يتَعَلَّق إِلَّا بواقع من فعل النَّادم

---

(1) الرازي، مختار الصحاح (1/ 18).

(2) ابن منظور، لسان العرب (9/ 5).

(3) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 94).

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (1/ 50)، الكَفَوي، الكليات (ص114)، للراغب الأصفهاني، المفردات (1/ 75).

دون غيره، فهو مباين لأفعال القلوب، وذلك أنَّ الإرادة والعلم والتَّمَنِّي والغبط قد يقع على فعل الغير كما يقع على فعل الْمَوْصُوف بِهِ، وَالْغَضَب يتَعَلَّق بِفعل الْغَيْر فَقَط"[1].

في حين فرَّق أيوب بن موسى الكَفَوي بينهما بقوله: "التَّأسف: هُوَ على الْفَائِت من فعلك وَمن فعل غَيْرك، والنَّدم: يتَعَلَّق بِفعل النَّادم دون غَيره"[2].

وكذلك التَّوبة تتعلق بفعل التَّائب، وعليه فالنَّدم والتَّوبة تجتمعان في هذا الجانب، مع ما بينهما من عموم وخصوص كما بيَّنتُ من قبل، وعليه فهما يتعلقان بفعل الفاعل نفسه، وأما التَّأسف فيتعلق بفعل الغير.

وإذا ما أردتُ أن أُبيِّنَ العلاقة بين الاعتذار والتَّأسف والنَّدم والتَّوبة، أقول أنَّ كلاً من التأسف والنَّدم والتَّوبة اعتذارٌ، وليس كلُّ اعتذارٍ واحدًا منها، مع الفارق بينها بما بيَّنت.

المطلبُ الرَّابعُ: الصَّفْحُ.

المقصد الأوَّل: تعريف الصَّفح لغةً واصطلاحًا.

أولاً- الصَّفح لغةً: قال ابن فارس: "(صَفَحَ) الصَّادُ وَالْفَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ يَدُلُّ عَلَى عَرْضٍ وَعِرَضٍ، مِنْ ذَلِكَ صَفْحُ الشَّيْءِ عَرْضُهُ، وَيُقَالُ: رَأْسٌ مُصْفَحٌ عَرِيضٌ، وَالصَّفِيحَةُ: كُلُّ سَيْفٍ عَرِيضٍ، وَصَفْحَتَا السَّيْفِ: وَجْهَاهُ، وَكُلُّ حَجَرٍ عَرِيضٍ صَفِيحَةٌ، وَالْجَمْعُ: صَفَائِحُ، وَالصُّفَّاحُ: كُلُّ حَجَرٍ عَرِيضٍ، وَمِنَ الْبَابِ: الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ، كَأَنَّهُ أَلْصَقَ يَدَهُ بِصَفْحَةِ يَدِ ذَاكَ، وَالصَّفْحُ: الْجَنْبُ، وَصَفْحَا كُلِّ شَيْءٍ: جَانِبَاهُ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: صَفَحَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِعْرَاضُهُ عَنْ ذَنْبِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ وَلَّاهُ صَفْحَتَهُ وَصَفْحَهُ، أَيْ عُرْضَهُ وَجَانِبَهُ، وَهُوَ مَثَلٌ[3]، وقال أبو عبد الله الرَّازي: "صَفْحُ الشَّيْءِ نَاحِيَتُهُ، وَصَفْحُ الْجَبَلِ مِثْلُ سَفْحِهِ، وَصَفْحَةُ كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ، وَصَفَائِحُ الْبَابِ أَلْوَاحُهُ، وَصَفَحَ عَنْهُ أَعْرَضَ عَنْ ذَنَبِهِ، وَبَابُهُ قَطَعَ وَضَرَبَ عَنْهُ صَفْحًا أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، وَتَصَفَّحَ الشَّيْءَ نَظَرَ فِي صَفَحَاتِهِ، وَالْمُصَافَحَةُ وَالتَّصَافُحُ الْأَخْذُ بِالْيَدِ"[4].

([1]) العسكري، الفروق اللغوية (1/ 235).

([2]) الكَفَوي، الكليات (ص311).

([3]) ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 293).

([4]) الرازي، مختار الصحاح (1/ 176).

ثانيًا- الصَّفح اصطلاحاً: لقد عرَّف الأئمة الصَّفح بتعريفاتٍ عدة كان من أبرزها ما ذكره الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، بقوله: "الصَّفْحُ: تركُ التّثريب، وهو أبلغ من العفو، ولذلك قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1]، وقد يعفو الإنسان ولا يَصْفَحُ، قال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾[2]، ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[3]، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾[4]، وصَفَحْتُ عنه: أوليته مني صَفْحَة جميلة مُعرضًا عن ذنبه، أو لقيت صَفْحَتَهُ متجافيًا عنه، أو تجاوزت الصَّفْحَةَ التي أثبتُّ فيها ذنبه من الكتاب إلى غيرها"[5].

وعرَّف الحسن بن عبد الله العسكري الصَّفح، بقوله: "الصَّفح: التَّجاوز عن الذَّنب، من قَوْلك: صفحت الورقة إذا تجاوزتها، وَقيل: هُوَ ترك مُؤَاخذَة المذنب، وَأَن تبدي لَهُ صفحة جميلَة، وَلِهَذَا يُسْتَعْمل فِي الله تَعَالَى"[6]، وعرفه أيوب بن موسى الكَفَوي، حيث قال: "الصَّفح: هُوَ ترك التَّثريب، وَهُوَ أبلغ من الْعَفو، وَقد يعفو الإنسان وَلَا يصفح"[7].

وعليه فالتَّعاريف المذكورة كلُّها متقاربةُ المعنى وتدل على أن الصَّفح، هو: "**التَّجاوزُ عن الذَّنبِ مع تركِ المؤاخذةِ والتَّثريبِ**".

المقصد الثَّاني: العلاقة ما بين الاعتذار والصَّفح.

من خلال معرفة معنى الصَّفح يتبيَّن لنا بأنَّه إحدى النَّتائج المترتبة على الاعتذار؛ لأنَّ الاعتذارَ: "تحرّي الإنسانُ ما يمحو به أثر ذنبه، بوسيلةٍ من الوسائل المشروعة"، ونتيجة ذلك يكون الصَّفح أو غيره من الأمور الأخرى التي تترتب عليه، كالعفو والمغفرة.

---

(1) [البقرة: 109].

(2) [الزخرف: 89].

(3) [الحجر: 85].

(4) [الزخرف: 5].

(5) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (486/1).

(6) العسكري، الفروق اللغوية (ص236).

(7) الكَفَوي، الكليات (ص562).

المطلبُ الخامسُ: العفْوُ.

المقصد الأوَّل: تعريف العفو لغةً واصطلاحًاً.

أولاً- العفو لغةً: قال ابن فارس: "(عفو) العين والفاء والحرف المعتل، أصلان يدل أحدهما: على ترك الشَّيء، والآخر: على طلبه، ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى.

فالأوَّل: العفو: عفو الله تعالى عن خَلْقِه، وذلك تركه إياهم فلا يُعاقبهم، فضلاً منه. قال الخليل: وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه، يُقال: عفا عنه يعفو عفوًا، وهذا الذي قاله الخليل صحيح، وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشَّيء بمعنى التَّرك، ولا يكون ذلك عن استحقاق "[1].

قال ابن الأثير: "(عَفَا) فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى "العَفُوّ" هُوَ فَعُول، مِنَ العَفْو، وَهُوَ التَّجاوزُ عَنِ الذَّنْب، وتركُ العِقَاب عَلَيْهِ، وأصلُه المَحْوُ والطَّمْسُ، وَهُوَ مِنْ أبْنيةِ المُبَالغة، يُقَالُ: عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فَهُوَ عَافٍ وعَفُوّ"[2].

وقال ابن منظور: "عفا: فِي أَسماءِ اللَّهِ تَعَالَى: العَفُوُّ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنَ العَفْوِ، وَهُوَ التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وتَرْكُ العِقابِ عَلَيْهِ، وأَصلُه المَحْوُ والطَّمْس، وَهُوَ مِنْ أَبْنِية المُبالَغةِ، يُقَالُ: عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فَهُوَ عافٍ وعَفُوٌّ، قَالَ اللَّيْثُ: العَفْوُ عَفْوُ اللهِ ﷻ عَنِ خَلْقِه، وَاللَّهُ تَعَالَى العَفُوُّ الغَفُور، وكلُّ مَنِ اسْتحقَّ عُقُوبةً فَتَرَكْتَها فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ"[3].

وقال الجوهري: "وعَفَوْتُ عن ذنبه، إذا تَرَكْتَه ولم تُعَاقِبْه، والعَفُوُّ، على فَعولٍ: الكثير العَفْوِ"[4].

ثانيًا- العفو اصطلاحاً:

قال ابن الأثير معرِّفاً العفو بقوله: "العَفْو: هُوَ التَّجاوزُ عَنِ الذَّنْب، وتركُ العِقَاب عَلَيْهِ"[5]، وعرَّفه الحسن بن عبد الله العسكري بقوله: "الْعَفو: هو ما يَقْتَضِي إِسْقَاط اللوم والذَّم، وَلَا يَقْتَضِي إِيجَاب الثَّوَاب، وَلِهَذَا يُسْتَعْمل فِي العَبْد، فَيُقَال: عَفا زيد عن عَمْرو، وإِذا عَفا عَنهُ لم

([1]) ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 56).

([2]) ابن الأثير، النهاية (3/ 265).

([3]) ابن منظور، لسان العرب (15/ 72).

([4]) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2433).

([5]) ابن الأثير، النهاية (3/ 265).

يجب عَلَيْهِ إثابته"[1]، وقال أيوب بن موسى الكَفَوي معرِّفاً إياه بقوله: "الْعَفو: كلُّ مَنْ اِسْتَحَق عُقُوبَةً فتركتُها فقد عفوتُه"[2].

وعلى ما ذُكر في تعريف العفو، يتبيَّن لنا بأنَّه: "**التَّجاوزُ عن الذَّنبِ مع تركِ العقوبةِ عليه، ولا يُقْتَضَي وجوبُ الثَّوابِ عليه**".

المقصد الثَّاني: العلاقة ما بين الاعتذار والعفو والصَّفح.

ذكر الرَّاغِب الأَصْفَهَاني كلاماً جميلاً في بيان العلاقة ما بين الصَّفح والعفو، حيث قال: "الصَّفح: ترك التَّثريب، وهو أبلغ من العفو، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح، ولذلك قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[3]"[4]، ويقول البَيْضاوي: "العفو ترك عقوبة المذنب، والصَّفح: ترك لومه"[5].

وقال أحمد مُختار عمر[6]: "اعتذر لصديقه: تأسَّف له، وطلب منه الصَّفحَ والسَّماحَ ورَفْعَ اللَّوم"[7].

قلت: وعلى ما ذُكر يتبيَّن لنا بأنَّ العفوَ أخصُّ من الصَّفح ودونه، فالعفو ترك العقوبة وأما الصَّفح ففيه ترك العقوبة مع تركِ اللَّوم والتَّأنيب أيضًا، وكلاهما إحدى النَّتائج المترتِّبة على الاعتذار كما بيَّنت قبل قليل.

المطلبُ السَّادسُ: المغفرةُ.

المقصد الأوَّل: معنى المغفرة لغةً واصطلاحاً.

أولاً- المغفرة لغةً: قال أبو عبد الله الرَّازي: "غ ف ر: (الْغَفْرُ) التَّغْطِيَةُ، وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَالْمِغْفَرُ بِوَزْنِ الْمِبْضَعِ زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِذَنْبِهِ وَمِنْ ذَنْبِهِ

---

(1) العسكري، الفروق اللغوية (1/ 235).

(2) الكَفَوي، الكليات (ص598).

(3) [البقرة: 109].

(4) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (1/ 486).

(5) البَيْضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 100).

(6) أحمد عمر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) معاصر.

(7) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1474).

بِمَعْنًى فَغَفَرَ لَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَغُفْرَانًا وَمَغْفِرَةً أَيْضًا، وَاغْتَفَرَ ذَنْبُهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ غَفُورٌ، وَالْجَمْعُ غُفُرٌ بِضَمَّتَيْنِ"[1].

وقال أبو العباس الفيومي: "(غ ف ر): غَفَرَ اللَّهُ لَهُ غَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَغُفْرَانًا صَفَحَ عَنْهُ، وَالْمَغْفِرَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَاسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ سَأَلْتُهُ الْمَغْفِرَةَ، وَاغْتَفَرْتُ لِلْجَانِي مَا صَنَعَ، وَأَصْلُ الْغَفْرِ السَّتْرُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: الصِّبْغُ أَغْفَرُ لِلْوَسَخِ أَيْ أَسْتَرُ"[2].

قال ابن فارس: "(غَفَرَ) الْغَيْنُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ عُظْمُ بَابِهِ السَّتْرُ، ثُمَّ يَشِذُّ عَنْهُ مَا يُذْكَرُ، فَالْغَفْرُ: السَّتْرُ، وَالْغُفْرَانُ وَالْغَفْرُ بِمَعْنًى، يُقَالُ: غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ غَفْرًا وَمَغْفِرَةً وَغُفْرَانًا"[3].

ثانيًا- المغفرة اصطلاحاً: لقد عرَّف الأئمَّة المغفرة بتعريفات عدة كان منها ما ذكره الْجِرْجَانِيُّ، بقوله: "المغفرة: هي أن يسترَ القادرُ القبيحَ الصَّادرَ ممن تحتَ قدرتِهِ، حتى إنَّ العبدَ إنْ سترَ عيبَ سيِّدِه مخافةَ عتابِه لا يُقالُ: غفرَ له"[4]، وعرَّفها أيوب بن موسى الكَفَوي بقوله: "الْمَغْفِرَة: هِي صِيَانة العَبْد عَمَّا اسْتَحَقَّه من الْعِقَاب بالتَّجاوز عن ذنوبه"[5].

في حين عرَّفها الرَّاغِب الأَصْفَهَاني بقوله: "الغُفْرَانُ والْمَغْفِرَةُ من الله هو أن يصون العبد من أن يمسَّه العذاب، قال تعالى: ﴿غُفْرانَكَ رَبَّنا﴾[6]، ﴿ومَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[7]، ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[8]، وقد يقال: غَفَرَ لَهُ إذا تجافى عنه في الظَّاهر وإن لم يتجاف عنه في الباطن، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[9]"[10].

ومن خلال ما ذكرناه نخلصُ إلى أنَّ المغفرةَ هي: **"أنْ يَسترَ القادرُ الذَّنبَ الصَّادرَ مِمَنْ تحتَ قدرَتِه، صِيَانةً له عَمَّا اسْتَحَقَّه من الْعِقَابِ، فيتجاوزَ عنه".**

---

(1) الرازي، مختار الصحاح (1/ 228).

(2) أبي العباس الفيومي، المصباح المنير (2/ 449).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 385).

(4) الْجِرْجَانِيّ، التعريفات (1/ 223).

(5) الكَفَوي، الكليات (ص666).

(6) [البقرة: 285].

(7) [آل عمران: 133].

(8) [آل عمران: 135].

(9) [الجاثية: 14].

(10) الرَّاغِب الأَصْفَهَاني، المفردات (1/ 609).

المقصد الثَّاني: العلاقة ما بين الاعتذار، والمغفرة، والصَّفح، والعفو، والتَّوبة، والنَّدم، والتَّأسف

قلت: تبيَّنَ لنا قبل قليل بأنَّ العفوَ أخصُ من الصَّفحِ ودونه، فالعفوُ تركُ العقوبةِ وأما الصَّفحُ ففيه تركُ العقوبةِ مع تركِ اللومِ والتَّأنيبِ أيضًا، وأما الغفرانُ فهو سترُ الذَّنبَ للمذنب من أجل التَّجاوز عنه وعدم معاقبته، كما تبين ذلك من تعريف المغفرة، وعليه فالصَّفحُ والمغفرةُ متقاربان، وكلاهما أعلا من العفوِ إلا إذا كان العفوُ مضافًا إلى الله تعالى فيكون بمعنى المغفرةِ، وثلاثتها إحدى النَّتائج المترتبة على الاعتذارِ والتَّوبةِ والندَّمِ والتَّأسفِ كما بيَّنت قبل قليل.

قال الحسن بن عبد الله العسكري: "الغفرانُ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الْعقَاب، وَإِسْقَاطُ الْعقَاب هُوَ إِيجَاب الثَّوَاب، فَلَا يسْتَحق الغفران إِلَّا الْمُؤمن الْمُسْتَحق للثَّواب، وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمل إِلَّا فِي الله، فَيُقَال: غفر الله لَك، وَلَا يُقَال: غفر زيد لَك إِلَّا شاذًا قَلِيلاً، وَالشَّاهِد على شذوذه أَنه لَا يتَصَرَّف فِي صِفَات العَبْد كَمَا يتَصَرَّف فِي صِفَات الله تَعَالَى، أَلا ترى أَنه يُقَال: استغفرت الله تَعَالَى وَلَا يُقَال: استغفرت زيدًا، وَالْعَفو يَقْتَضِي إِسْقَاط اللَّوم والذَّمِّ وَلَا يَقْتَضِي إِيجَاب الثَّوَاب، وَلِهَذَا يُسْتَعْمل فِي العَبْد، فَيُقَال: عَفا زيد عن عَمْرو، وَإِذا عَفا عَنهُ لم يجب عَلَيْهِ إثابته، إِلَّا أَن الْعَفو والغفران لمَّا تقَارب معنياهما تداخلا واستعملا فِي صِفَات الله جلَّ اسمه على وجه وَاحِد، فَيُقَال: عَفا الله عَنهُ وَغفر لَهُ بِمَعْنى وَاحِد، وَمَا تعدى بِهِ اللفظان يدلُّ على مَا قُلْنَا، وَذَلِكَ أَنَّك تَقول: عَفا عَنهُ فَيَقْتَضِي ذَلِك إِزَالَة شَيْء عَنهُ، وَتقول: غفر لَهُ فَيَقْتَضِي ذَلِك اثبات شَيْء لَهُ"[1].

وقال أيضًا: أَنَّ الاسْتِغْفَار: طلب الْمَغْفِرَة بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَة أَو بغيرهما من الطَّاعَة، وَالتَّوْبَة: النَّدَم على الْخَطِيئَة مَعَ الْعَزْم على ترك المعاودة فَلَا يجوز الاستغفار مَعَ الْإِصْرَار؛ لِأَنَّهُ مسْلبَةٌ لله مَا لَيْسَ من حكمه ومشيئة مَا لَا تَفْعَلهُ مِمَّا قد نصب الدَّلِيل فِيهِ وَهُوَ تحكم عَلَيْهِ كَمَا يتحكَّم المُتَأمِّر المُتَعظِّم على غَيره بَان يَأْمُرهُ بِفعل مَا أَخّرهُ أَنه لَا يَفْعَله[2].

وقال: "الغفران: مَا ذَكرْنَاهُ آنفاً، والصَّفح: التَّجاوز عَن الذَّنب من قَوْلك صفحت الورقةَ إِذا تجاوزتها، وَقيل: هُوَ ترك مُؤَاخذَة المذنب، وَأَن تبدي لَهُ صفحة جميلَة، وَلِهَذَا يُسْتَعْمل فِي الله تَعَالَى"[3].

([1]) العسكري، الفروق اللغوية (235 – 236).

([2]) نفس المصدر (ص235).

([3]) نفس المصدر (ص236).

الفصلُ الثَّانـي

أنواعُ الاعتذارِ وبيانُ أهمِّ صيغِهِ وألفاظِهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

المبحثُ الأوَّلُ: أنواعُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

تتعدد أنواع الاعتذار في السُّنَّة النّبوية، وسأحاول تسليط الضَوْءِ من خلال هذا المبحث على أبرز أنواع الاعتذار عبر المطالب التالية:

المطلبُ الأوَّلُ: أنواعُ الاعتذارِ من حيثُ الْقَبُولِ والرَّفضِ.

على الشخص ألا يُعرِّض نفسه للخطأ واللَّوم، لكن لو وقع في ذلك فعليه ألا يتحرج من تقديم الاعتذار بين يدي من أخطأ في حقهم، ويبقى دور المُعتَذَر له فيقبل عذره إن كان مما يُقبل، فعليه ألا يتعنت في قَبوله لو كان معقولاً، وإن كان العذر مرفوضاً أو يؤدي إلى مفسدة فلا يُؤخذ به.

فالعذر من حيث قَبوله ورده ينقسم إلى قسمين، وهي:

أولاً: الأعذار المقبولة.

على المرء الذي يحدث منه ما يُوجب الاعتذار، أن يقدم عذرًا مقبولًا حتى يُقبل عذره، ومن أمثلة ذلك: ترك النَّبيّ ﷺ لطعامٍ ما لعدم محبته له، فإن لم يشتهِ طعامًا لم يذمه، فكله نعمة من الله تعالى، فإنْ ذمَّ شخصٌ طعاماً ما، فلا يُعدُّ ذلك من قبيل الاعتذار عن تركه له، فحتى يكون الاعتذار عن تناول الطعام أو غيره مقبولاً، فلا بُد أن يُترك الطعام دون ذمٍّ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "مَا عَابَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ[2]، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"[3]، يقول ابن هُبَيْرَة: "في هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان ينبغي أن يرى نفسه في هذه الدُّنيا ضيفًا لله ﷻ، وأنَّ كلَّ ما يُقدم إليه في بيته وبيت غيره إنَّما هو من ضيافة الله؛ لأنَّ إضافة الرجل للرجل بالشيء المُستطرف والمُستحسن من الأطعمة فقد سبق خلق الله ﷻ لذلك

([1]) قَوْلُهُ: (مَا عَابَ) هُوَ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَالِحٌ، أَوْ قَلِيلُ الْمِلْحِ وَنَحْوَهُ، وَأَمَّا إِظْهَارُ الْكَرَاهَةِ الطَّبِيعِيَّةِ كَمَا فِي الضَّبِّ فَلَيْسَ مِنَ الْعَيْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة (2/ 301/ رقم 3259)، (عَيَبَ) الْعَيْنُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، فِيهِ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الْعَيْبُ وَالْأُخْرَى الْعَيْبَةُ، وَهُمَا مُتَبَاعِدَتَانِ، فَالْعَيْبُ فِي الشَّيْءِ مَعْرُوفٌ. تَقُولُ: عَابَ فُلَانٌ فُلَانًا يَعِيبُهُ. وَرِجْلٌ عَيَّابَةٌ: وَقَّاعٌ فِي النَّاسِ. وَعَابَ الْحَائِطُ وَغَيْرُهُ، إِذَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ. وَالْعَابُ: الْعَيْبُ. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 189).

([2]) "قَطْ" بِمَعْنَى حَسْب، وَتَكْرَارُهَا لِلتَّأْكِيدِ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الطَّاءِ مخففَّة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 78).

([3]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام (3/ 1632/ رقم 2064).

الشيء وإعداده سبحانه إياه، فلو لم يجد الضيف ذلك الشيء المُضاف به مخلوقًا معدًا لم تبلغ قدرته إيجاده، فصار المُضيف على الحقيقة هو الله تعالى، وحقيقٌ بمن يرى أنه ضيف الله ﷻ وإن أكل طعامًا فإنما هو مجموع أجناس قد بدأ الله بخلقها، وسهَّل حصولها، ولا ينبغي له أنْ يعيبَ شيئًا منها؛ بل إنْ كان به حاجة إليه يتناوله، وإن لم يكن إليه حاجة تركه"[1].

ومن الأعذار المقبولة أن يرفضَ شخصٌ تلبيةَ طلبٍ معينٍ ويبررَ للطَّالب سبب تعذُّرِه عن هذا الفعل، فهذه فاطمة الزهراء رضي الله عنها قد سارَّها رسول الله ﷺ بشيء فبكت ثم سارَّها فضحكت فسألتها بعض النسوة عن سبب الضَّحك والبكاء، فاعتذرت عن إجابتها وذكرت تبريرها عن فعل ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ[2] مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا[3] فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا[4] سَارَّهَا الثَّانِيةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي[5] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ[6] عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُوَّلى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[7] الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيةَ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا

([1]) ابن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصِحاح (7/ 166).

([2]) (مَا تُخْطِئُ): أَيْ مَا تَمْتَازُ، (مِشْيَتُهَا) : بِكَسْرِ الْمِيمِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هَيْئَتُهَا. القاري، مرقاة المفاتيح (9/ 3964/ رقم 6138).

([3]) (ثُمَّ سَارَّهَا): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفِي رِوَايَةٍ فَسَارَّهَا أَيْ كَلَّمَهَا سِرًّا. نفس المصدر (9/ 3964/ رقم 6138).

([4]) (الجَزَعَ): نَقِيضُ الصَّبْرِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْمُنَّةِ عَنْ حَمْلِ مَا نَزَلَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 453)، الْجزع قلَّة الصَّبْر وَقيل: نقيض الصَّبْر وَهُوَ الْأَصَح. العيني، عُمدة القاري (22/ 266/ رقم 6285).

([5]) (لِأُفْشِيَ): مِنَ الْإِفْشَاءِ أَيْ أُذِيعُ وَأُظْهِرُ. القاري، مرقاة المفاتيح (9/ 3964/ رقم 6138).

([6]) (عَزَمْتُ): أَيْ أَقْسَمْتُ. نفس المصدر (9/ 3964/ رقم 6138)، (عَزَمَ) الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الصَّرِيمَةِ وَالْقَطْعِ. يُقَالُ: عَزَمْتُ أَعْزِمُ عَزْمًا. وَيَقُولُونَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا، أَيْ جَعَلْتَهُ أَمْرًا عَزْمًا، أَيْ لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 308).

([7]) (يُعَارِضُنِي): أَيْ يُدَارِسُنِي جَمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ الْمُقَابِلَةِ، وَمِنْهُ عَارَضْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَيْ قَابَلْتُهُ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 212).

تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ"[1].

والمُعتَذَر إليه عليه أن يأخذ بظاهر الحال فيما يُبديه له المعتذِرُ من أعذار، ويوكل سرائر الأمور إلى علام الغيوب، فإن كذب فالله تعالى سيكشف أمره ويحاسبه لكن لنا بالظاهر.

ومثال الأعذار المقبولة ظاهراً ما حدث مع رسول الله ﷺ عندما أتاه المخلَّفون عن غزوة تبوك[2] من المنافقين وضعاف الإيمان، وأبدَوْا أعذارهم لرسول الله ﷺ وحلفوا على ذلك فقبل منهم ظاهراً؛ لأنه لم يطَّلع على سرائرهم، ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان في قصة تخلف كعب بن مالك[3] وتوبة الله عليه، حيث جاء فيها: " قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[4]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ[5] أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْه"[6].

إذن هناك أعذارٌ مقبولةٌ ظاهراً وباطناً؛ لعلمِ صدقِ صاحب الحال، وهناك أعذارٌ مقبولةٌ ظاهراً دون التأكد من باطنهم، فهؤلاء نقبل منهم العذر دون التفتيش عن نواياهم، فالله تعالى يعلم سرائرهم، وإن كذَبوا فسيفضحهم الله في نواياهم الكاذبة.

([1]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبيّ عليها الصلاة والسلام(4/ 1904/ رقم 2450).

([2]) تبوكُ: بالفتح ثم الضم، وواو ساكنة، وكاف: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النَّبيّ، ﷺ، وتبوك بين جبل حسمى وجبل شرورى، وحسمى غربيها وشرورى شرقيها، وهي آخر غزواته، وأقام النَّبيّ، ﷺ، بتبوك أياما حتى صالحه أهلها، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة. الحموي، معجم البلدان (2/ 14-15).

([3]) سبق ذكره (ص 18).

([4]) [التوبة: 118]

([5]) وَأَمَّا الْمَهْمُوزُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ. يُقَالُ أَرْجَأْتُ الشَّيْءَ: أَخَّرْتَهُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51] ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْجِئَةُ. ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 495).

([6]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك(6/ 3/ رقم 4418).

ومن الأعذار المقبولة: ما إذا أخطأ شخص ذو مكانة وهيئة بأمر ما مهما كبُر لكنَّه دون ما يُوجب عقوبة الحدِّ، فاعتذر هذا الشخص عن عمله وبرَّره بتبرير مقبول فإننا نقبل منه ولا نتناسى فضله ومكانته لأنه قلَّما يزلُّ ويُخطئ، على خلاف ما لو صدر من غير صاحب الهيئة والمكانة فإنه يُنظر في أمره فقد يُقبل منه العُذر وقد يُرفض.

ومثال العفو عن ذوي الهيئات ما حدث مع الصحابي الجليل حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ[1] عندما أراد تقديم معلومات للمشركين في فتح مكة عن طريق امرأة، فأخبر رسول ﷺ بذلك فأرسل في طلب المرأة، فعرف أنَّه من حاطب، فسأل رسولُ الله ﷺ حاطباً فاعتذر إليه وبين له أنه ما عمل ذلك موالاة للكفار وإنما للمحافظة على الحلف وعلى عياله، فقبل رسول الله عذره، فعن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[2]، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ[3] فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[4]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[5] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا

([1]) حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَلِيفُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، شَهِدَ بَدْرًا. وَقِيلَ: حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ بْنِ أَدْرَبَ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ لَخْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ آدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقَسِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. أبي نعيم، معرفة الصحابة (2/ 695).

([2]) عبيد الله ابن أبي رافع المدني مولى النَّبيّ ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة من الثَّالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 370/ رقم 4288).

([3]) المقداد بن الأسود: الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل الحضرميّ، وأسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب ابنة عمّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. قيل: وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 159-161/ رقم 8201).

([4]) رَوْضَة خَاخ: هِيَ بخَاءَيْن مُعْجَمتين: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 86).

([5]) الظعين: اسْم للهودج، وَالْجمع ظعائن، سَوَاء كَانَ فِيهِنَّ النِّسَاء أَو لم يكن، فسميت الْمَرْأَة المسافرة ظَعِينَة باسم مَا نزلت فِيهِ، على وَجه الِاسْتِعَارَة، لكَونهَا تكون فِي الظعينة. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 185/ رقم 112)، (ظَعِينَة): بِفَتْح الظَّاء الْمُعْجَمَة وَكسر الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفتح النُّون وَهِي الْمَرْأَة فِي الهودج وَلَا يُقَال ظَعِينَة إِلَّا وَهِي كَذَلِك لِأَنَّهَا تظعن بارتحال الزَّوْج وَقيل أَصْلهَا الهودج وَسميت بِهِ الْمَرْأَة لِأَنَّهَا تكون فِيهِن، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 254).

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ[1]، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[2]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[3] إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا[4] فِي قُرَيْشٍ ، قَالَ سُفْيَانُ[5]: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[6]"[7].

ومما يدلُّ على قبول رسول الله ﷺ عذره قوله: صدق يا عمر، وكذا رفضه لرأي عمر ﷺ بقطع رأسه، وقوله له : "إنَّه قد شهد بدرًا"، فهذا يدلُّ على قبول عذره، قال القاري معقباً على قول عمر: " دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ"، فقال: " إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاطِبٍ فِي مَعْذِرَتِهِ؛ لِمَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مِنْ قُوَّةٍ فِي الدِّينِ وَبُغْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى النِّفَاقِ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ

([1]) هِيَ سارة مولاة لعمران بن أبي صَيْفِي الْقرشِي. انظر: شرح السيوطي على مسلم (5/ 426/ رقم 2494).

([2]) العقاص: الْخَيط الَّذِي يعقص بِهِ أَطْرَاف الذوائب. وعقص فلَان شعره: إِذا ضفره. وأصل العقص اللي وَالْعقد. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 185/ رقم 112).

([3]) سبق ذكره (ص 40).

([4]) قَوله: كنت مُلْصقًا فِي قُرَيْش: أَي غَرِيبا فيهم. انظر: جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 185/ رقم 112).

([5]) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ابن أبي عمران ميمون مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، مَوْلِدُهُ: بِالكُوْفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمائَةٍ، وَطَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/ 414/ رقم 1291).

([6]) [الممتحنة: 1]

([7]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (4/ 1941/ رقم2494).

اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ، وَعُذْرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا وَلَا ضَرَرَ فِيهِ"[1].

وقد ذكر ابن بطال قولَ الطبري في حديث حاطب بن أبي بلتعة: " ... من الفقه أنَّ الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنَّه قد كاتب عدوًّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسَّفه والغشِّ للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله"[2].

وهذا نظير الخبر الذى جاء عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيلُوا[3] ذَوِي الْهَيْئَاتِ[4] عَثَرَاتِهِمْ[5] إِلَّا الْحُدُودَ[6]"[7]، فإن ظنَّ ظانٌّ أن صفحَهُ ﷺ إنَّما كان لِما

([1]) القاري، مرقاة المفاتيح (9/ 4013-4014/ رقم 6225).

([2]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (5/ 162/ رقم 834).

([3]) أَقِيلُوا: أَمْرٌ مِنَ الْإِقَالَةِ. القاري، مرقاة المفاتيح (6/ 2343/ رقم 3569).

([4]) الْهَيْئَةُ: صُورَةُ الشَّيء وشَكْلُه وحَالَتُه. ويُرِيدُ بِهِ ذَوِي الهَيْئاتِ الحَسَنَةِ الذَين يَلْزَمُون هَيْئَةً وَاحِدَةً وسَمْتاً وَاحِدًا، وَلَا تَخْتَلفُ حَالاتُهم بالتَّنَقُّل مِنْ هَيْئَة إِلَى هَيْئَةٍ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 285).

([5]) عَثَرَاتِهِمْ: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ: زَلَّاتِهِمْ. القاري، مرقاة المفاتيح (6/ 2343/ رقم 3569).

([6]) إِلَّا الْحُدُودَ: أَيْ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحُدُودَ. القاري، مرقاة المفاتيح (6/ 2343/ رقم 3569).

([7]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحُدود، باب: فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ (4/ 133/ رقم 4375)، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ – نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1/ 165/ رقم 465)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (5/ 345/ رقم 1964) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، والطحاويُّ في "مشكل الآثار" (5/ 343/ رقم 1962) من طريق أسد بنِ موسى، و سعيد بنِ منصور، والطحاويُّ في "مشكل الآثار" (5/ 343/ رقم 1963) من طريق أبي عامر العَقَدي، وابنُ حبان في "الصحيح" (1/ 296/ رقم 94) من طريق قُتيبة بن سعيد وسعيد بنِ عبد الجبار ومحمد بنِ الصباح، ووكيعٌ في "أخبار القضاة" (1/ 175) من طريق عمرو بن الهيثم، والبيهقيُّ في "السنن الكُبرى" (8/ 334/ رقم 17405) من طريق يحيى بن يحيى، تسعتهم عن أبي بكر بن نافع، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، به، وله شاهد عند الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 302/ رقم 7562)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ"، قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ=

أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول ﷺ أن يعلم ذلك، فقد ظنَّ خطأ؛ لأنَّ أحكام الله في عباده إنَّما تجرى على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله نبيّه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرَّفه إيَّاهم بأعيانهم، ثم لم يُبِح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يُظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحُكم في كل أحد من خلق الله أن يُؤخذ بما ظهر لا

=عَاصِمٍ إِلَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وله شاهدُ آخر عند أبي قاسم الجُرجاني في "تاريخ جُرجان" (1/ 164)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إسحاق بْن إبراهيم بْن مُحَمَّد بْنِ يُوسُفَ أَبُو يَعْقُوبَ بِجُرْجَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عبد الصمد يعني بن النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النَّبيّ ﷺ قال: "أقيلوا ذوي الهيآت عَثَرَاتِهِمْ" فِي كِتَابِي بِخَطِّي عَثَرَاتِهِمْ ورأيت في كتاب بن عَدِيٍّ بِخَطِّهِ عُقُوبَتِهِمْ.

دراسة رواة السند:

عَبد المَلِك بن زيد بن سَعِيد بْن زيد بْن عَمْرو بن نفيل القرشي العدوي المدني لا بأس به. قال ابن حِبان في الثقات(7/ 95/ رقم 9159): "ثقة"، وقال عبد الرحمن بْن أَبي حَاتِم، عن علي بن الحسين بن الجنيد: "ضعيف الحديث"، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل(5/ 350/ رقم 1655)، المزي، تهذيب الكمال (18/ 308/ رقم 3527)، وقال ابن حجر: "قال النَّسائي: لا بأس به" انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 362/ رقم 4179)،

مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم بن أَبي فديك، واسمه دينار، الديلي، أَبُو إِسْمَاعِيل المدني مولى بني الديل صدوق. قال ابن حجر في تقريب التهذيب(1/ 468/ رقم 5736): "صدوق"، وذكره ابن حِبَّان في "الثقات"(9/ 42/ رقم 15082)، وقال النَّسائي: "ليس به بأس" انظر: المزي، تهذيب الكمال (24/ 488/ رقم 5068)"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (3/ 483/ رقم 7236): "صدوق مشهور يحتج به".

مُحَمَّد بن سُلَيْمان، وهو ابن أَبي داود الأنباري، كنيته أَبُو هارون صدوق، قال الحافظ أبو بكر البغدادي في تاريخ بغداد (3/ 216/ رقم 817): "كان ثقة" انظر: المزي، تهذيب الكمال (25/ 314/ رقم 5264)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 482/ رقم 5931): "صدوق".

جعفر بن مسافر بن إبراهيم بن راشد التنيسي، أَبُو صالح الهذلي، من الموالي صدوق ربما أخطأ. قال النَّسائي: "صالح"، وقال أبو حاتم: "شيخ" انظر: المزي، تهذيب الكمال (5/ 110/ رقم 955)، الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (2/ 491/ رقم 2010)، وذكره أَبُو حَاتِم بْن حبان فِي كتاب "الثقات"(8/ 161/ رقم 12754)، وَقَال: كتب عن ابن عُيَيْنَة، ربما أخطأ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 141/ رقم 947): "صدوق ربما أخطأ".

باقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 8): "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن أبي داوود (6/ 428/ رقم 4375): "حديث جيد بطرقه وشواهده". والله تعالى أعلم.

بما بطن"[1]، وجاء عن القاري معقباً على الحديث سالف الذكر فقال: " كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ تَغَيُّرَ الزَّمَانِ، وَمَيْلَ النَّاس إِلَى الْمُدَاهَنَةِ مَعَ الْأَكَابِرِ فِي التَّجَاوُزِ وَالسَّتْرِ إِلَى أَنْ يَتْرُكُوا إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ يُلَازِمُهُمْ مِنْهُمْ أَوْ طَمَعًا فِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُقِيمُونَ عَلَى السُّوقَةِ، فَإِنْ وَقَعَ الْعَفْوُ فَلْيَقَعْ فِيمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَأَتَى ﷺ بِأُسْلُوبٍ لَطِيفٍ حَتَّى لَا يَتَأَذَّى الْأَكَابِرُ بِتَصْرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ"[2].

ثانياً: أعذار مرفوضة.

لابد أن تنضبط تصرفاتنا وفق الشرع، فما وافق منها الشَّرع أخذنا به، وما خالف منها الشَّرع فنردَّها، والعذر في الأمور التي تكون على حساب الشَّرع أو تخالفه تكون مردودةً.

ومثال ما رُدَّ لمخالفته الشَّرع ما حدث مع عائشة رضي الله عنها حينما اشترت وسائد فيها صور، ولم تكن تعلم أن صور ما فيه حياة يَحْرُم اقتناؤها، فدخل رسول الله ﷺ البيت فوجد التصاوير، فغضب رسول الله ﷺ، فسألته عائشة عن سبب غضبه؛ لتعتذرَ له وترضيَه، فأجابها عن سبب غضبه ألا وهي النمارق أو الوسائد التي فيها تصاوير، وهنا فائدة نتعلمها وهي ألا نغضب إلا في الله، فأجابته رضي الله عنها بأنَّها اشترتها؛ ليتوسَّد عليها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[3] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا[4]، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ[5] لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ[1]"[2]، قال ابن بطال: " التجارة فيما يُكره لبسه جائزة إذا كان

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (5/ 162/ رقم 834).

([2]) القاري، مرقاة المفاتيح (6/ 2343/ رقم 3569).

([3]) "نُمْرُقَة": أَيْ وِسادة، وَهِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ وَبِكَسْرِهِمَا، وَبِغَيْرِ هاءٍ، وجمعُها: نَمَارِقُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 118).

([4]) (وَسَدَ) الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِسَادَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمْعُهَا وَسَائِدُ. وَتَوَسَّدْتُ يَدِيَ. وَالْوِسَادُ: مَا يَتَوَسَّدُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ مَنَامِهِ، وَالْجَمْعُ وُسُدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 111).

([5]) قال الإمام النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ، أَوْ بِغَيْرِهِ، فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَ، ى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أو بِسَاطٍ أو دِرهمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْس=

في المبيع منفعة لغير اللّباس وأمَّا إذا لم يكن فيه منفعة لشيء من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنَّ أكل ثمنه من أكل المال بالباطل، وأمَّا بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز، لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النَّبي تدل على جواز بيع ما يوطَّأ ويُمْتَهَن من الثياب التي فيها الصور، رُويَّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا

=فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمامَة ونحو ذلك مما لا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ، وَمِخَدَّةٍ، وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ، فَلَيْسَ بِحِرَامٍ وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ؟، فِيهِ كَلَامٌ.

وَلَا فَرْق فِي هَذَا كُلّه بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لَا ظِلّ لَهُ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بَأْسَ بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ، لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ، مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ اِسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْب، أَوْ غَيْرَ رَقْم ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ، أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيث، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ النُّمْرُقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبٌ قَوِيّ.

وقال آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، سَوَاءٌ امْتُهِنَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عُلِّقَ فِي حَائِط أَمْ لَا، وَكَرِهُوا مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحِيطَانِ وَشِبْهِهَا، سَوَاءٌ كَانَ رَقْمًا أَوْ غَيْرَهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: " إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب "، وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّد، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ...(شرح النووي على مسلم(14/ 81- 82).

([1]) قال العيني: قَوْله: (لَا تدخله الْمَلَائِكَة) أَي: غير الْحفظَة. وَقيل: مَلَائِكَة الْوَحْي. وَأما الْحفظَة فَلَا تُفَارِقهُ إلاَّ عِنْد الْجِمَاع والخلاء، كَمَا أخرجه ابْن عدي وَضعفه. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 224).

قال ابن حجر: حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ الأَوَّل يَجُوزُ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ الثَّاني الْمَنْعُ مُطْلَقًا حَتَّى الرَّقْمَ الثَّالث إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ بَاقِيَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةَ الشَّكْلِ حَرُمَ وَإِنْ قُطِعَتِ الرَّأْسُ أَوْ تَفَرَّقَتِ الْأَجْزَاءُ جَازَ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الرَّابع إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَازَ وَإِنْ كَانَ مُعَلّقا لم يجز. ابن حجر، فتح الباري (10/ 391).

([2]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة(3/ 1669/ رقم 2107).

كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ[1] لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ[2]، فَهَتَكَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا"[4]، وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ويحتمل أن يكون معنى حديث عائشة في النُّمْرُقَةِ لو لم يعارضه غيره محمولاً على الكراهية دون التحريم، بدليل أن النَّبيّ ﷺ لم يفسخ البيع في النُّمْرُقَةِ التي اشترتها عائشة. والله أعلم"[5].

فقد رفض رسول الله ﷺ هذا التبرير؛ لأن ما يخالف شرعنا نرده، فعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ[6] فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[7]"[8]، وفي هذا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: "اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ رُوحٌ نُورَانِيٌّ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ وَنَفْسٌ ظُلْمَانِيَّةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِزَاعٌ وَشَوْقٌ إِلَى عَالَمِهِ فَغَايَةُ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ تَزْكِيَةُ النُّفُوسِ عَنْ ظُلْمَةِ أَوْصَافِهَا، وَتَحْلِيَتُهَا بِأَنْوَارِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى يَنْجَلِيَ فِيهَا أَنَّ الْمَوْجُودَ الْحَقِيقِيَّ ذَاتُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَذُقَّ بِمِطْرَقَةِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ تَمَرُّدَ النَّفس إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِذَلِكَ وَتَكْفُرَ بِطَاغُوتِ وُجُودِهِ وَوُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ غَيْرَ ذَلِكَ بِأَنْ أَيِسَ عَنِ الْحَقِّ وَشَكَّ فِي مَوَاعِيدِهِ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْسَلِخْ عَنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ،

---

(1) السَّهْوَةُ: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهٌ بالمُخْدَع والخِزَانة. وَقِيلَ هُوَ كالصُّفَّة تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وقيل شبيه بالرَّفِّ أو الطاقِ يُوْضع فِيهِ الشيءُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 430).

(2) (فِيهِ تَمَاثِيلُ) : جَمْعُ تِمْثَالٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُصَوَّرُ. قِيلَ: الْمُرَادُ صُورَةُ الْحَيَوَانِ. القاري، مرقاة المفاتيح (7/ 2851/ رقم 4493).

(3) الْهَتْكُ: خَرْق السِّتْر عَمَّا وَرَاءه. وَقَدْ هَتَكَهُ فَانْهَتَكَ، والاسْم: الْهُتْكَةُ. والْهَتِيكَةُ: الفَضيحةُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 243)، (هَتَكَ) الْهَاءُ وَالتَّاءُ وَالْكَافُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ فِي شَيْءٍ. وَالْهَتْكُ: شَقُّ السِّتْرِ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَهُتِكَ عَرْشُ فُلَانٍ: هُدَّ وَشُقَّ. وَسِرْنَا هُتْكَةً مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَةً. وَهَاتَكْنَاهَا: سِرْنَا فِي دُجَاهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّا شَقَقْنَا الظَّلَامَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 32).

(4) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتابُ: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بابُ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ (3/ 136/ رقم 2479).

(5) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (6/ 234).

(6) الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الَّذِي لَيْسَ بمُعْتاد وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 351).

(7) "فَهُوَ رَدٌّ": أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. يُقَالُ أَمْرٌ رَدٌّ؛ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّة، وَهُوَ مصدرٌ وُصْف بِهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 213).

(8) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور(3/ 1343/ رقم 1718).

وَلَمْ تَنْطَمِسْ ظُلُمَاتُ ذَاتِهِ فِي أَنْوَارِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا الشَّيْطَانَ مُرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهِ، وَبِهَذَا يَتَعَيَّنُ لَكَ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمِيعَ أَمْرِ الْآخِرَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجَمِيعَ أَمْرِ الدُّنْيَا فِي كَلِمَةِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ الْأَعْمَالَ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

ومن الأعذار المرفوضة ما صدر من عائشة –رضي الله عنها– حينما دخل يهوديٌّ على رسول الله ﷺ وقال: السَّام عليك، أي الموت عليك، فبادرت عائشة رضي الله عنها بالرد عليه بمثل ما سبَّ وزيادة؛ انتصاراً لرسول الله ﷺ، فلامها رسول الله ﷺ على هذا الرد لأن المؤمن يُقابل الإساءة بالإحسان والبَذاءة بالصبر عليها، هذه درجة كمال، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ[2] عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً[4] فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمِ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"[5].

ومن الأعذار المرفوضة: التبرير بتصرفات قد تؤدي إلى الانتقاص من الآخرين أو الإساءة إليهم، فمن ذلك: ما حدث مع رجل أنصاريٍّ أنه سمع يهوديًّا يقسم بالله الذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر، فغضب الأنصاريُّ فلطم اليهوديُّ؛ لأنَّه فضَّل موسى ضمنياً على محمد ﷺ، فاشتكى اليهوديُّ الأمر لرسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ فسأل الأنصاريَّ فبرر موقفه بأنَّه فضَّل موسى عليك، فرفض رسول الله ﷺ عذره؛ لأنه فهم من موقفه أنَّ فيه انتقاصاً

([1]) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح (1/ 223/ رقم 140).

([2]) قال ابن الأثير: "يَعْنِي الْمَوْتَ ويُظْهِرون أَنَّهُمْ يُرِيدون السَّلَامُ عَلَيْكُمْ". النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 426).

([3]) الذَّامُ: العَيبُ، ويُهْمَزُ وَلَا يُهمَزُ. ويُروى بالدَّال المهملة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 151).

([4]) الفَاحِش: ذُو الفُحْش فِي كَلَامِهِ وفِعَاله. والمُتَفَحِّش: الَّذِي يَتكلَّف ذَلِكَ ويَتَعمدَّه، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْر «الفُحْش والفَاحِشَة والفَوَاحِش» فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. وَكَثِيرًا مَا تَرد الفَاحِشَة بِمَعْنَى الزِّنَا. وَكُلُّ خَصْلة قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَة، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 415).

([5]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...(4/ 1706/ رقم 2165).

من موسى عليه السلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ[1] يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: لا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[2] فَلَطَمَ[3] وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً[4] وَعَهْدًا[5]، وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ : قَالَ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ[6] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام"[7].

فقد ذكر النَّبيّ ﷺ منقبة لموسى عليه السلام، ومنع التفضيل بين الأنبياء.

([1]) قال ابن حجر: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْيَهُودِيّ فِي هَذِه الْقِصَّة وَزعم ابن بَشْكُوَالَ أَنَّهُ فِنْحَاصُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ ومهملتين وَعَزاهُ لِابْنِ إِسْحَاق وَالَّذِي ذكره بن إِسْحَاقَ لِفِنْحَاصَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي لَطْمِهِ إِيَّاهُ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا أَن الله فَقير وَنحن أَغْنِيَاء﴾[آل عمران: 181]". انظر: فتح الباري (6/ 443/ رقم 3408).

([2]) قال ابن حجر: "وَأَمَّا كَوْنُ اللَّاطِمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ الصِّدِّيقَ فَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ". انظر: نفس المصدر (6/ 443/ رقم 3408).

([3]) (لَطَمَ) اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاصَقَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. مِنْ ذَلِكَ اللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ. وَيُقَالُ لَطَمَهُ يَلْطِمُهُ. وَالْتَطَمَتِ الْأَمْوَاجُ، إِذَا ضَرَبَ بَعْضُهَا بَعْضًا. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 250).

([4]) "الذِّمَّة والذِّمَام": وهُما بِمَعْنَى العَهْد، والأمَانِ، والضَّمان، والحُرمَة، والحقّ. وسُمِّي أَهْلُ الذِّمَّة لدخُولهم فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 168).

([5]) "العَهْد": يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، وَالْأَمَانِ، وَالذِّمَّةِ، والحِفَاظ، وَرِعَايَةِ الحُرْمَة، والوَصَّية. وَلَا تَخْرج الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ عَنْ أحَد هَذِهِ المَعَانِي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 325).

([6]) الْمُرَادُ بِالصَّعْقِ غَشْيٌ يَلْحَقُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا أَوْ رَأَى شَيْئًا يُفْزَعُ مِنْهُ. ابن حجر، فتح الباري (6/ 444/ رقم 3408).

([7]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ(4/ 1843/ رقم 2373).

لكنه قد يَرِدُ هنا إشكالٌ وهو: بين منع التفضيل وبين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾[1]، ومن المعلوم أنَّ السُّنَّة النَّبويَّة الصحيحة لا تتعارض مع القرآن الكريم؛ لأن كليهما وحي، فكيف نحل هذا الإشكال؟

قال الإمام المازري: أمّا قوله: "لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالتّفضيل، وكان بعض شيوخي يقول: يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدّي إلى نقص بعضهم، وقد خرجَ الحديث على سبب وهو لَطم الأنصاريّ وجهَ اليهودي فقد يكون ﷺ خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حقّ موسى عليه السلام فنهى عن التّفضيل المؤدّي إلى نقص بعض الحقوق"[2].

وبالنسبة لنفي أن أحداً أفضل من يونس عليه السلام، فيُحمل أن قوله ذلك قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، ولا يحتمل الحديث أن يكون أحدٌ ليس في درجة يونس، بل في درجته لكن لا يفوته.

قال المازري: وأمّا قوله: "ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى، فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يُوحى إليه بأنّ غير يونس أفضل منه فلهذا امتنع أن يقول بالتّفضيل ولم يُوحَ إليه به وهو ﷺ لم يقل ها هنا إنّ يُونسَ أفضل من سائر الأنبياء حتى يكون ذلك مُعارضاً في ظاهره لقوله: "أنا سَيِّد ولد آدم " فيفتقر إلى التّأويل، ولكنه إذا قال: "لا أقول: إنّ أحدًا أفضل من يونس" وحملناه على أنّ ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل ثمّ أوحىَ إليه بالتّفضيل فقال به: لم يكن في ذلك من التّعارض ما يغمض ويفتقر إلى التّأويل"[3].

المطلبُ الثَّاني: أنواعُ الاعتذارِ مِنْ حيثُ الجهةِ الصَّادرةِ عنْه.

تتعدد أنواع الاعتذار وأشكاله بتنوع الجهة الصَّادرة عنه؛ فقد يعتذر الرَّاعي للرَّعية، والأمير للمأمور، وقد يعتذر الكبير للصَّغير، والقويُّ للضَّعيف، والعكس تماماً، وذلك على النَّحو التَّالي:

---

(1) [البقرة: 253].

(2) المازري، المعلم بفوائد مسلم (233/3)

(3) المازري، المعلم بفوائد مسلم (233/3)

المقصد الأوَّل: اعتذار النَّبي ﷺ عن المؤمنين لله تعالى.

اعتذر النَّبيُّ ﷺ عن بعض أفعال المسلمين –مما هو واقع تحت مسمَّى المعصية أو الإثم أو الخطأ ونحوه– وذلك كونه بمثابة القائد الأعلى لهم ﷺ، كما جاء في حديث أُبيّ بن كعب[1] أن النَّبي ﷺ، قال: "إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ كُنْتُ إمامَ النَّبِيِّينَ، وخَطِيبَهُمْ، وصاحِبَ شَفاعَتِهِمْ[2] غَيْرَ فَخْرٍ[3]"[4]، قال شراح الحديث في قوله: "وخَطِيبَهُمْ": "أي يخطب بما يفتح الله

([1]) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثَّانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 180–181/ رقم 32).

([2]) قَوْلَهُ: (وَخَطِيبُهُمْ وَصَاحِبُ شَفَاعَتِهِمْ) إِمَّا لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ تَعُمُّ الْكُلَّ وَهُمْ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَقَدْ شَفَعَ لِأُمَمِهِمْ وَالشَّفَاعَةُ لِأُمَمِهِمْ حَقُّهَا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فَقَدْ أَتَى بِمَا هُوَ شَفَاعَتُهُمْ أَوْ لِأَنَّ النَّاسَ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ كَانَ اللَّائِقُ بِهِمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ فَإِذَا أَتَى هُوَ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ فَقَدْ أَتَى بِشَفَاعَتِهِمْ فَلْيُتَأَمَّلْ. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 585/ رقم 4314).

([3]) (غَيْرَ فَخرٍ) أَيْ: غَيْرَ مُفْتَخِرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ فَخْرٍ. القاري، مرقاة المفاتيح (9/ 3690/ رقم 5768).

([4]) أحمد: مُسند أحمد؛ مسند الأنصار (35 /169/ رقم 21245) قال أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ –يعني عبد الملك بن عمرو العقدي، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ –يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ –يعني ابن عقيل، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (35/ 170/ رقم 21247) بمثله وفيه زيادة، (35/ 178/ رقم 21259) بمثله، وابن ماجه في سننه (2/ 1443/ رقم 4314) بمثله، والتِّرمذي في سننه (5/ 586/ رقم 3613) بمثله، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 143/ رقم 240) بمثله، أربعتهم من طريق عبيد الله بن عمرو.

وأخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أحمد (35/ 175/ رقم 21253) من طريق شَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي القاضي، بمثله.

وأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرك على الصحيحين (1/ 143/ رقم 241)، من طريق زهير بن محمد، بمثله؛ ثلاثتهم (عبيد الله بن عمرو، شَرِيك بن عبد الله ، زهير بن محمد)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه به.

وله شاهد عند أحمد في "مسنده" (15/ 384/ رقم 9623)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: " أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، ...،اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، غَفَرَ=

عليه من المحامد التي لم يحمده بها أحد قبله، فهو المتكلم بين النَّاس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربِّهم، فيطلق اللّسان بالثَّناء على الله بما هو أهله، ولم يُؤذن لأحد في التَّكلم غيره"[1].

=اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَقُومُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ "، ثُمَّ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى"، إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حيان: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي. انظر: حاشية مسند أحمد (15/ 384).

دراسة رواة الحديث:

جميع رواته ثقات إلا **زهير بن محمد**؛ قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: 217/ رقم2049): "زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السَّابعة، مات سنة اثنتين وستين".

وعبد الله بن محمد؛ قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: 321/ رقم3592): "عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرَّابعة، مات بعد الأربعين".

وقد تُوبع فيه؛ زهير بن محمد من قِبَل (عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقي، ثقة فقيه ربما وهم. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 373/ رقم4327)، وشَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 266/ رقم2787).

وأما **عبد الله بن محمد بن عقيل** بن أبي طالب الهاشمي فلم يُتابع فيه.

الحكم على إسناد الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق فيه لين، يتقوى متنه إلى الحسن لغيره بالشَّواهد، وقال الإمام التِّرمذي في سننه (5/ 586/ ح3613): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وكذلك الحاكم –أيضًا– إذ قال في المستدرك على الصحيحين (1/ 143/ ح241): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ولما نسب إليه من سوء الحفظ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون". والله تعالى وأعلم.

([1]) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (427/1).

وقد أعْلَمنا النَّبيُّ ﷺ أنّه ليس أَحِدٌ أَحَبَّ إليه العُذر من الله سبحانه وتعالى، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ[1] نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ[2] مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ[3]، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ[4] مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ"[5]، فيعلق القاضي عياض على قول النَّبيّ ﷺ: "وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ"، يُحتمل أن المراد الاعتذار، أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[6]"[7].

بل علَّم النَّبيُّ ﷺ مَنْ بَعْدَه كيف يعتذر عن أصحابه، كما جاء في حديث علي ﷺ –في حكاية كتاب حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة[8] ﷺ الذي أرسله لأناس من قريش– قال: فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟" قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ[9] إِلَيْهِمْ يَدًا[1] يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ

---

(1) (مَدَحَ) الْمِيمُ وَالدَّالُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْفِ مَحَاسِنَ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 308).

(2) (غَيَرَ) الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ، فَالأَوَّل الْغِيرَةُ، وَهِيَ الْمِيرَةُ بِهَا صَلَاحُ الْعِيَالِ. يُقَالُ: غِرْتُ أَهْلِي غِيرَةً وَغِيَارًا، أَيْ مِرْتُهُمْ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْغَيْرَةُ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ. تَقُولُ: غِرْتُ عَلَى أَهْلِي غَيْرَةً. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْبَابِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاحٌ وَمَنْفَعَةٌ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 404).

(3) سبق تفسيره. (ص 47)

(4) قال ابن فارس: "(عَذَرَ) الْعَيْنُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ بِنَاءٌ صَحِيحٌ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، مَا جَعَلَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِيهِ وَجْهَ قِيَاسٍ بَتَّةً، بَلْ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا عَلَى نَحْوِهَا وَجِهَتِهَا مُفْرَدَةٌ. فَالْعُذْرُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ رَوْمُ الْإِنْسَانِ إِصْلَاحَ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ". ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 253)، وقال الجُرجاني: "العذر: ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد. الجرجاني، التعريفات (1/ 148).

(5) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (4/ 2114/ رقم 2760).

(6) [الشورى: 25].

(7) النووي، شرح النووي على مسلم (17/ 78).

(8) سبق ذكره (ص 40).

(9) الاصْطِنَاع: افتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَة، وَهِيَ العَطِّية وَالْكَرَامَةُ والإِحْسان. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 56).

كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ"، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا[2] وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[3]"[4]، هكذا اعتذر النَّبي ﷺ لحاطب ﷺ من فعلته واتصافه بالنِّفاق، بأنه صادق بمبرره الذي ذكره، وأكد على براءته من النِّفاق، بقوله: "إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، وما ذلك إلا لِيُعَلمنا كيف نعتذر عن الذين يُخطؤون ممن لديهم العُذر، وإن كان في بعض الأحيان غير مُقنِع للآخرين، ما دام أنه مُقنِعٌ عند القيادة.

المقصد الثَّاني: اعتذار وليِّ الأمر للرَّعية.

لقد ضرب لنا النَّبيُّ ﷺ مثلاً عظيمًا في اعتذار وليِّ الأمر لرعاياه إذا ما بدا منه شيء قد يُحزنهم ونحوه.

ومن الأمثلة الرَّائعة، التي يَظْهَر فيها اعتذار وليِّ الأمر للجند والرَّعية فيما أخطأ فيه تُجَاه أحدهم، ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً"[5]، هكذا يُعلِّمنا النَّبيُّ ﷺ أن نعتذر من الجميع ورعًا وخوفًا من أن نكون قد أخطأنا بحق أحدهم من حيث لا ندري ولو

([1]) أَي: منَّة وَحقا. انظر: العيني، عمدة القاري (17/ 274).

([2]) بَدْرٌ: الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، ولما قتل من قتل من المشركين ببدر وجاء الخبر إلى مكة ناحت قريش على قتلاهم ثم قالوا: لا تفعلوا فيبلغ محمّدا وأصحابه فيشمتوا بكم، وبين بدر والمدينة سبعة برد: بريد بذات الجيش، وبريد عبّود، وبريد المرغة، وبريد المنصرف، وبريد ذات أجذال، وبريد المعلاة، وبريد الأثيل، ثم بدر وبدر الموعد وبدر القتال وبدر الأوَّلى والثَّانية: كله موضع واحد. انظر: الحموي، معجم البلدان (1/ 357-358).

([3]) (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، قال القرطبي: هذا خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لن يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة. انظر: السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (7/ 3073/ رقم 4891).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، بَابُ: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة: 1] (6/ 149/ رقم 4890).

([5]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مَنْ لَعَنَهُ النَّبيّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً(4/ 2007/ رقم 2601). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 16)

بالدُّعاء لهم، قال النَّووي رحمه الله تعالى: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُبَيِّنَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَالِاحْتِيَاطِ لَهُمْ وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ"[1].

بل كان ﷺ يعتذر إليهم فيما هو مشروعٌ له من رَبِّ العزَّة؛ لكي لا يقع في نفس أحدهم شيئًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[2]، ها هو يعتذر لمن لا يكن له نصيب من القسمة؛ لكي لا يقع في نفسه شيء على النَّبي ﷺ ومن أعطي منها، قال ابن بطال: "وإنما قال: "إنما أنا قاسم"، تطييبًا لنفوسهم، لمفاضلته في العطاء"[3].

وكلامه إن دَلَّ فإنَّه يدلُّ على صدقه ووضوحه في التَّعامل مع رعيته، وتراه في موضع أخر يعتذر ﷺ للسائل عن عدم إعطاءه مسألته لنفاد ما عنده ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: "وَمَا يَكُنْ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[4]، يقول ابن حجر: "قوله: "فلن ندخره عنكم"، أي أدخره عنكم لي: أحبسه وأخبؤه، وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه: ما كان عليه من السَّخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السَّائل مرتين، والاعتذار إلى السَّائل والحضُّ على التَّعفف"[5].

وقد يصدر من الإمام أو العالم، ما يلتبس على العامة، الذين يَؤُمهم، ويتلقون العلم منه، أو أن يُخطئ في حقهم، فمن الحق حينها أن يعتذر منهم ويُوضِّح لهم حقيقة الأمر بلا تردد، فهذا ما فعله الرَّسول ﷺ، فيما يرويه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ

([1]) النَّووي، شرح النَّووي على مسلم (16/ 151).

([2]) سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 16)

([3]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (1/ 155).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: الرقاق، باب: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (8/ 99/ رقم 6470). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 16)

([5]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(336/3).

دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى"[1].

قال الإمام النَّووي: "قَوْلُهُ: "فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ"، فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْعَالِمِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ أَصْحَابِهِ أَوْ جَرَى مِنْهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: لَكُمْ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا أَوْ كَانَ لِي عُذْرٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا"[2].

وفي رواية لبِلَالٍ ﷺ: "أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ[3] فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاس، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: "لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا[4] وَأَجْمَلْتُهُمَا[5]"[6].

([1]) مسلم: صحيح مسلم؛ كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (442/1/ رقم 639).

([2]) النَّووي، شرح مسلم (139/5).

([3]) قوله: " حتى فضحه الصبح " أي: دهمته فضحة الصبح، والفضحة: بياض في غيره، وقد يحتمل أن يكون معناه: إنه لما تبين له الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه، وقد رواه بعضهم: " فصحه الصبح " بالصاد المهملة، ومعناه: بان له الصبح، ومنه الإفصاح في الكلام، وهو الإبانة باللسان عن الضمير. العيني، شرح أبي داود (5/ 146).

([4]) قوله: " وأحسنتهما " إحسانهما كناية عن تكميل أركانها، وفروضها. نفس المصدر (5/ 146).

([5]) قوله: "إجمالهما" كناية عن ترتيب أفعالها، وأقوالها. نفس المصدر (5/ 146).

([6]) أبو داود: سنن أبي داود؛ كتاب: الصلاة (تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ)، باب: في تَخْفِيفِهِمَا (19/2/ رقم 1257)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ–يَعْني عبد القدوس بن الحجاج، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (39/ 336/ رقم 23911)، والبيهقي في سننه الكبرى (2/ 662/ رقم 4157)، والمزي في ترجمة عبيد الله بن زيادة من "تهذيب الكمال" (19/ 46/ رقم 3636)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (37/ 429/ رقم 4442)، من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وأخرجه البزار في مسنده (4/ 215/ رقم 1318) من طريق إبراهيم بن هانئ، عن أبي المغيرة، به. =

قال عبدُ المحسنِ الْعَبَّاد: "قوله: "فلم يخرج رسول ﷺ، فلمَّا خرج ﷺ صلَّى بالنَّاس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جِدًّا"، يعني: لمَّا صلَّى رسول الله ﷺ تأخر، وكان يُصلي ركعتين بعد أن يؤذنه، فأخبره يعتذر عن التَّأخر الذي حصل عن العادة بأنَّ عائشة شغلته"[1].

قلت: ويُفهم من الحديثين أيضًا، اعتذار وليِّ الأمر لرعيته.

وعلى درب النَّبيِّ ﷺ سار الصَّحابة ﷺ، فهذا الصِّدِّيق أبو بكر ﷺ الذي صاحب النَّبيِّ ﷺ في حِلِّه وترحاله، وكان أقرب النَّاس إلى قلبهِ ﷺ، وأكثرهم تأسياً به ﷺ في كل أحواله، كان خُلق الاعتذار سجيَّةً مِنْ سجاياه الأصيَّلة ﷺ، فعن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[2]: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاس، فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا

=وله شاهد عند أحمد في مسنده (40/ 197/ رقم 24167)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ"، إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح. انظر: حاشية مسند أحمد (40/ 197-198).

دراسة رواة الإسناد:

قلت: جميع رواته ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة وبلال بن رباح، وما وقع في هذه الرواية من التَّصريح بالسَّماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج أو أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه عنه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عند الطبراني في "مسند الشاميين" (1/ 449/ رقم 791)، ومحمد بن عَوف عند الدولابي في "الكنى والأسماء" (2/ 561)، فلم يذكرا فيه التَّصريح بالسَّماع، وقد قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (1/ 371/ رقم 4293): "رواية عبيد الله بن زيادة عن بلال مرسلة".

وهذا البيان الذي ذكرته فيه رد على قول الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 427/ رقم 1143): "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير عبيد الله بن زيادة هذا، وهو ثقة، كما قال دُحيم وغيره؛ وقد صرح بسماعه من بلال، فقول من قال: إن روايته عن بلال مرسلة! مردود".

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث ضعيف الإسناد، بسبب الانقطاع فيه بين عُبيد الله بن زيادة وبلال بن رباح، ولكن يتقوى متنه إلى الحسن لغيره بالشواهد المذكورة في التخريج. والله تعالى أعلم.

([1]) عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود (18/155).

([2]) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأبيه صحبة. قال ابن حبّان: ولد في أيام بدر. وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين. قال البخاريّ وابن حبّان وغير واحد: مات سنة خمس وثمانين، وكان قد ولى إمرتها نيابة لزياد، ولابنه عبد الله بن زياد، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين، ولم يثبت. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 510/ رقم 5824).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الدَّجَّالَ[1] يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ[2]، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ[3]" [4]، يظهر لنا بوضوح اعتذار الصِّديق للنَّاس –وهو الخليفة– بدون

([1]) هُوَ الَّذِي يَظهرُ فِي آخِرِ الزمانِ يَدَّعِي الأُلُوهيَّة. وفَعَّال مِنْ أبْنية الْمُبَالَغَةِ: أَيْ يَكْثُرُ مِنْهُ الكَذِبُ والتَّلْبِيس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 102)."

([2]) خُراسَانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعدّ ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا، والله أعلم. الحموي، معجم البلدان (2/ 350).

([3]) الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ: أَمَّا الْمَجَانُّ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، جَمْعُ مِجَنٍّ –بِكَسْرِ الْمِيمِ– وَهُوَ التُّرْسُ، وَأَمَّا الْمُطْرَقَةُ فَبِإِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَحُكِي فَتْحُ الطَّاءِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْمَعْرُوفُ الأَوَّل، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الَّتِي أُلْبِسَتِ الْعَقِبُ وَأَطْرَقَتْ بِهِ طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ، قَالُوا وَمَعْنَاهُ تَشْبِيهُ وُجُوهِ التُّرْكِ فِي عَرْضِهَا وَتَنَوُّرِ وجناتها. النَّووي، شرح النَّووي على مسلم (36/18).

([4]) أحمد: مُسند أحمد؛ مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/ 209–210/ رقم 33)، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ–يعْني ابن عُبادة، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ–يَعْني يزيد بن حُميد الضَبعي، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (1/ 30/ رقم 4)، وابن ماجه في سننه (2/ 1353/ رقم 4072)، والترمذي في سننه (4/ 509/ رقم 2237)، والبزار في مسنده (1/ 112/ رقم 48)، وأبو يعلى في مسنده (1/ 38/ رقم 33)، والحاكم في مستدركه (4/ 573/ رقم 8608)، من طريق روح، به.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، فيهم **سعيد ابن أبي عَرُوبة**، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 239/ رقم 2365):" سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة"، أما عن تدليسه فلا يضُر هنا، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلسين، انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (1/ 31/ رقم 50)، أما عن اختلاطه فلا يضر كذلك، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (4/ 65/ رقم 110): " قال الآجري عن أبي داود سماع روح منه قبل الهزيمة"، حيث قال يحيى بن معين: "اختلط سعيد بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله سنة اثنين وأربعين ومائة ومات هو سنة ست وخمسين وقيل: سنة سبع"، انظر: العلائي: المختلطين (1/ 41/ رقم 18)، وقال رضا في نهاية الاغتباط (1/ 139/ رقم 43): " في بيان من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما من روايتهم عن سعيد بن= أبي عروبة، فاتفق الشيخان على الإخراج لخالد بن الحرث وروح بن عبادة ...".

أيّ تردد أو تعالي على إخوانه، فهذا من شيم الرِّجال والعظماء، فوليُّ الأمر خادم لرعيته، وليس سيفاً مُسلطاً على رؤوسهم، فإن أخطأ وليُّ الأمر كان عليه الاعتذار لرعيته، أو حتى إن فعل فعلاً لا يروق لهم وهو صواب اعتذر منهم ببيان حُجته.

المقصد الثَّالث: اعتذار الرَّعية لوليِّ الأمر.

من المعلوم من حياة النَّاس أن الأمور لا تستقيم إلا بمن يقوم على أمرهم، ويرعى مصالحهم، ويُنظِّم لهم أمور معاشهم.

وقد قيل: "لا يَصْلحُ النَّاس فَوْضَى لا سَرَاةَ[1] لهم ... ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهمْ سادُوا"[2]،

والإنسان من طبعه أن تقع منه الأخطاء، في حَقِّ أفراد المجتمع أو الإمام نفسه، فيحسُن بالأفراد والإمام أن يعذُر بعضُهم بعضًا؛ لأنَّه لو حَمَل كل واحد على الآخر ولم يعذُره، لفسدت القلوب وتقطَّعت الأوصال، وانتشرت العداوة في المجتمع الواحد؛ ولأنَّ القيادة قدوة للمجتمع وأفرادِه، وجب أن تتصف بالعفو الجميل تُجاه رعاياها، كما أنَّه على الرَّعايا أن يتخلقوا بخُلق الاعتذار عند وقوع الأخطاء منهم تُجاه وليِّ الأمر، حتَّى يَعُمَّ الحُبُّ والمودة بين أفراد المجتمع وولاة أمورهم.

وقد عزَّزت السُّنَّة النَّبويَّة ذلك من خلال بيان حال الصَّحابة ﷺ مع النَّبي ﷺ حينما كانوا يُخطؤون في جانبه بدون قصد، أو في جانب أحدٍ منهم، كانوا سرعان ما بادروا بالاعتذار للنَّبي ﷺ، وسرعان ما قَبِل النَّبيُّ ﷺ عذرهم، وأكرمهم بعفوه وصفحه عنهم، بل وكان كثيرًا ما يدعو لهم، وقصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خير مثال على ذلك، حيث كانت هذه الغزوة في حرٍّ شديد وسفرٍ بعيد، في وقت طابت فيه الثِّمار والظِّلال، وكان المسلمون أحوج ما يكون إلى العَتاد والعُدة والتَّجهيز، وإذ يتخلف عنها بعض النَّاس، ومن ضمنهم كعب بن مالك(ﷺ، مع أنَّه

=**الحكم على الإسناد:**

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الترمذي في سننه (4/ 509/ رقم 2237): " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم في مستدركه (4/ 573/ رقم 8608): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وقال الألباني معلقاً على سنن ابن ماجه (2/ 1353/ رقم 4072): "صحيح"، وقال شُعيب الأرنؤوط معلقاً على مسند أحمد (1/ 190/ رقم 12): " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سبيع". والله أعلم.

([1]) أَيْ نَفِيساً شَرِيفاً. وَقِيلَ سَخِيّاً ذَا مُرُوءة، وَالْجَمْعُ سَرَاةٌ بِالْفَتْحِ عَلَى غَير قِيَاسٍ، وَقَدْ تُضَم السِّينُ، وَالِاسْمُ مِنْهُ السرْوُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 363).

([2]) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (129/1).

من أقدر النَّاس على السَّفر ومشاقِه، حيث كان النَّاس يملك الواحد منهم راحلة وبعضهم لا يملك شيئًا، كان كعب ﷺ شابًا يملك راحلتين، ورغم ذلك تخلف عن الغزو في هذه المعركة مع النَّبي ﷺ، وعندما علم بمقدم رسول الله ﷺ وعودته من الغزوة، أخذ يُحدِّث نفسه بما يقول له ويعتذر به للنَّبي ﷺ، فعزم على الصِّدق بالقول، فقال: "... فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَ"، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟" فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لاَ وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ"[1]، فبرغم الذَّنب الكبير والعظيم من كعبٍ ﷺ إلا أن النَّبي ﷺ قبل عذره وعفا عنه.

فكما أنَّ الاعتذار يكون من وليِّ الأمر لرعيته، فمن باب أولى أن يكون الاعتذار من الرَّعية لوليِّ الأمر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ[2] أَبَا بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً"[3]، قال القاري: "فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ" أَيْ: مُعْتَذِرًا وَمُسْتَفْهِمًا"[1].

([1]) سيتم ذكره كاملاً وتفسير مفرداته. (ص 142)

([2]) (شَتَمَ) الشِّينُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةٍ وَبِغْضَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسَدُ الشَّتِيمُ، وَهُوَ الْكَرِيهُ الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ الشَّتِيمُ. وَاشْتِقَاقُ الشَّتْمِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ كَرِيهٌ. ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 244).

([3]) أخرجه أحمد في مسنده؛ مسند المكثرين من الصحابة (390/15/ رقم 9624)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى- يَعْنِي ابن سعيد القطان، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ- يَعْنِي مُحمد، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ- يَعْنِي كِيسان المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: الحديث.

تخريج الحديث: =

=أخرجه أبو داود في "سننه" (4/ 274/ رقم 4897) بنحوه، من طريق (سفيان بن عُيينة وصفوان بن عيسى)، كلاهما عن ابن عجلان، به.

دراسة رواة الإسناد:

في إسناده **مُحَمَّد بن عجلان** القرشي، أَبُو عَبْد اللَّهِ المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بْن عتبة بْن ربيعة بْن عبد شمس بن عبد مناف صدوق، قَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أَبِيهِ: سمعت ابن عُيَيْنَة يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عجلان، وكان ثقة، وَقَال عَبد اللَّهِ بن أَحْمَدَ أيضا: سَأَلتُ أبي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عجلان، وموسى بن عقبة أيهما أعجب إليك؟ فقال: جميعا ثقة، وما أقربهما، كان ابن عُيَيْنَة يثني على مُحَمَّد بن عجلان، وَقَال إسحاق عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة، وَقَال عَبد الله بن أَحْمَدَ بن حنبل: قيل ليحيى بن مَعِين: من تقدم داود بن قيس أو مُحَمَّد بن عجلان؟ قال مُحَمَّد، وَقَال عَباس الدُّورِيُّ، عَنْ يحيى بْن مَعِين: محمد بْن عجلان ثقة أوثق من مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة، ما يشك في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس الى ابن عجلان يتحفظ عَنْهُ، ويقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سَعِيد المقبري، وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: ابن عجلان من الثقات، وَقَال أَبُو زُرْعَة: ابن عجلان صدوق وسط، وَقَال أَبُو حاتم، والنَّسَائي: ثقة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 49/ رقم 228)، المزي، تهذيب الكمال (26/ 101-106). وقال الذهبي في "الكاشف" (2/ 200-201/ رقم 5046): "فقيه صالح، وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيئ الحفظ، قال الحاكم: "خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد""، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 496/ رقم 6136): " صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"، أما عن اختلاطه فلا يضر الحديث هنا، فقد تتبعت الكتب التي تتبعت الرواة المختلطين واهتمت بجمعهم فلم أجد ابن عجلان فيها. انظر: المختلطين للعلائي، الاغتباط للعجمي، ونهاية الاغتباط لرضا.

وباقي رواة الإسناد ثقات، إلا أن فيهم **سعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري** أبو سعد المدني، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 236/ رقم 2321): "ثقة من الثَّالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة"، أما عن اختلاطه فلا يضر الحديث، فقد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (2/ 140/ رقم 3187): "ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه". انظر حاشية الاغتباط لابن العجمي (1/ 132/ رقم 40).

وأما عن إرساله فلا يضر الحديث أيضاً، قال العلائي في "جامع التحصيل" (1/ 184/ 243): "ما كان من حديثه مرسلا عن أبي هريرة فإنه لا يضر؛ لأن أباه الواسطة".

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث حسن الإسناد، قال ابن كثير في "تفسيره" (7/ 196): "هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ مناسب للصديق ﷺ"، وقال الألباني معلقاً على "سنن أبي داود" (4/ 274): "حسن"، وقال شُعيب الأرنؤوط معلقاً على مسند أحمد (15/ 390): "حسن لغيره، وقد خولف ابن عجلان في إسناد هذا الحديث". والله تعالى أعلم.

([1]) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3185/8).

قلت: فيه اعتذار أبي بكر ﷺ –وهو من الرَّعية– من النَّبي ﷺ –وهو ولي الأمر– لما حدث منه ﷺ في حضرته ﷺ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[1] مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ –أَيْضًا، "وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"[2].

هذه المرة يأتي الاعتذار من عثمان بن عفان ﷺ، وهو الآن من الرَّعية وليس والياً، والاعتذار كان لعمر بن الخطاب ﷺ، وقد كان والياً حينها.

قال النَّووي: "شُغِلْت الْيَوْم فَلَمْ أَنْقَلِب إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْت النِّدَاء فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ"، فِيهِ: الِاعْتِذَار إِلَى وُلَاة الْأُمُور وَغَيْرهمْ"[3].

وقال ابن حجر: "وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التَّأخر ... قوله: "والوضوء أيضًا"، فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التَّبكير ... وقوله: "والوضوء" في روايتنا بالنَّصب وعليه اقتصر النَّووي في شرح مسلم، أيْ والوضوء أيضًا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ... وقوله: "أيضًا"، أي ألم يكفك أن فاتك فضل التَّبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أقف في شيء من الرِّوايات على جواب عثمان عن ذلك، والظَّاهر أنه سكت عنه اكتفاءً بالاعتذار الأوَّل؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النِّداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره، والله أعلم"[4].

واعتذر عليٌّ بن أبي طالب من أبي بكر –رضي الله عنهما–، بعد وفاة زوجه فاطمة –رضي الله عنها– ببيان السَّبب الذي دفعه للتأخر عن مبايعته، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: "... فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ

([1]) هو عثمان بن عفان ﷺ. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري(2/ 157/ رقم 878).

([2]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجُمعة، باب: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ (2/2/ رقم 878).

([3]) النَّووي، شرح مسلم (134/6).

([4]) ابن حجر، فتح الباري (360/2).

نَنْفَسْ[1] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ"[2].

وفي الحديث تصريح باعتذار عليٍّ من أبي بكر –رضي الله عنهما–، لتأخره في مبايعته، وهذا اعتذار من الرَّعية لوليِّ الأمر، وَقَالَ المارزي: "الْعذر لعَليٍّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فِي تخلفه مَعَ مَا اعتذر هُوَ بِهِ أَنه يَكْفِي فِي بيعَة الإِمَام أَن يَقع من آحَاد أهل الْحلّ وَالْعقد، وَلَا يجب الِاسْتِيعَاب، وَلَا يلْزم كل أحد أَن يحضر عنده وَيَضَع يَده فِي يَده، بل يَكْفِي الْتِزَام طَاعَته والانقياد لَهُ بِأَن لَا يُخَالِفهُ وَلَا يشق الْعَصَا عَلَيْهِ، وَهَذَا كَانَ حَال عَليّ –رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ–، وَلم يَقع مِنْهُ إلاَّ التَّأَخُّر عَن الْحُضُور عِنْد أبي بكر –رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ–، وقد يوهم قول عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك، أنّه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظنَّ بهم ذلك، ولعلّه قدّر أنَّهم قد يغلظون على أبي بكر في المعاتبة ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغيّر نفسه عليهم أو يتأذّى بذلك فكره عمَر انفرادَه لذلك. وكذلك ما حكاه من كراهتهم محضر عمر بن الخطاب إنّما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدّده وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيُغلظ عليهم فتتغيرّ نفسهم عليه"[3].

إنَّ الاعتذار للسُّلطان شيء لا يألفه النَّاس، كون أنَّ السَّلاطين يُهابون، ولا يستطيع أحد التَّعدي عليهم، ولكن هذا يكون في ظلِّ سلطانٍ عادل، قال شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ[4]

([1]) قوله: "ولم نَنْفَسْ عليك" يقال نَفِسْتَ في الشّيء بكسر الفاء نفاسة رغبته وأيضاً حسدتُك عليه ولم أرَك أهلا له. المازري، المعلم بفوائد مسلم (3/ 22).

([2]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (139/5/ رقم 4240).

([3]) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم (3/ 22)، العيني، عمدة القاري (17/ 259).

([4]) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثَّالثة، ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 265/ رقم 2762).

وَغَيْرُهُ: "جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ[1] صَاحِبَ دَارِيَا[2] حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ[3] الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاس عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ"، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِيءُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[4].

([1]) عياض بْن غنم بْن زُهَيْر بْن أَبِي شداد بْن رَبِيعة بْن هلال بْن وهيب بْن ضبة بْن الحارث بْن فهر الْقُرَشِيّ أَبُو سَعد وقيل: أَبُو سَعِيد، لَهُ صحبة، أسلم قبل الحديبية وشهدها، وهو الَّذِي فتح بلاد الجزيرة، وصالحه أهلها، وهو أول من أجاز الدرب فِي قول الزُّبَيْر، وكان موت عياض سنة عشرين، وكان صالحًا فاضلًا سمحًا، وكان يسمى زاد الركب، يطعم النَّاس زاده، فإذا نفد نحر لهم جمله. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (4/ 315/ رقم 4161)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 629/ رقم 6155).

([2]) داريّا: قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة، والنسبة إليها داراني على غير قياس، وبها قبر أبي سليمان الداراني، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عطيّة الزاهد، وتُوفي بداريّا سنة 235، وقبره بها معروف يزار، وابنه سليمان من العبّاد والزهاد أيضا، مات بعد أبيه بسنتين وشهر في سنة 237، الحموي، معجم البلدان (2/ 431).

([3]) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي القرشيّ الأسديّ، وهم ابن مندة فنسبه مخزوميا، قال ابن سعد: كان مهيبا. وقال الزّهريّ: كان يأمر بالمعروف في رجال معه. وقال مصعب الزبيريّ: كان له فضل. وقال ابن وهب، عن مالك: لم يكن يتخذ أخلّاء ولا له ولد، وقد روى عنه أيضا جبير بن نفير، وقتادة السّلميّ وغيرهما. ومات قبل أبيه بمدّة طويلة، قال أبو نعيم: استشهد بأجنادين. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 422/ رقم 8984).

([4]) أخرجه أحمد في مسنده؛ مسند المكيين (24/ 49/ رقم 15333)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ– يَعْنِي عبد القدوس بن حجاج الخولاني، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ– يَعْنِي ابن عمرو السكسكي، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (2/ 521/ رقم 1096) بنحوه، من طريق بَقِيَّةُ بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن شُريح، عنه به. =

يظهر هنا اعتذار هشام بن حكيم للسلطان عياض، بعد الحادثة بليال، وأعتقد أن الحكمة من التَّأخير حتى تهدأ النُّفوس؛ لأنَّ السُّلطان غضب من غلظة هشام، وهنا نستنتج أن الاعتذار لا يقف عند حدٍّ معينٍ، فالجميع مدعوٌّ بأن يتحلَّى بهذا الخُلق الرَّفيع، الذي لا يقف عند كبيرٍ أو صغير.

والمواقف كثيرة غير هذا، والسُّنَّة النَّبويَّة زاخرة بالمواقف؛ ولذا من الضَّروري أن تكون هذه أخلاق وصفات القيادة، وأن لا تتسرع في الحكم على النَّاس بمجرد الظَّنِّ والإشاعات، بل أن تلتمس الأعذار للنَّاس حتى لو لم يقولوها، وأن تقبل منهم ما صدر عنهم، وأن تُحسِن الظَّنَّ بهم، حتى يكون الاطمئنان والرَّاحة هما السَّائدان في المجتمع المسلم.

=وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا في "السُّنة" (2/ 522/ رقم 1097) بنحوه، عن محمد بن عوف وهو الطائي، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضَمضَم بن زُرْعة، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير، عن عِياض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (2/ 522/ رقم 1097) بنحوه، عن محمد بن عوف الطائي، عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن فُضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جُبير بن نُفير، عن عياض، به.

وأخرجه بتمامه الطبراني في "الكبير" (17/ 367/ رقم 1007)، والحاكم في "المستدرك" (5/ 372/ رقم 5269) بمثله، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضل بن فُضالة، عن ابن عائذ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عياض، به.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا أن فيهم **شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ**، قال عنه ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 265/ رقم 2775): "شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثَّالثة، وكان يرسل كثيرا"، إلا أن إرساله هنا لا يضر، فإن كان قد أرسله فإنه يكون عن جُبير بن نُفير كما هو مبين في التخريج عند ابن أبي عاصم، وجُبير ثقة جليل مُخضرم كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص138/ رقم 904)، وقد تُوبع شُريح أيضًا في الرِّواية عن جُبير من قِبَل ابن عائذ كما هو مبين في التخريج.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الحاكم في "المستدرك" (5/ 327): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 229/ رقم 9161): "فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعًا وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا"، والله أعلم.

المقصد الرَّابع: اعتذار الأقران.

إنَّ من أروع المشاهد في هذه الدُّنيا أن ترى الأقران الكبار، قادة الأمة وقدوتها من بعد النَّبي ﷺ، يعتذر الواحد منهم للآخر إذا ما أخطأ في حقِّه، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[1] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ[2] السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ[3] حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي[4] عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه"، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[5]، يقول ابن بطال: " وفى حديث عمر من الفقه الرخصة في أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبةً فيه، ولا نقيصة عليه في ذلك، وفيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره؛ لقول عثمان بعد ليال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، وفيه:

([1]) الأَيِّم فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، مُطَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَيُرِيدُ بِالْأَيِّمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّيِّبَ خاصَّة، يُقَالُ تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ وآمَتْ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (85/1).

([2]) خُنيس: بالتّصغير، ابن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أخو عبد الله، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوّجها النَّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعده. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 290- 291/ رقم 2299).

([3]) النِكاح: هو في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا. وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمنًا. الجُرجاني، التعريفات (1/ 246).

([4]) "أوجد مني عَلَيْهِ" أَي: أَشد غَضبا، وَهُوَ من الموجدة يُقَال: وجد عَلَيْهِ، إِذا غضب، وَإِنَّمَا قَالَ عمر ذَلِك لِأَن لكل مِنْهُمَا كَانَ للْآخر من مزِيد الْمحبَّة، فَلذَلِك كَانَ غَضَبه من أبي بكر أَشد من غَضَبه من عُثْمَان. العيني، عُمدة القاري (17/ 112/ رقم 4005).

([5]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، باب: ... (83/5/ رقم 4005).

الاعتذار لأن عثمان قال: لا أريد التزويج يومي هذا، ولم يقل أبو بكر: لا أريد التزويج، وقد كان يريده حين قال: لو تركها لنكحتها، ولم يقل: نعم، ولا لا، وفيه: الرخصة أن يجد الرجل على صديقه في الشيء يسأله، فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما يعذره به؛ لأن النفوس جُبلت على ذلك، لاسيما إذا عرض عليه ما فيه الغِبطة له"[1].

وهذا أَبِو الدَّرْدَاءِ[2] ﷺ يقول: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ[3]"، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ" ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ[4] حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا[5] عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي"، مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا"[6].

([1]) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البُخاري (7/ 229/ رقم 19).

([2]) أبو الدرداء مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، واختلف في اسمه، فقيل هو عامر، وعويمر لقب، حكاه عمرو بن الفلاس عن بعض ولده، وبه جزم الأصمعي في رواية الكديمي عنه. واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. قال أبو شهر، عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 621).

([3]) غَامَر: فقد غامر بالغين المعجمة، أي خاصم، والمعنى دخل في غمرة الخصومة، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم، كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة، وهو الحقد، أي صنع أمرًا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه. ابن حجر، فتح الباري (25/7).

([4]) يَتَمَعَّر: بالعين المهملة المشددة، أي تذهب نضارته من الغضب، وأصله من العر، وهو الجرب، يقال: أمعر المكان إذا أجرب، وفي بعض النُّسخ يتمغر بالغين المعجمة، أي يحمر من الغضب، فصار كالذي صبغ بالمغرة. ابن حجر، فتح الباري (25/7).

([5]) تُروَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ جُثِيّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: جَمْعُ جَاثٍ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلس عَلَى رُكْبَتَيْه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 239).

([6]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: أصحاب النَّبيّ ﷺ، بَابُ: قَوْلِ النَّبيّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا" (5/ 5/ رقم 3661).

انظروا إلى القمم العوالي، الذين خضعت لهم الإنس والجنُّ بأخلاقهم التي تُعانق عَنَان السَّماء، فلهم منا كل الحبِّ، فما أروع أن تتعانق أرواحهما فيما بينهما وتتسامى حتى في لحظات الخصام، فنرى الصِّديق ﷺ يجثو على ركبتيه معتذرًا عن خصمه للنَّبيِّ ﷺ، مُحملاً نفسه الوزر مرتين، حتى لا يلقى خصمه غضب رسول الله ﷺ.

قال العيني: "وَفِي هَذَا الحَدِيث فَوَائِد: الدّلَالَة على فضل أبي بكر على جَمِيع الصَّحَابَة، وَلَيْسَ يَنْبَغِي للفاضل أَن يغاضب من هُوَ أفضل مِنْهُ، وَجَوَاز مدح الرجل فِي وَجهه، وَمحله: إِذا أَمن عَلَيْهِ الافتتان، وفيه: ما طُبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خِلاف الأَوْلى، لكن الفاضل في الدِّين يُسرع الرُّجوع إلى الأَوْلى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾[1]، وفيه: استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم"[2].

المقصد الخامس: اعتذار الأكابر للأصاغر.

على المرء مهما بلغ من منزلة ألا يتحرج من الاعتذار؛ لأن الاعتذار يُربي النَّفس البشرية على التَّواضع وحَبِّ الآخرين، وبه تزداد النَّفس عِزَّةً وكرامةً، وخير شاهدٍ على ذلك، ما روته عَائِشَةُ –رضي الله عنها–، إذ قالت: "دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لاَ أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا[3]، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا[4] وَسَبَبْتَهُمَا[5]، قَالَ: "أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا"[6].

---

(1) [الأعراف: 201].

(2) انظر: العيني، عُمدة القاري (16/ 180–181/ رقم 1663).

(3) معناه: أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً، وأن غيرهما قد أصابه. انظر: المُنذري، مختصر صحيح مسلم (2/ 481/ رقم 1825) .

(4) (لَعَنَ) اللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْعَادٍ وَإِطْرَادٍ. وَلَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ: أَبْعَدَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَالْجَنَّةِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 252).

(5) السَّبُّ: الشَّتْمُ. يُقَالُ سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبّاً وسِبَاباً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 330).

(6) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مَنْ لَعَنَهُ النَّبيّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً (2007/4/ رقم 2600).

هكذا النَّبي ﷺ يعتذر عن الأمر الذي وقع له بأنه بشر، وقد طلب من الله تعالى أن يجعل ذلك زكاةً وأجرًا لمن أصابه شيء من ذلك ولم يكن يستحقه.

بل من عِظَم قَدْرِهِ ﷺ أنه قد يعتذر لجمع من النَّاس بلا تحرج؛ لِيُعَلِّم ولاة الأمور من بعده خُلُق الاعتذار، وليبين لهم أنَّ اعتذار الكبير لمن دونه يزيده رِفعةً وعلوًا، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[1] ﷺ، قَالَ: "لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَّمَ فِي النَّاس فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[2]، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا[3] فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟" كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[4]، قَالَ: "مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟". قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: "لَوْ شِئْتُمْ، قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاس بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ[5]، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاس وَادِيًا وَشِعْبًا[6] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ[1] وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ[2]، وَالنَّاس دِثَارٌ[3]، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[4]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ"[5].

([1]) عَبْد اللَّهِ بْن زيد بْن عاصم بْن كعب بن عمرو بْن عوف بْن مبذول بْن عمرو بْن غنم بْن مازن بْن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يعرف بابن أم عمارة، يكنى أبا مُحَمَّد، وقد نسبه أَبُو عمر عند ذكر أبيه، فخالف في بعض النسب، شهد بدرًا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بْن زيد، وقطعه عضوًا عضوًا، فأحب عَبْد اللَّهِ بْن زيد أن يأخذ بثأر أخيه، فقدر الله تعالى أن شارك وحشيا في قتل مسيلمة، رماه وحشي بالحربة، وضربه عَبْد اللَّهِ بْن زيد بالسيف فقتله. ابن الأثير، أسد الغابة(250/3).

([2]) الْمرَاد بالمؤلفة قُلُوبهم هُنَا نَاس حديثو الْعَهْد بِالْإِسْلَامِ أَعْطَاهُم تأليفاً لقُلُوبِهِمْ، وسرد أَصْحَاب السّير أَسْمَاءَهُم مَا ينيف على الْأَرْبَعين، مِنْهُم: أَبُو سُفْيَان وابناه مُعَاوِيَة وَيزِيد. العيني، عمدة القاري(308/17).

([3]) قوله ألم أجدكم ضلالا بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في أول الهجرة فزال ذلك كله بالإسلام. ابن حجر، فتح الباري(50/8).

([4]) قوله كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن بفتح الهمزة والميم والتشديد أفعل تفضيل من المن. ابن حجر، فتح الباري(50/8).

([5]) قَوْله: (بِالشَّاة وَالْبَعِير)، كل مِنْهُمَا اسم جنس، فالشاة تقع على الذّكر وَالْأُنْثَى وَالْبَعِير على الْجمل والناقة، العيني، عمدة القاري(308/17).

([6]) الشعب: مَا تفرق بَين الجبلين، جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 191).

قد قسَّم رسول الله ﷺ غنائم حُنين ولم يُعطِ الأنصار، فلما وقع في صدورهم شيءٌ، بادرهم رسول الله ﷺ في تبرير هذا الموقف، وأقنعهم بما حدث، وأرضاهم، وكان ذلك أمام الحاضرين من النَّاس، وما كان اعتذاره ﷺ من قَبِيل ضعفٍ فيه إنما كان من قَبِيل الحكمة والقوة، وهو ﷺ خير من يَعْرف قدر النَّاس، ويُنزلهم المنزل الذي يليق بهم.

وما كان إسراعه ﷺ إلى توضيح الأمور إلا لحكمة منه، أراد بها أن يُزيل ذاك الذي حاك في صدور الأنصار ﷺ، وينتزعه حتى لا يستغله الشَّيطان فيزيد فيه، ويوقع بينهم وبين إخوانهم، وكانت النَّتيجة كما كان يُحب النَّبيُّ ﷺ فرضي الأنصار ﷺ، وانتزع ما حاك في صدورهم ﷺ، بل ومن شدة وقع كلامه عليهم أخذوا بالبكاء حتى ابتلت لحاهم ﷺ جميعاً، وبذلك نزع فتيل الشَّيطان من بينهم.

وفي موطنٍ آخر نجد النَّبيَّ ﷺ، لا يجد في قلبه شيء أن يعتذر لمن هو دُونه، حتى ولو كان دون النَّاس مكانةً في نظرهم، فتجده ﷺ يسارع إلى الاعتذار بطيب نفس، ويوضِّح ويبيِّن، فهذا خالدٌ ﷺ يقع في أمر عظيم، ويقتل الأسرى خطأً بعد أن أسلموا، فيبلِّغ الأمر إلى النَّبي ﷺ فيعتذر عن الفعل الذي وقع منه ﷺ، فعَنْ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال:

([1]) قَوْله: (وَلَو سلك النَّاس وَاديا أَو شعبًا)، بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَهُوَ إسم لما انفرج بَين جبلين، وَقيل: الطَّرِيق فِي الْجَبَل، وَقَالَ الْخطابِيّ: لما كَانَت الْعَادة أَن الْمَرْء يكون فِي نُزُوله وارتحاله مَعَ قومه، وَأَرْض الْحجاز كَثِيرَة الأودية والشعاب، فَإِذا تَفَرَّقت فِي السّفر الطّرق سلك كل قوم مِنْهُم وَاديا وشعباً، فَأَرَادَ أَنه مَعَ الْأَنْصَار. قَالَ: وَيحْتَمل أَن يُرِيد بالوادي الْمَذْهَب، كَمَا يُقَال: فلَان فِي وادٍ وَأَنا فِي وادٍ. العيني، عمدة القاري(308/17).

([2]) الشِّعَارُ: بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ خَفِيفَةٌ، الثَّوْبُ يُلْزِقُهُ الرَّجُلُ بِجِلْدِهِ، يَقُولُ: أَنْتُمْ فِي الْقُرْبِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الشِّعَارِ مِنَ الرَّجُلِ. ينظر: الحربي، غريب الحديث (144/1)، ابن حجر، فتح الباري (52/8).

([3]) "الدِّثَار": هُوَ الثَّوبُ الَّذِي يَكُونُ فوقَ الشِّعَارِ، يَعْنِي أَنْتُمُ الخاصَّةُ والناسُ العامَّةُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 100)، الدِّثَارُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَمُثَلَّثَةٍ خَفِيفَةٍ الَّذِي فَوْقَهُ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ لِفَرْطِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ، وَأَنَّهُمْ أَلْصَقُ بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. ابن حجر، فتح الباري (52/8).

([4]) الأَثْرَة– بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ– الِاسْمُ مِنْ آثَرَ يُوثِرُ إِيثَاراً إِذَا أعْطى، أَرَادَ أَنَّه يُسْتَأْثَرُ عَلَيْكُمْ فيُفضَّل غيرُكم فِي نَصيبه مِنَ الفَيْء. والاسْتِئْثَار: الانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 22).

([5]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (157/5/ رقم 4330).

"بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ[1]، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا[2] صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"[3]، وهنا لنا وقفة مع من تولوا أمر المسلمين، وهي أن نذكرهم بأنَّ أحد جُنْدكم إذا أخطأ مع أحد النَّاس فلا تجدوا في أنفسكم حرجاً بأن تعتذروا إلى من أُخْطِيء بحقهم، ولو كان ذلك على الملأ من النَّاس إن لزم الأمر، فإن مردود هذا الفعل الإيجابي أكبر مما يُتوقع، وستكون القيادة أكثر ثقة وأمانة عند النَّاس والرَّعية.

وعن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ[4] ﷺ، يقول: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ"[5].

([1]) بنو جذيمة بطن من جرم من القحطانية، ذكرهم الحمداني ولم يصل نسبهم، وذكر أنهم المشهورون من جرم. ثم قال: ويقال أن لهم نسبا في قريش. قال بعضهم: يزعم أنها ترجع إلى مخزوم ، وقيل من جذيمة ابن مالك بن حنبل ، ومساكن جذيمة هؤلاء هم ومن انضم إليهم مع قومهم جرم ببلاد غزة من الشام إلى الآن. القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (1/ 208)

([2]) فِي حَدِيثِ بَنِي جُذَيْمَةَ: "كَانُوا يَقُولُونَ لمَّا أَسْلَمُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا"، قَدْ تكرَّرت هَذِهِ اللفظةُ فِي الْحَدِيثِ، يُقَالُ: صَبَأَ فلانٌ إِذَا خَرج مِنْ دينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَأَ نابُ البعيرِ إِذَا طَلَعَ، وصَبَأَتِ النّجومُ إِذَا خرجَت مِنْ مَطَالِعها، وَكَانَتِ العرَبُ تُسمِّي النَّبيّ ﷺ الصَّابِئ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِين قُرَيش إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، ويُسمُّون مَنْ يَدْخُل فِي الْإِسْلَامِ مَصْبُوّاً، لِأَنَّهُمْ كانُوا لَا يَهْمِزُون، فأبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ وَاواً. ويُسمُّون الْمُسْلِمِينَ الصُّبَاةَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، كَأَنَّهُ جَمعُ الصَّابِي غَيْرَ مَهْمُوزٍ، كقَاضٍ وقُضَاةٍ، وغازٍ وغُزَاةٍ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/3).

([3]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: بَعْثِ النَّبيّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ (160/5/ رقم 4339).

([4]) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عَمْرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، كَانَ عَبْد اللَّهِ بْن جدعان عم أبيه، وهو جد مُحَمَّد بن يَزِيدَ بن مهاجر، وقيل: إن اسم المهاجر عَمْرو، واسم قنفذ خلف، وَإِن مهاجرا وقنفذ لقبان، وَإِنما قيل لَهُ: المهاجر لأنه لِمَا أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه، ثُمَّ هرب منهم، وقدم عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ مسلما، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: "هَذَا المهاجر حقا"، وقيل: إنه أسلم يَوْم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بِهَا. ابن الأثير، أسد الغابة (267/5).

([5]) أبو داود: سنن أبي داود؛ كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ (5/1/ رقم 17)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى–يَعْنِي ابن عبد الأعلى السامي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ –يَعْنِي ابن أبي عروبة، عَنْ=

=قَتَادَةَ –يَعْنِي ابن دعامة السدوسي، عَنِ الْحَسَنِ –يَعْنِي البَصْري، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبيّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2/ 9/ رقم 674)، وابن حِبَّان في "صحيحه" (3/ 82/ رقم 803)، (3/ 86/ رقم 806)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عنه به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2/ 9/ رقم 673)، من طريق يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، عن عبد الأعلى، عنه به.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (31/ 381/ رقم 19034)، من طريق مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ، والنَّسائي في "المجتبى" (1/ 37/ رقم 38)، و"الكُبرى" (1/ 86/ 34)، من طريق مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كلاهما (محمد، معاذ)، عن سعيد، عنه به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (20/ 329/ رقم 780)، من طريق هشام، عن قتادة، عنه به.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، فيهم **الحسن البصري**، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 160/ رقم 1227): "الحسن ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار –بالتحتانية والمهملة– الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"، أما عن تدليسه فلا يضر بالحديث، فقد ذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين" (1/ 29/ رقم 40)، من المرتبة الثَّانية، وأما عن إرساله فلا يضر بالحديث أيضًا، فعلى الرغم من كونه مرسلاً إلا أنه لم يذكر أحد أنه كان يُرسل عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ. انظر: العلائي، جامع التحصيل (1/ 162/ رقم 135)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/ 263/ رقم 487).

سعيد ابن أبي عَرُوبة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 239/ رقم 2365): "سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة"، أما عن تدليسه فلا يضُر هنا، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلسين، انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (1/ 31/ رقم 50)، أما عن اختلاطه فلا يضر كذلك، فسماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط. انظر: علاء الدين رضا، نهاية الاغتباط (1/ 139/ رقم 43)، حاشية مسند أحمد (31/ 382).

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 226): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (ص16 / رقم 17): "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً على سنن أبي داود (1/ 14/ 17): "إسناده صحيح". والله تعالى أعلم.

قال العينيُّ: ""ثم اعتذر إليه"، استعطافٌ منه عليه الصلاة والسَّلام لخاطر الرَّجل، وتطييب لقلبه، حيث أخَّر جواب سلامه، حتى لا يخطُر بباله أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قد تغيَّر عليه، وهذا من آدابه عليه الصَّلاة والسَّلام، وأخلاقه الحسنة"[1].

وعن عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ[2] ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ –أَوْ سَبْيٍ[3]– فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[4]، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ[5] وَالهَلَعِ[6]، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ"، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ ..."[7]، قال ابن بطال: "وفيه: استئلافُ من يُخشى منه، والاعتذارُ إلى من ظَنَّ ظنًا والأمر بخلاف ظنه، وهذا موضع كان يَحْتَمِل التَّأنيب للظانِّ، واللّوم له، لكنه ﷺ رؤوف رحيم كما وصفه الله"[8].

وعلى درب النَّبي ﷺ سار الصِّديق الأكبر، والخليفة الأوَّل أبو بكر ﷺ، يقف أمام الرَّعية والأُمَّة يُوضّح، ويعتذر لهم، فعن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف[9]: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

(1) العيني، شرح أبي داود (1/ 74).

(2) عَمْرو بْن تغلب العبدي من عَبْد القيس، وقيل: هُوَ من بَكْر بْن وائل، وقيل: من النمر بْن قاسط بْن هنب بْن أفصى بْن دعمي بْن جديلة بْن أسد بْن رَبِيعة بْن نزار، وجميع ما ذكر فِي نسبه يرجع إِلَى أسد بْن رَبِيعة، فهو ربعي عَلَى الاختلاف الَّذِي فِيهِ، سكن البصرة، روى عَنْهُ: الْحَسَن الْبَصْرِيّ، ابن الأثير، أسد الغابة (188/4).

(3) السَّبْيُ: النَّهبُ وأخذُ النَّاسِ عَبيداً وَإِمَاءً، والسَّبِيَّةُ: الْمَرْأَةُ المَنْهُوبة، فَعِيلة بِمَعْنَى مَفْعُولة، وجمعُها السَّبَايَا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (340/2).

(4) عَتَبَ عليه: أي وَجَدَ عليه، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (175/1)

(5) الْجزع ضد الصَّبْر: وَهُوَ شدَّة القلق من الْمُصِيبَة. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/ 170/ رقم 2390).

(6) الْهَلَعُ: أَشَدُّ الجَزَع والضَّجَر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 269).

(7) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: الجُمُعَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (10/2/ رقم 923).

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (10/ 536).

(9) إِبْرَاهِيم بْن عبد الرحمن بْن عوف الزُّهْرِيّ ونذكر نسبه عند أبيه، يكنى: أبا إِسْحَاق، وقيل: أبا مُحَمَّد، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بْن أَبِي معيط، ذكر مُحَمَّد بْن سعد الواقدي أَنَّهُ أدرك النَّبيّ ﷺ أَبُو نعيم: ومما يدل عَلَى=

بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ[1] كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاس وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ[2] يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا[3]، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ ﷻ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ[4] مِنَ الْفِتْنَةِ[5]، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِّدْتُ[6] أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدَ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاس عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ –رضي الله عنهما– : مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا قَدْ أُخِّرْنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاس بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ لِصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرَفِهِ وَكِبَرِهِ، "وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاس وَهُوَ حَيٌّ"[7]، فانظر معي أثر هذا الاعتذار على

=أَنَّهُ ولد في حياة رَسُول اللَّهِ ﷺ ما روي عن إِبْرَاهِيم بْن المنذر، أن إِبْرَاهِيم بْن عبد الرحمن توفي سنة خمس وسبعين، وله ست وسبعون سنة، وروايته عن عمر بْن الخطاب، وعن أبيه. ابن الأثير، أسد الغابة(158/1).

([1]) مُحَمَّد بْن مسلمة بْن خَالِد بْن عدي بْن مجدعة بْن حارثة بْن الحارث بْن الخزرج بْن عَمْرو بْن مالك بْن الأوس الأنصاري الأوسي ثُمَّ الْحَارِثِيّ، حليف بني عبد الأشهل، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو عَبْد اللَّهِ. شهد: بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، وتوفي بالمدينة سنة ست وأربعين، أو سبع وأربعين، وقيل غير ذَلِكَ. نفس المصدر (106/5).

([2]) الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ، وَصَاحِبُهَا أَمِيرٌ وَمُؤَمَّرٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيّ: أَمَّرْتُ فُلَانًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ أَمِيرًا. وَأَمَرْتُهُ وَآمَرْتُهُ كُلُّهُنَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيّ: أَمَرَ فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ: إِذَا صَارَ أَمِيرًا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِمَّرُ الَّذِي لَا يَزَالُ يَسْتَأْمِرُ النَّاسَ وَيَنْتَهِي إِلَى أَمْرِهِمْ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 137–138).

([3]) يُقَالُ: رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَص عَلَى الشَّيْءِ وطَمِع فِيهِ. والرَّغْبَةُ السُّؤال والطَّلَبُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 237).

([4]) الشَّفَقُ والْإِشْفَاقُ: الخوفُ. يُقَالُ أَشْفَقْتُ أُشْفِقُ إِشْفَاقاً، وَهِيَ اللُّغَةُ العاليةُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 487).

([5]) الفِتْنَة: الامْتِحانِ والاخْتِبار، يُقَالُ: فَتَنْتُه أَفْتِنُه فَتْناً وفُتُوناً إِذَا امْتَحَنْتَه. وَيُقَالُ فِيهَا: أَفْتَنْتُه أَيْضًا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 410).

([6]) (قَلَدَ) الْقَافُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدَهُمَا عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 20).

([7]) أخرجه الحاكم في مستدركه (70/3/ رقم 4422)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: الحديث.

تخريج الحديث: =

الصَّحابة الذين تخلَّفوا عن بيعته، راجعوا أنفسهم وسارعوا بتقديم البيعة له، وقالوا أنه جديرٌ بالإمامة ويستحقها.

قد يظن ظانٌّ، أنَّ الاعتذار لا يكون إلا للمسلمين، وأن الكافر لا ينبغي أن يُعتذر له، وهذا ليس بصحيحٍ على إطلاقه، فعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[1] ﷺ، قال: "كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ[1]

=أخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (1/ 350)، و"السنن الكُبرى" (8/ 263/ رقم 16587) بمثله، من طريقه، بهذا الإسناد.

دراسة رُواة الإسناد:

جميع رواته تقات إلا **مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ** بْن سُلَيْمَان أَبُو عَبْد اللَّهِ الْأَسْلَمِيّ أو الخزاعي المدني، صدوق، قال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حاتم: حَدَّثني أَبِي، قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح بن أَبي عُبَيد الله الدمشقي، قال: سمعت يحيى ابن مَعِين يقول: فليح بن سُلَيْمان ليس بثقة ولا ابنه، وَقَال: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن مَعِين يحمل على مُحَمَّد بن فليح، فقلت لأبي: فما قولك فيه؟ قال: ما بِهِ بأس، ليس بذاك القوي، روى له البخاري، والنَّسَائي، وابن ماجه. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8/ 59/ رقم 269)، المزي، تهذيب الكمال (26/ 300/ رقم 5549)، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" (7/ 440/ رقم 10822)، وقال الذهبي: وثقه بعضهم، وهو أوثق من أبيه، وروى أحمد بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، قد كتبت عنه. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (4/ 10/ رقم 8063)، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 502/ رقم 6228): "صدوق يهم".

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بن عبد الله بن الْمُنْذر بن الْمُغيرَة بْن عَبْد اللَّه بْن خَالِد بن حزَام بن خويلد الْحزَامِي، صدوق، ذكره ابن حِبَّان في "الثقات" (8/ 73/ رقم 12303)، قال عبد الخالق بْن مَنْصُور عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة، وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس، وَقَال صالح بن محمد: صدوق. انظر: المزي، تهذيب الكمال (2/ 209/ رقم 249)، وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حَاتِم في "الجرح والتعديل" (2/ 139/ رقم 450): "سُئل أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صدوق"، وقال الْحَافِظ أَبُو بَكْر الْخَطِيب: أما المناكير فقل ما توجد في حديثه إلا أن تكون عَن المجهولين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بْن مَعِين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه. انظر: المزي، تهذيب الكمال (2/ 210/ رقم 249)، وقال الذهبي في "الكاشف" (1/ 225/ رقم 208): "صدوق"، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (1/ 94/ رقم 253): "صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن".

الحكم على الإسناد:

قلت: الحديث حسن الإسناد، قال الحاكم في "المستدرك" (5/ 84): "هذا حديثُ صحيحُ على شرط الشَيْخين ولم يُخرجاه". والله تعالى أعلم.

([1]) عبد الرحمن بن أبي ليلى: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عِيْسَى الأَنْصَارِيُّ، الكوفي، الفقيه، ويقال: أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ الصِّدِّيْقِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَاقْتَحَمَ بِهِمَا فَرَسُهُمَا، الفُرَاتَ فَذَهَبَا- يَعْنِي: غَرَقاً، وَأَمَّا نُعَيْمٍ المُلاَئِيُّ، فَقَالَ:=

فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[2] بِقَدَحٍ[3] فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، "وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ[4]، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"[5].

قال عبدُ المحسنِ العبَّاد: "وقد أورد أبو داود حديث حذيفة ﷺ أنّه لمّا كان على المدائن استسقى، يعني: طلب من يسقيه ماءً ليشرب، فجاء دهقان بإناء من فضة، فرماه به حذيفة، ثمَّ اعتذر حذيفة عن كونه رماه، فقال: إنّي لم أرمه به إلّا أنّي قد نهيته فلم ينته، وهذا يفيد بأن من حصل منه تكرار المخالفة يغلظ عليه بالقول، ويعامل بما لا يُعامل الذي حصل منه الخطأ في الابتداء، فهو رماه به مُنكراً صنيعه، وقد سبق له أن منعه من ذلك فلم يمتنع، فاعتذر حذيفة ﷺ بذلك ثم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والدِّيباج"، والدِّيباج هو نوع من الحرير، فالحرير عام والدِّيباج خاص؛ لأنه نوع من أنواع الحرير"[6].

=قُتِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِوَقْعَةِ الجَمَاجِمِ، يَعْنِي: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ. وَقِيْلَ: سنة ثلاث. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/ 150-152/ رقم 464).

([1]) المدَائِنُ: قال بطليموس: طول المدائن سبعون درجة وثلث، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة وثلث، بالفتح جمع المدينة، تهمز ياؤها ولا تهمز، الإسكندر لما سار في الأرض ودانت له الأمم وبنى المدن العظام في المشرق والمغرب رجع إلى المدائن وبنى فيها مدينة وسوّرها وهي إلى هذا الوقت موجودة الأثر وأقام بها راغبا عن بقاع الأرض جميعا وعن بلاده ووطنه حتى مات، وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقّاص في صفر سنة 16 في أيام عمر بن الخطاب، ﷺ، قال حمزة: اسم المدائن بالفارسية توسفون وعرّبوه على الطيسفون والطيسفونج وإنما سمّتها العرب المدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة، وآثارها واسماؤها باقية. انظر: الحموي، معجم البلدان (5/ 75).

([2]) دِهْقَانٌ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: رئيسُ القَرْية ومُقدَّم التُّنَّاء وَأَصْحَابِ الزِّراعة، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، ونُونُه أصليةٌ، لِقَوْلِهِمْ تَدَهْقَنَ الرجلُ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بموضِع كَذَا. وَقِيلَ النونُ زائدةٌ وَهُوَ مِنَ الدَّهْق: الإمْتِلاءِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 145).

([3]) "الأَقْداح": هِيَ جَمْعُ قَدَح، وَهُوَ الَّذِي يُؤكل فِيهِ. وَقِيلَ: هِيَ جَمْع قِدْح، وَهُوَ السِّهم الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمون بِهِ، أَوِ الَّذِي يُرْمى بِهِ عَنِ القَوْس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 20).

([4]) "الدِّيبَاجِ" فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ الإبْرِيسَم، فَارِسِيٌّ مُعرَّبٌ، وَقَدْ تُفْتَحُ دالُه، ويُجْمَع عَلَى دَيَابِيجَ ودَبَابِيجَ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دبَّاجٌ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 97).

([5]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (112/7/ رقم 5632).

([6]) عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داوود (30/421).

قلت: في هذا الحديث الاعتذار لغير المسلمين، إلّا أنْ يكون الأمر في ميادين الجهاد أو غيرها من الميادين التي لا ينبغي إظهار الذِّلة والانكسار فيها لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

المقصد السَّادس: اعتذار الأصاغر للأكابر.

هذا الخُلُق الرَّفيع من النَّبي ﷺ أنتج أخلاقًا عظيمة تمتع بها صحابته الكرام ﷺ، فنهجوا نفس النَّهج الذي عاشوه مع النَّبي ﷺ، فكانوا ﷺ لا يتوانون في تقديم الاعتذار في المواقف المستحِقة لذلك، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، قال: "قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[1] –وَكَانَ ضَخْمًا– لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ[2] لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، "فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ"، وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ[3] لِأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: "مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ"[4]، يعتذر الرَّجل للنَّبي ﷺ من الصَّلاة معه جماعةً في المسجد –وهذا لعذر ما– وكان اعتذاره بطريقة لبقة فيها من الأدب ما فيها.

يقول ابن رجب في الفتح: " فِي هَذَا الحَدِيْث: أنَّ مَنْ كَانَ ثقيل البدن يشقُّ عَلِيهِ المشي إلى المسجد، فإنَّه يعذر لترك الجماعة لذلك، وليس فِي الحَدِيْث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاةَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي مسجده، ولعل منزِّله كَانَ بعيداً من المسجد"[5].

وقد يكون الاعتذار من الصَّغير إلى الكبير ليس فقط في العمر، وإنَّما قد يكون في المقام، فلقد علَّمتنا السُّنَّةُ النَّبويَّةُ الاعتذارَ لأصحاب الفضيلة، والمقام العالي إذا أخطأنا في

([1]) قال ابن حجر: هُوَ عتْبَان بن مَالك فَقَالَ رجل من آل الْجَارُود هُوَ عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود الْعَبْدي، فتح الباري (2/ 262)، وقال العيني: قَوْله: (قَالَ رجل من الْأَنْصَار) ، قَالَ بَعضهم: قيل: إِنَّه عتْبَان بن مَالك وَهُوَ مُحْتَمل لتقارب القضيتين. قلت: هُوَ مُبْهَم لَا يُفَسر بِهَذَا الِاحْتِمَال، وَأَيْضًا من هُوَ هَذَا الْقَائِل؟ ينظر فِيهِ. عمدة القاري (5/ 195)..

([2]) (نَضَحَ) النُّونُ وَالضَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُنَدَّى، وَمَاءٌ يُرَشُّ، فَالنَّضْحُ: رَشُّ الْمَاءِ، وَنَضَحْتُهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِكُلِّ مَا رَقَّ: نَضْحٌ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ الرَّشَّ رَقِيقٌ، يُقَالُ: نَضَحْتُ الْبَيْتَ بِالْمَاءِ، وَنَضَحَ جِلْدُهُ بِالْعَرَقِ، وَالسَّانِيَةُ نَاضِحٌ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 438).

([3]) هُوَ عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود الْعَبْدي. انظر: ابن حجر، فتح الباري (1/ 262).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: التهجد، بَابُ: صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ (58/2/ رقم 1179).

([5]) انظر: ابن رجب، فتح الباري (6/ 92/ رقم 670).

حقهم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ[1] تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوَلى[2]"[3]، علق النَّووي على قولها: "لَمْ أَعْرِفْكَ"، بقوله: "فِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ إِذَا أَسَاءَ الْإِنْسَانُ أَدَبَهُ مَعَهُمْ ..."[4]، وقال ابن حجر: "قولها: "لم أعرفك"، على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإني لا أغضب لغير الله"[5].

وإذا أخطأ الصَّغير فعليه أن يُبادر إلى الاعتذار سواء لمثله أو لمن هو أعلى منه أو لمن هم دونه، ولا يتثاقل عن الاعتذار، فمن احترام الكبير أن يسارع الأصغر منه للاعتذار له عن تصرف أخطأ فيه معه

ومن اعتذار الصَّغير للكبير، ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[6] مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ[7]، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[1] عَرَّسَ[2]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: "اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ"[3]،

([1]) قوله بامرأة لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر. ابن حجر، فتح الباري(149/3).

([2]) الصدمة الأوَّلى: فَجْأَة الْمُصِيبَة. والصدم: ضرب الشَّيْء الشَّديد بِمثلِهِ. وتصادم الرّجلَانِ: تدافعا بعنف. وَمعنى الحَدِيث: أَن الصَّبْر الَّذِي هُوَ صَبر حَقِيقَة الَّذِي بِهِ يعظم الْأَجر عِنْد الصدمة الأوَّلى؛ وَهَذَا لِأَن مُرُور الزَّمَان يهون المصائب، لِأَن النسْيَان يطْرَأ، وَعمل الْقُوَّة الفكرية ينْصَرف عَمَّا تقادم عَهده إِلَى غَيره فَيَقَع الصَّبْر من غير تكلّف، وَإِنَّمَا الْقُوَّة فِي مُقَابلَة الْبلَاء عِنْد مبدأه، وَلَا يقدر على الصَّبْر حِينَئِذٍ إِلَّا أحد رجلَيْنِ: مُؤمن بِالْأَجْرِ فَهُوَ يصبر لنيل مَا يرجوه، أَو نَاظر بِعَين الْعقل إِلَى أَن الْجزع لَا فَائِدَة فِيهِ. انظر: جمال الدين الجوزي، كشف المشكل(250/3).

([3]) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (2/ 79/ رقم 1283).

([4]) النَّووي، شرح صحيح مسلم (227/6).

([5]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (150/3).

([6]) المَقْفَل: مَصْدَرُ قَفَل يَقْفِلُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 92).

([7]) خَيبرُ: الموضع المذكور في غزاة النَّبيّ، ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النَّبيّ، ﷺ، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان. انظر: الحموي، معجم البلدان (2/ 409). =

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ[4] مُوَاجِهَ الْفَجْرِ[5]، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْ بِلَالُ"، فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ –بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ– بِنَفْسِكَ، قَالَ: "اقْتَادُوا[6]"، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾[7]"[8]، قال القرطبي: "في "قَوْلُهُ" "فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِك" اعْتِذَارٌ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يُرِيدُ غَلَبَ نَفْسِي الَّذِي غَلَبَ عَلَى نَفْسِك، وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُرَادِي، مِنْهَا الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِك، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَعَّالُ لَمَا يُرِيدُ"[9].

ففي الأحاديث السَّابقة اعتذار الصَّحابة ﷺ لرسول الله ﷺ، وهم صغار بالنِّسبة لرسول الله ﷺ، فاعتذارهم يدلُّ على أدبٍ رفيع عندهم، وهم قدوة لنا بعد رسول الله ﷺ والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

= ([1]) "أَدْرَكه الكَرَى": أَيِ النَّوْمُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 170).

([2]) عَرَّسَ: نزل فِي سَفَره فِي آخر اللَّيْل. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (549/3/ رقم 2081).

([3]) الكِلَاءة: الحِفْظُ والحِراسة، يُقَالُ: كَلَأْتُه أَكْلَؤُهُ كِلَاءةً، فَأَنَا كالِئٌ، وَهُوَ مَكْلُوءٌ، وَقَدْ تُخَفَّف هَمْزَةُ الْكِلَاءَةِ، وتُقْلَب يَاءً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 194).

([4]) الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: البَعيرُ القويُّ عَلَى الأسفارِ وَالْأَحْمَالِ، والذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَواء، وَالْهَاءُ فِيهَا للمُبالغة، وَهِيَ الَّتِي يَخْتارُها الرَّجُلُ لمرْكَبَه ورَحْله عَلَى النَّجابة وَتَمام الخَلق وحُسْن المَنظر، فَإِذَا كَانَتْ فِي جماعةِ الْإِبِلِ عُرِفَتْ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 209).

([5]) قَوْلُهُ مُوَاجِهُ الْفَجْرِ أَيْ مُسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ. النووي، شرح مسلم (5/ 182).

([6]) اقْتَادُوا: أَمْرٌ مِنَ الِاقْتِيَادِ، يُقَالُ: قَادَ الْبَعِيرَ وَاقْتَادَهُ إِذَا جَرَّ حَبْلَهُ، أَيْ سُوقُوا رَوَاحِلَكُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ. المباركفوري، تحفة الأحوذي (485/8).

([7]) [طه: 14].

([8]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (471/1/ رقم 680).

([9]) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (27/1).

ويدخل في باب اعتذار الأصاغر للأكابر اعتذار الابن لأبيه، ومثال ذلك ما يرويه هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ[3] مِنْ كَدَاءٍ[4] أَعْلَى مَكَّةَ "، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ: يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُدًا[5]، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ"[6]، "قوله: "وكانت أقربهما إلى منزله"، فيه: اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث وخالفه؛ لأنَّه رأى أنَّ ذلك ليس بحتمٍ لازمٍ، وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التَّيسير"[7].

المقصد السَّابع: اعتذار الزوج لزوجته.

لا يألوا النَّبي ﷺ جُهْدًا في الاعتذار للآخرين، في مواقف تحتاج للاعتذار، تأليفًا وتنقية للقلوب، وحتى زوجاته كان ﷺ يُقدِّم لهنَّ الاعتذار، بل وكان يُكرِّر الاعتذار عدة مرات، كما قالت صفية بنت حيّي -رضي الله عنها-: "وما كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُول اللَّهِ، قَتَلَ أَبِى

([1]) هشام بن عروة: ابن الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو المُنْذِرِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، الزُّبَيْرِيُّ المَدَنِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، وَضَبَطَ جَمَاعَةٌ وَفَاةَ هِشَامٍ بِبَغْدَادَ، فِي سَنَةِ سته وَأَرْبَعِيْنَ ومائَةٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ المَنْصُوْرُ وَشَذَّ: الفَلاَّسُ فَقَالَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ. وَقِيْلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَقِيْلَ: عَاشَ سَبْعاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (6/ 209-218/ رقم 842).

([2]) عُرْوَةُ ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ: الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ عُرْوَةُ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ، وَقِيْلَ: مَوْلِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(4/421/ رقم 168).

([3]) عام الفتح في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله، ﷺ. ابن سعد، غزوات الرسول وسراياه (1/ 66).

([4]) كَداء بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّة العُلْيا بِمَكَّةَ ممَّا يَلِي المَقابِر وَهُوَ المَعْلا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 156)، كداء، الممدودة، بأعلى مكة عند المحصّب دار النَّبيّ، ﷺ، من ذي طوى إليها. انظر: الحموي، معجم البلدان (4/ 439).

([5]) وكُدَى- بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ- الثّنيّة السّفلى مما يَلِي باب العُمْرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 156)، كدى، بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين ومنها دار النَّبيّ، ﷺ، إلى المحصّب فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه، بات بذي طوى ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها وفي خروجه خرج من أسفل مكة ثم رجع إلى المحصّب. الحموي، معجم البلدان (4/ 439).

([6]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟ (2/145/ رقم 1578).

([7]) ابن حجر، فتح الباري (3/437)، العظيم آبادي، عون المعبود (5/226).

وَزَوْجِي[1]، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ[2] عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ"، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي"[3]، إنَّ التَّكرار في الاعتذار هنا يدلّل على عظم وأهمية المسألة، فالمسألة تتعلق بقتل أبيها وزوجها، والتَّكرار أنْتَج رِضاها وذهاب البُغض من نفسها.

([1]) أباها حُيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن ناخوم وقيل ينخوم وقيل نخوم، وزوجها كنانة بن أبي الحقيق، وهو شاعر، قُتل عنها كنانة يوم خيبر. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (7/ 168).

([2]) الإِلْب بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَدَاوَةِ إِنْسَانٍ. وَقَدْ تَأَلَّبُوا: أَيْ تَجَمَّعُوا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 59).

([3]) الطَّبراني: المعجم الكبير (67/24/ رقم 177)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَفَّانُ- يَعْني ابن مُسلم-، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- يَعْني العُمَري-، عَنْ نَافِعٍ- يَعْني مولى ابن عمر-، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبيّ ﷺ: "مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟" فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (5/ 441/ رقم 3113) بمثله، من طريق الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن عَفَّان، عنه به.

وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (11/ 607/ رقم 5199)، والبيهقي في سننه الكُبرى (9/ 231/ رقم 18387)، والهيثمي في موارد الظمآن (1/ 412/ رقم 1697) بنحوه، من طريق عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، عن حَمَّاد عنه به.

دراسة رُواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا أن **حمَّاد بن سلمة** تغير حفظه بأخرة، قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد أثبت النَّاس في ثابت وتغير حفظه بأخرة". ابن حجر، تقريب التَّهذيب (ص178/ رقم 1499)، ولكن لا يضره ذلك في حديثنا؛ لأنه من حديث عفان بن مسلم عنه، قال يحيى بن معين: "من أراد أن يكتب حديث حمَّاد بن سلمة فعليه بعفَّان بن مسلم". انظر: ابن الكيال، الكواكب النَّيرات (ص: 461).

عفَّان بن مسلم، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير". ابن حجر، تقريب التَّهذيب (ص393/ رقم 4625)، ولكن لا يضره ذلك في حديثنا؛ فقد ذكره العلائي في القسم الأوَّل فقال: " أن هذا تغير المرض، ولم يتكلم فيه أحد، فهو من القسم الأوَّل". انظر: العلائي، المختلطين (1/ 85-86/ رقم 34)، وكذلك قال الذهبي: "هذا التَّغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره؛ لأنه ما حدث فيه بخطأ". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 81-82/ رقم 5678).

الحكم على الحديث: =

المقصد الثَّامن: اعتذار الزوجة لزوجها.

النِّساء لسْن بمنأى عن هذه الأخلاق الرَّاقية، فقد طبقنَّ في عهد النَّبيّ ﷺ الاعتذار بأسمى صوره، فهذه المرأة التي جاء ذكرها في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوَّلى"[1]، أظهرت الرِّواية اعتذار المرأة للنَّبيّ ﷺ عن قولها عند القبر، فقالت: أنا لا أعرفك يا رسول الله، كذلك ما يدلُّ على الاعتذار ذهابها للنَّبيّ ﷺ إلى بيته، فهذا كان لهدف الاعتذار، وقال القسطلاني: "فقالت": معتذرة عما سبق منها، حيث قالت: "إليك عني": "لم أعرفك"، فاعذرني من تلك الرَّدة وخشونتها، "فقال" لها عليه الصَّلاة والسَّلام: "إنَّما الصَّبر"، الكامل، "عند الصَّدمة الأوَّلى" الواردة على القلب، أي: دعي الاعتذار فإنَّ من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثَّواب بالجزع، وعدم الصَّبر أوّل فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه الصَّلاة والسَّلام تلك الجفوة؛ لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبيَّن لها أنَّ حق هذا الصَّبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثَّواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه على طول الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أوّل وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة"[2].

النَّدم على خطأ اقترفنَّاه هو من أفضل أنواع الاعتذار، ونرى فيه إحساس مُرهف في التَّعامل مع الآخرين، فهذا ما كان مع أم سلمة ﷺ، كما قال يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ[3]: "دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

=**قلت**: الحديث صحيح الإسناد، قال الهيثمي في "المجمع" (9/ 251): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (6/ 292/ رقم 2793): " وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي زرعة الدمشقي، وهو ثقة حافظ"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حِبَّان (11/ 607/ رقم 5199): "إسناده صحيح". والله تعالى أعلم.

([1]) سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 77)

([2]) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (399/2).

([3]) يحيى ابن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفى قيل اسم أبيه زبان بزاي وموحدة وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثَّالثة. ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 588/ رقم 7519).

قَالَتْ: "كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً"، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ"[1].

([1]) أحمد: مُسند أحمد؛ مسند النِّساء (44/249/ رقم 26637)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ- يَعْني الطنافسي- قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ- يَعْني سُلَيْمان ابنْ مَهْران-، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه هنَّاد في "الزهد" (2/ 446)، والطَّبراني في "الكبير" (23/ 323/ رقم 740)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، بهذا الإسناد، وقرن هنَّاد بمحمد بن عبيد أبا معاوية.

وأخرجه الطَّبراني في "الكبير" 23/ 324/ رقم 741)، من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَش، به، وقال: عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عن أمِّ سَلَمَة.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا **يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ** العُرَنِي، قيل: اسم أبيه زبان، وقيل: بل لقبه، ثقة رُميَّ بالغُلو في التَشيُع، وثقه أَبُو زُرْعَة، وأبو حاتم، والنَّسَائي، انظر: الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (9/ 133/ رقم 561)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال للمزي (31/ 250-251/ رقم 6800)، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"(5/ 519/ رقم 6023)، وقال الذهبي في الكاشف (2/ 363/ رقم 6143): "ثقة"، وقال في ميزان الاعتدال (4/ 367-368/ رقم 9477): "صدوق، وثق، وقال الحكم بن عتيبة: "كان يغلو في التشيع"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 588/ رقم 7519): "صدوق رُميَّ بالغلو في التشيع".

أما بالنسبة لتشيعه فلا يضر هنا؛ لأن الحديث لا يدعو إلى بدعة التشيع.

وفيه **الْأَعْمَشُ- يَعْني سُلَيْمان بنْ مَهْران-**، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 254/ رقم 2615): " ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع لكنه يدلس"، إلا أن تدليسه هنا لا يضر، فقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (1/ 33/ رقم 55) من المرتبة الثَّانية، وفيهم **عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ** قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 426/ رقم 5112): "ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء"، إلا أن بدعة الإرجاء لا تضر هنا لكون الحديث لا يدعو إلى بدعته.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (8/ 284/ رقم 14059): "رواه أحمد والطبراني وقال: عن يحيى، عن أم سلمة، ورجالهما رجال الصحيح"، وقال أحمد الساعاتي في "الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد" (22/ 28): "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند صحيح ورجاله ثقات"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (44/ 249/ رقم 26637): "إسناده جيد إن صح سماع يحيى بن الجزار من الصحابة الذين أبهمهم". والله تعالى أعلم.

نرى أنَّ أم المؤمنين ﵂ أسرعت للتحدث مع النَّبي ﷺ؛ لتقدِّم له اعتذارها بعد أن ندمت، واعتقدت أنَّها أفشت سِرَّ رسول الله ﷺ، وما كان من النَّبي ﷺ إلا وأن قابل اعتذارها بالقَبُول، بل وبالثناء عليها، بقوله ﷺ: "أحسنت".

وهذه عائشة رضي الله عنها تقدِّم عذرها للنَّبي ﷺ ولأبيها وتُصرُّ على براءتها، ومع ذلك تُخبرهم بأنَّهم لنْ يُصدقوها لعدم وجود ما تمتلكه من أدلة تُبرؤها، فعن مَسْرُوقٍ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ[2]، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ[3] عَلَيْنَا امْرَأَةٌ[4] مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ[5] وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى[6] ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ

([1]) مَسْرُوْقُ بنُ الأَجْدَعِ بنِ مَالِكٍ الوَادِعِيُّ الهَمْدَانِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلَمُ، أَبُو عَائِشَةَ الوَادِعِيُّ، الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، وَهُوَ: مَسْرُوْقُ بنُ الأَجْدَعِ بنِ مَالِكِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرِّ بنِ سَلْمَانَ بنِ مَعْمَرٍ، وَيُقَالُ: سَلاَمَانُ بنُ مَعْمَرِ بنِ الحَارِثِ بنِ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَادِعَةَ بنِ عُمَرَ بنِ عَامِرِ بنِ نَاشِحِ بنِ دَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ جُشَمَ بنِ حَاشِدِ بنِ جُشَمَ بنِ خَيْوَانَ بنِ نَوْفِ بنِ هَمْدَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: يُقَالُ: إِنَّهُ سُرِقَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ وُجِدَ، فَسُمِّيَ مَسْرُوْقاً، وَأَسْلَمَ أَبُوْهُ الأَجْدَعُ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(4/63-64).

([2]) أم رُومَان، بِضَم الرَّاء، وَقيل: بِفَتْحِهَا بنت عَامر بن عُوَيْمِر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع ابْن دهمان بن الْحَارِث بن غنم بن مَالك بن كنَانَة، قَالَ أَبُو عمر: هَكَذَا نَسَبهَا مُصعب، وَخَالفهُ غَيره، وَالْخلاف من أَبِيهَا إِلَى كنَانَة كثير جدا، وَأَجْمعُوا أَنَّهَا من بني غنم بن مَالك بن كنَانَة، امْرَأَة أبي بكر الصّديق وَأم عَائِشَة وَعبد الرَّحْمَن ابْني أبي بكر، وَذكر فِي (التَّوْضِيح): أم رُومَان دعد، وَيُقَال: زَيْنَب بنت عُمَيْر بن عَامر، وَقيل: بنت عَامر بن عُوَيْمِر. انظر: العيني، عمدة القاري(15/279).

([3]) الْوُلُوجُ: الدُّخول، وَقَدْ وَلَجَ يَلِجُ، وأَوْلَجَ غَيْرَه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 224)، (إذا ولجت)، أَي: دخلت. انظر: العيني، عمدة القاري(15/280).

([4]) قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَلَا عَلَى اسْمِ وَلَدِهَا. ابن حجر، فتح الباري (8/ 468)، لمْ تُسَمَّ. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري (5/ 371/ رقم 3388).

([5]) قَوْله: (فعل الله بفلان وَفعل)، أَرَادَت الْأَنْصَارِيَّة الْمَذْكُورَة بفلان: مسطحًا، بِكَسْر الْمِيم، وَهُوَ مسطح بن أَثَاثَة بن عباد بن الْمطلب بن عبد مناف بن قصي الْقرشِي المطلبي، يكنى أَبَا عباد، وَقَالَ أَبُو عمر: اسْمه عَوْف لَا اخْتِلَاف فِي ذَلِك، وَغلب عَلَيْهِ مسطح، وَأمه سلمى بنت صَخْر بن عَامر بن كَعْب بن سعد بن تَمِيم بن مرّة، وَهِي ابْنة خَالَة أبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. نفس المصدر (5/ 371/ رقم 3388).

([6]) (نَمَى) النُّونُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ، وَنَمَى الْمَالُ يَنْمِي: زَادَ. وَنَمَى الْخِضَابُ يَنْمِي وَيَنْمُو، إِذَا زَادَ حُمْرَةً وَسَوَادًا. وَتَنَمَّى الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 479).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ[1] مَغْشِيًّا[2] عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ[3]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا لِهَذِهِ؟" قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ[4] وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ[5]، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ[6]"[7].

ومثال ذلك: ما حدث مع عائشة –رضي الله عنها– حينما اشترت وسائد فيها صور، ولم تكن تعلم أنَّ صُوَرَ ما فيه روح يَحرُم اقتناؤها، فدخل رسول الله ﷺ البيت فوجد التَّصاوير فامتنع من الدَّخول، وكره رسول الله ﷺ ذلك، وظهر ذلك على وجهه ﷺ، فسألته عائشة –رضي الله عنها– عن سبب ذلك، فأخبرها، فاعتذرت له ﷺ بأنَّها اشترتها؛ ليتوسد عليها، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: "أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا

---

(1) (خَرَّ) الْخَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اضْطِرَابٌ وَسُقُوطٌ مَعَ صَوْتٍ. فَالْخَرِيرُ: صَوْتُ الْمَاءِ. وَعَيْنٌ خَرَّارَةٌ. وَقَدْ خَرَّتْ تَخِرُّ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اضْطَرَبَ بَطْنُهُ قَدْ تَخَرْخَرَ. وَخَرَّ، إِذَا سَقَطَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 149).

(2) غُشِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْشِيٌّ عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِي عَلَيْهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 369).

(3) "فأخذتها حُمَّى بِنَافِضٍ": أَيْ برعدةٍ شديدةٍ، كأنها نفضتها: أى حرّكتها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 97)، قوله: "حُمَّى بِنَافِضٍ"، أي برعدة. ابن حجر، فتح الباري (197/1)، الْمَعْنى: مَا أفاقت إِلَّا بنافض، والنَّافض من الْحمى: ذَات الرَّعدة. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (482/4).

(4) قَوْله: (ومثلي) أَي: صِفَتي كصفة يَعْقُوب، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، حَيْثُ صَبر صبرا جميلاً، وَقَالَ: ﴿وَالله الْمُسْتَعَان﴾[يُوسُف: 81]. انظر: العيني، عُمدة القاري (15/ 280/ رقم 8833).

(5) قَوْله: (مَا أنزل)، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن الَّذين جاؤوا بالإفك عصبَة مِنْكُم ... ﴾ [النُّور:11–21]. الْعشْر الْآيَات. نفس المصدر (15/ 280/ رقم 8833).

(6) فَقَالَ لَهَا النَّبيّ ﷺ: (يَا عَائِشَة أما الله فقد برأك، فَقَالَت أمهَا: قومِي إِلَيْهِ، فَقَالَت: وَالله لَا أقوم إِلَيْهِ فَإِنِّي وَلَا أَحْمد إلاَّ الله، ﷻ) وَهُوَ معنى قَوْلهَا: (بِحَمْد الله لَا بِحَمْد أحد). نفس المصدر (15/ 280/ رقم 8833).

(7) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: 7] (150/4/ رقم 3388).

وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ"[1].

فقد اعتذرت عائشة –رضي الله عنها– لرسول الله ﷺ، وهي أصغر من رسول الله ﷺ سناً، وأقل قدراً منه –مع عظم قدرها رضي الله عنها– وهذا يدلُّ على توقير الصَّغير للكبير.

ومن اعتذار الصَّغير: اعتذار الصَّحابة ﷺ لرسول الله ﷺ.

كاعتذار نساء النَّبي ﷺ لرسول الله ﷺ، عندما طلب منهنَّ طعاماً لإطعام رجل مُتعب جائع، فما كان عندهنَّ إلا ماءٌ، فأقسمن بالله ما يمتلكن إلا الماءَ، وكان ذلك منهنَّ على سبيل التَّعذر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ[2]، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، فَقَالَ: "مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ؟" فَقَامَ رَجُلٌ[3] مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ[4]، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ[5]

([1]) مُتفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه ... (63/3/ رقم 2105)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (1669/3/ رقم 2107). سبق ذكره وتفسير كلماته. (ص 44)

([2]) يُقَالُ جُهِدَ الرجُل فَهُوَ مَجْهُود: إِذَا وَجَد مَشَقَّة. وجُهِدَ النَّاسُ فهُم مَجْهُودُون: إِذَا أَجْدَبُوا. فَأَمَّا أَجْهَد فَهُوَ مُجْهِد بالكَسْر: فَمَعْنَاهُ ذُو جَهْد ومَشَقَّة، وَهُوَ مِنْ أَجْهَدَ دابَّته إِذَا حَمَل عَلَيْهَا فِي السَّير فَوْقَ طاقَتها. ورَجُل مُجْهِد: إِذَا كَانَ ذَا دَابَّة ضَعيفة مِنَ التَّعَب. فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قلَّة الْمال. وأُجْهِدَ فَهُوَ مُجْهَد بِالْفَتْحِ: أَيْ أَنَّهُ أُوْقِعَ فِي الجَهْد: المشَقَّة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 320)، قَوْله: "إِنِّي مَجْهُود"، أَيْ: أَصَابَنِي الْجَهْد، وَهُوَ الْمَشَقَّة وَالْحَاجَة، وَسُوء الْعَيْش وَالْجُوع. النَّووي، شرح صحيح مسلم (11/14).

([3]) قِيل أن صاحب هذه القصة هو: أبو طلحة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 544).

([4]) يَعْنِي الدُّورَ والمَسَاكِنَ والمَنَازِلَ، وَهِيَ جمعُ رَحْلٍ، يُقَالُ لِمَنزِل الإنسانِ ومَسْكَنه: رَحْلُهُ، وانْتَهَيْنا إِلَى رِحَالِنَا: أَيْ مَنازِلنا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 209).

([5]) من العَلَل: الشّراب بَعْدَ الشُّرب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 291)، (عَلَّ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالث ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ، فَالأَوَّل الْعَلَلُ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانيةُ، وَيُقَالُ عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 12).

بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ[1]، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى[2] لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا[3] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ"[4].

المقصد التَّاسع: اعتذار المرء عن الآخرين.

ليس من الضعف أن يعتذر الإنسان عن غيره، بل من العظمة والشَّجاعة أن يفعل ذلك، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ[5]، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ[6] بِصَحْفَةٍ[7] فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ[8]، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ"[9]، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[10]، قال ابن

([1]) (سَرَجَ) السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْحُسْنِ وَالزِّينَةِ وَالْجَمَالِ. مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ، سُمِّيَ لِضِيَائِهِ وَحُسْنِهِ. وَمِنْهُ السَّرْجُ لِلدَّابَّةِ. هُوَ زِينَتُهُ. وَيُقَالُ سَرَّجَ وَجْهَهُ، أَيْ حَسَّنَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُ كَالسِّرَاجِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 156).

([2]) "فَأَهْوَى بِيَدِه إِلَيْه": أَيْ مَدّها نَحْوه وأَمَالَها إِلَيْهِ، يُقَالُ: أَهْوَى يَدَه وبِيَده إِلَى الشَّيء لِيَأْخُذَه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 285).

([3]) الغَدْوَة: الْمَرَّةُ مِنَ الغُدُوِّ، وَهُوَ سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، نَقِيض الرَّواح. وَقَدْ غَدَا يَغْدُو غُدُوّاً. والغُدْوَة بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الغَدَاة وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 346).

([4]) مُسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (1624/3/ رقم 2054).

([5]) قَوْله: (عِنْد بعض نِسَائِهِ) هِيَ عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا. العيني، عُمدة القاري (20/ 209/ رقم 5225).

([6]) قَوْله: (إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ) هِيَ زَيْنَب بنت جحش، وَقَالَ الْكرْمَانِي: هِيَ صَفِيَّة، وَقيل؛ زَيْنَب، وَقيل: أم سَلمَة. نفس المصدر (20/ 209/ رقم 5225).

([7]) الصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة المبْسُوطة وَنَحْوِهَا، وجمعُها صِحَاف، وَهَذَا مثَلٌ يُرِيدُ بِهِ الإِسْتِئْثَار عَلَيْهَا بحظِّها، فتكونُ كَمن اسْتَفرغ صَحْفَة غَيْرِهِ وقَلَب مَا فِي إنائِه إِلَى إناء نَفْسِه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 13).

([8]) (فَلَقَ) الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فُرْجَةٍ وَبَيْنُونَةٍ فِي الشَّيْءِ، وَعَلَى تَعْظِيمِ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ: فَلَقْتُ الشَّيْءَ أَفْلِقُهُ فَلْقًا. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 452).

([9]) (غارت أمكم): عائشة، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغَيْرى بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها مَحجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغِيرة. القسطلاني، إرشاد الساري(112/8/ رقم 5225).

([10]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: الغَيْرَةِ (7/ 36/ رقم 5225).

حَجَر: "وَقَوْلُهُ غَارَتْ أُمُّكُمْ اعْتِذَارٌ مِنْهُ ﷺ لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفس بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا"[1].

ومنه فِعل الصَّحابيّ الجليل أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ[2] ﷺ، حيث قَالَ: "أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[3]، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا، وَقُلْتُ: لَمْ أَدْرِ مَا حَاجَتُهُمْ. فَصَدَّقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَذَرَنِي، وَقَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ" [4]، فقدم

([1]) ابن حجر، فتح الباري (5/ 126).

([2]) عَبْد اللَّه بْن قيس بْن سليم بْن حضار بْن حرب بْن عَامِر بْن عنز بْن بَكْر بْنُ عَامِر بْن عذر بْن وائل بْن ناجية بْن الجماهر بْنُ الأشعر بْن أدد بْن زَيْد بْن يشجب أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي صاحب رَسُول اللَّه ﷺ واسم الأشعر نبت، وأمه ظبية بِنْت وهب، وامرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة، والله أعلم. ابن الأثير، أسد الغابة(364/3).

([3]) (الأشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعري قبيلة من اليمن، القسطلاني، شرح البخاري (283/4/ رقم 2486).

([4]) أحمد: مُسند أحمد؛ مسند الكوفيين (518/32/ رقم 19741)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ- يَعْنِي عُتْبة بن عبد الله بن عُتْبة بن عَبد الله بن مَسْعود-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ- يَعْنِي عامر ابن عبد الله ابن قيس أبو بردة ابن أبي موسى-، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسائي في "المُجْتبى" (8/ 224/ رقم 5382)، و"الكُبْرى" (3/ 464/ رقم 5935)، وأبو عَوَانَة في "المسند" (8/ 156/ رقم 5644)، من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، بهذا الإسناد.

دراسة رُواة الإسناد:

جميع رواة الإسناد ثقات، فيهم **عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ**، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 416/ رقم 4952): "عمر ابن علي ابن عطاء ابن مقدم بقاف وزن محمد بصري أصله واسطي ثقة وكان يدلس شديداً من الثَّامنة"، وذكره في المرتبة الرَّابعة من طبقات المدلسين، انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (1/ 50/ رقم 123)، إلا أنه لا يضر هنا تدليسه فقد صرح بالتحديث من أبي عُميس.

وفيهم **سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 233/ رقم 2265): "سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة"، وروايته هنا عن أبي موسى الأشعري.

الحكم على الإسناد:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (32/ 518/ رقم 19741): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". والله أعلم.

أبو موسى الأشعري ﷺ العُذْرَ للنَّبي ﷺ عن فِعل غيرِه، وعن نفسِه بعدم عِلمه بما أرادو، فقَبِل النَّبي ﷺ عُذره.

المقصد العاشر: الاعتذار لغير البشر.

تعدّت أخلاق النَّبيّ ﷺ الرَّفيعة من الإنسان إلى الجمادات، وهذا يُبرز مدى رحمته ﷺ حتى مع غير البشر، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا[2] عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ[3] وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ[4]، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ"[5].

ويقف مرةً أُخرى يعتذر فيها للبلاد التي أَحَبَّ، والتي وُلِد ونشأ فيها، مكة المباركة – زادها الله تشريفًا وتعظيمًا– فعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ[6] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

([1]) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ– يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد– أقوال، أحد المكثرين عن النَّبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، ويقال: مات سنة ثلاث [وسبعين]، ويقال: إنه عاش أربعا وتسعين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 546–547/ رقم 1028).

([2]) (سَقُفَ) السِّينُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي إِطْلَالٍ وَانْحِنَاءٍ. مِنْ ذَلِكَ السَّقْفِ سَقْفِ الْبَيْتِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 87).

([3]) (نَبَرَ) النُّونُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَعُلُوٍّ، وَنَبَرَ الْغُلَامُ: صَاحَ أَوَّلَ مَا يَتَرَعْرَعُ، وَرَجُلٌ نَبَّارٌ: فَصِيحٌ جَهِيرٌ، **وَسُمِّيَ الْمِنْبَرُ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ وَيُرْفَعُ الصَّوْتُ عَلَيْهِ**. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 380).

([4]) يَقَعُ اسْمُ الْعِشَارِ عَلَى النُّوقِ الَّتِي نَتَجَ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا قَدْ أَقْرَبَ يُنْتَظَرُ نِتَاجُهَا. ابن فارس، مقاييس اللغة (325/4).

([5]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَنَاقِبِ بَابُ: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (195/4/ رقم 3585)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: الحديث.

([6]) عبد الله بن عدي: بن الحمراء القرشيّ الزهري، ويقال: إنه ثقفي، حالف بني زهرة، وقال البخاريّ: له صحبة، يكنى أبا عمر وأبا عمرو، وكان ينزل قديدا، وهو من مسلمة الفتح. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 151– 152/ رقم 4840).

ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ[1] فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ﷻ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"[2].

فعجباً لمن يتعالى على النَّاس، أين هو من هذه الأحاديث العظيمة؟ فالنَّبي ﷺ يعتذر لجماد لا يعقل لتركه إياه والانتقال عنه إلى المنبر، ولأرضه وبلده التي أُخرج منها بأمرٍ من الله تعالى؛ لِمَا أصابه وأصحابه ﷺ من مشركي قريش؛ ليُعلِّمنا التَّحلِّي بهذا الخُلق مع كلِّ شيء.

([1]) الْحَزْوَرَةُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ القشاشية، مُرْتَفَعٌ يُقَابِلُ الْمَسْعَى مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، كَانَ وَلَا يَزَالُ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ الْحَزْوَرَةُ تَلًّا مُرْتَفِعًا، وَهِيَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ غَيْرَ أَنَّ ظَهْرَهَا مَعْمُورٌ بِشَوَارِعَ تِجَارِيَّةٍ، كَشَارِعِ الصَّوْغ وَمَبِيعَاتِ الْحَقَائِبِ وَالْحَرَمِ وَنَحْوِهَا. عاتق الحربي، معجم المعالم في السيرة النَّبويَّة (ص: 98).

([2]) أحمد: مُسند أحمد؛ مسند الكوفيين (10/31/ رقم 18715)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ- يَعْنِي الحكم بن نافع- ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ- يَعْنِي ابن أبي حمزة-، عَنْ الزُّهْرِيِّ- يَعْنِي محمد بن مسلم بن شهاب-، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي ابن عوف-، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابنُ عبد البر في "التمهيد" (2/ 288)، و"الاستذكار" (8/ 222)، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (1/ 244)، من طريق أبي اليمان، به، وجاء عند الفسوي: "وأحب أرض الله إليَّ".

وأخرجه الحاكم في مستدركه (3/ 489/ رقم 582)، والمزي في "تهذيبه" (292/15)، من طريق بِشر بن شُعيب، عن أبيه شُعيب، به.

وأخرجه الدارمي في سننه (3/ 1632/ رقم 2552)، وابن ماجه في سننه (2/ 1037/ رقم 3108)، والترمذي في سننه (5/ 722/ رقم 3925)، والنسائي في "الكبرى" (2/ 479/ رقم 4252)، وابن حبان في "الصحيح" (9/ 22/ رقم 3708)، والحاكم في "المستدرك" (3/ 8/ رقم 4270)، من طريق عُقَيْل، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1/ 448/ رقم 622) من طريق ابن أبي ذِئْبٍ ، كلاهما (عُقَيْل، ابن أبي ذِئْبٍ) عن الزهري، به.

دراسة رُواة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

قلتُ: الحديث صحيح الإسناد، قال الترمذي في سننه (6/ 207/ رقم 3925): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال شُعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (31/ 10/ رقم 18715): " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه روى له أصحاب السنن سوى أبي داود". والله أعلم.

المطلبُ الثَّالثُ: أنواعُ الاعتذارِ مِن حيثُ الفعلِ والتَّركِ.

المقصد الأوَّل: الاعتذار بعد وقوع الفعل.

يظنُّ بعض النَّاس أنَّ الاعتذار بعد الخطأ ضعفاً، والإحسان بعد الإساءة مهانةً وذُلاً، وهذه هي الحماقة بعينها.

يقول الشافعي[1]:

لَمَّا عَفَوتُ ولمْ أحقِدْ على أحدٍ ... أرحْتُ نَفْسِي من هَمِّ العَداواتِ
إنِّي أُحيِّي عَدوِّي عندَ رؤيَتِه ... أَدفعُ الشرَ عنّي بالتَّحياتِ
وأُظْهِرُ البِشْرَ[2] للإنسانِ أبْغَضَهُ ... كمَا أنْ قد حُشىَ قلبي مَحباتِ
النَّاسُ دَاءٌ ودواءُ النَّاسِ قُربُهم ... وفـي اعتزالِـهم قَطـعُ المـوَدَّاتِ

أولاً: الاعتذار عن إراقة الدِّماء بغير حَقٍّ.

جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة بتحريم الاعتداء على النَّفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من قتل النَّفس المعصومة، فهذا النَّبي ﷺ يتبرأ من قتل خالد ﷺ لأسراه، فقد جاء عن عبد الله بن عمر بن الْخطاب –رَضِي الله عَنهُما–، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ[3] إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[4]، وجاء عن ابن بطال في قوله: "(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، يدل تبرؤه ﷺ من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا، أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛

([1])الشافعي، ديوان الشافعي (1/ 25)، سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 70).

([2]) البِشْر وَهُوَ طَلاقة الْوَجْهِ وبشاشَتُه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 129).

([3]) قال البغا في تعليقه على صحيح البخاري: "أَبْرَأُ إِلَيْكَ" أي أعتذر. انظر: حاشية صحيح البخاري (5/ 160).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: بَعْثِ النَّبيّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ (160/5/ رقم 4339). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 70، 75).

لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عَذَره النَّبيّ ﷺ بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم"[1].

ثانيًا: الاعتذار عن سُوء رَدَّةِ الفعل.

إنَّ ردَّة الفعل لها ما بعدها سلباً أو إيجاباً، فإن كان إيجاباً فلنحمد الله تعالى، وإن كان سلباً فلنسارع إلى تعديل المسار وضبط السُّلوك، ومن أهم الوسائل لذلك المسارعة إلى الاعتذار، ولنا في سيرة السَّلف خير شاهد، فهذا حُذيفة يسيء ردة الفعل فيسارع للاعتذار، فقد جاء عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ﷺ، قال: "كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، "وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"[2]، قال العيني معقباً على هذا الحديث: " وَهَذَا اعتذارٌ من حُذَيْفَة لِأَنَّهُ تقدم إِلَى دِهْقَانٍ مرّة أَو مرَّتَيْنِ، وَيَقُول: لم أفعل بِهِ هَذَا، وَهُوَ معنى قَوْله: (إلاَّ أَنِّي نهيته) أَي: الدهْقَان فَلم ينْتَه"[3].

وهذا أبو بكر يُسَر النَّبيّ ﷺ بحسن ردة فعله في بادئ الأمر، لكنَّه عندما أساء ردَّة الفعل غضب منه، ولم يقبل عذره الذي برَّر به فعله، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ[4] أَبَا بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ، ..."[5]، قال القاري: "فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ" أَيْ: مُعْتَذِرًا وَمُسْتَفْهِمًا"[6].

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(260/8).

([2]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (112/7/ رقم 5632). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 75)

([3]) العيني، عُمدة القاري (21/ 202/ رقم 5632).

([4]) (شَتَمَ) الشِّينُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةٍ وَبِغْضَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسَدُ الشَّتِيمُ، وَهُوَ الْكَرِيهُ الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ الشَّتِيمُ. وَاشْتِقَاقُ الشَّتْمِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ كَرِيهٌ. ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 244).

([5]) حديث حسن الإسناد، سبق تخريجه (ص 59).

([6]) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3185/8).

ثالثًا: الاعتذار عن السُّخرية من الآخرين.

نهى الله تعالى المؤمنين عن تبادل الشتائم، والتهاتر بالألفاظ القبيحة؛ لأنَّ ذلك يُوقعُ البغضاء بينهم، ويتَّجه بهم إلى منزلقات الجاهلية؛ لذا نجد أبا ذرٍ يسارع للاعتذار من بلال بعد أن سخر منه، وعاتبه النَّبيُّ ﷺ على سوء فعله، فقد جاء عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[1]، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ[2] بِالرَّبَذَةِ[3]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[4]، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ[5] رَجُلًا[6] فَعَيَّرْتُهُ[7] بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[8]، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[9]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ[10] مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[11]"[12].

([1]) المعرور بن سويد: الإِمَامُ، المُعَمَّرُ، أَبُو أُمَيَّةَ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ بضع وثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/ 96/ رقم 433).

([2]) أبو ذر الغفاري: الزاهد المشهور الصادق اللهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن وقيل بن عبد الله، وقيل اسمه بربر وقيل بالتصغير، وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر. انظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (3/ 318-320).

([3]) الرَّبَذَةُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا: قَرْية مَعْرُوفَةٌ قُرْب الْمَدِينَةِ، بِهَا قَبْر أَبِي ذَرّ الغِفارِي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 183).

([4]) الحُلَّة: وَاحِدَةُ الحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّة إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثوبَين مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 432).

([5]) سبق تفسيره. (ص 15).

([6]) قال ابن حجر: هو بلال الحبشي ﷺ. انظر: ابن حجر، فتح الباري (1/ 249).

([7]) قَوْله: (فَعَيَّرْته) بِالْعينِ الْمُهْملَة، أَي نسبته إِلَى الْعَار. العيني، عمدة القاري (1/ 206).

([8]) قوله: تمت إنك امرؤ فيك جاهلية – يريد إنك في تعييره بأمه على خُلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهِلت وعَصَيت الله في ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كُفرهم بالله تعالى. ابن بطال، شرح صحيح البخاري (1/ 85).

([9]) قَوْله: (خولكم) بِفَتْح الْوَاو، وخول الرجل: حشمه، الْوَاحِد خايل، وَقد يكون الخول وَاحِدًا وَهُوَ اسْم يَقع على العَبْد وَالْأمة. العيني، عمدة القاري (1/ 206).

([10]) قَوْله: (وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ) من التَّكْلِيف، وَهُوَ تحميل الشَّخْص شَيْئا مَعَه كلفة، وَقيل: هُوَ الْأَمر بِمَا يشق. نفس المصدر (1/ 206).

([11]) قَوْله: (فَأَعِينُوهُمْ) من الْإِعَانَة وَهِي المساعدة. نفس المصدر (1/ 206).

([12]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ (1/ 15/ رقم 30).

قال الإمام النوويّ في قَوْلُهُ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ): مَعْنَى كَلَامُ أَبِي ذَرٍّ الِاعْتِذَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّنِي وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَبِيهِ وَلَا لِأُمِّهِ"[1].

رابعًا: الاعتذار عن البكاء على الميت.

إن البكاء على الميت أمرٌ مخالف لفعل النَّبيّ ﷺ، ولقد جاءت السُّنَّة زاخرة بكثير من الشواهد التي تدعونا لضرورة الكف عن هذا الفعل، فهذه صاحبة القبر تعتذر للنَّبيّ ﷺ عن فعلها، فيُعرض النَّبيُّ ﷺ عنها، فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي[2]، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوَلى"[3].

قال العينيّ في ذكر ما يُستفاد من الحديث: "مَا كَانَ عَلَيْهِ، ﷺ، من التَّوَاضُع والرفق بالجاهل، وَترك مُؤَاخذَة الْمُصَاب وَقبُول اعتذاره"[4].

وقال الطِّيبيّ: "فائدة قوله: (فلم تجد عنده بوابين) أنَّها حين قيل لها: إنَّه النَّبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنَّ نبيَّ الله ﷺ كمِثل الملوك والعظماء، له حاجب يمنع النَّاس من الوصول إليه، فقالت معتذرة: اعذرني من تلك الردةَّ وخشونتها، فكان ظاهر الجواب غير ما ذَكر من قوله: (الصبر عند الصَّدمة الأوَّلي) ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أي دعي الاعتذار مني، فإنَّ من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلي تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالي بالجزع وعدم الَّصبر عند فُجاءةِ الفجيعةِ"[5].

([1]) النووى، شرح النووي على مسلم (11/ 133).

([2]) قال البغا: (إليك عني) اسم فعل بمعنى تنح وابعد. انظر: حاشية صحيح البخاري (2/ 79).

([3]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (2/ 79/ رقم 1283). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 77)

([4]) العيني، عمدة القاري (8/ 68).

([5]) الطيبي، شرح المشكاة (4/ 1419).

ونظرًا لكون قضية البكاء على الميت قضية خلافية، فإنَّني أرى أنَّه من المصلحة بمكان أن أُفصِّل بعض الشَّيء في هذه المسألة.

مسألة: هل يُعذب الميّت ببكاء أهله عليه؟

جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[1] شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "قَدْ قَضَى"، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ"[2]، وقد اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأوَّل: ما ذهب إليه الجمهور، وهو محمول على من أوصى بالنَّوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأنَّ النَّاس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبد الله بن المبارك:" إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيءٌ"، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

الثَّاني: أن معنى "يُعَذَّبُ"؛ أيْ: يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرقُّ لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، وقالوا:" وليس المراد أنَّ الله يعاقبه ببكاء الحيّ عليه، والعذاب أعمُّ من العقاب كما في قوله ﷺ: "الْسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ"[3]، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنَّما هو تعذيب وتألم"، ورجح هذا القول الإمام القرافي (ت:684هـ) رحمه الله تعالى، فقال: "وهذا الوجه

([1]) سعد بْن عبادة بْن دليم بْن حارثة بْن أَبِي حزيمة وقيل: حارثة بْن حزام بْن حزيمة بْن ثعلبة بْن طريف بْن الخزرج بْن ساعدة بْن كعب بْن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، والأوّل أصح، وكان نقيب بني ساعدة عند جميعهم، وكان سيدًا جوادًا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيهًا في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، وله ولأهله في الجود أخبار حسنة، أسد الغابة لابن الأثير(441/2).

([2]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض(84/2/ رقم 1304).

([3]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ (3/ 8/ رقم 1804).

عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويستغنى عن التأويل، وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها، وأولاها"[1].

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: "وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطّبري وغيره"[2].

وقال القاضي عياض: "وهو أولى الأَقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النَّبيّ ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لا تُعَذِّبوا إِخْوَانَكُمْ"، وقد حكى النووي رحمه الله تعالى: "إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، على أنَّ المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين"[3]. والله تعالى أعلم[4].

خامسًا: الاعتذار عن كثرة الكلام والثرثرة.

إنَّ من أخطر أسباب نشوب الخلافات بين النَّاس، كثرة الكلام والمبالغة في الأخبار التي يتناقلها الثرثارون، ولقد حرَّمها الإسلام؛ لأنَّها ملتقى لجملةٍ من المعاصي، بل دعانا للحدِّ من كثرة الكلام، فقد جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ[5] ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ[6]، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا[7]، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ[8] مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاس"[1].

([1]) القرافي: الفروق (١٧٨/2).

([2]) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (6/ 229).

([3]) النووي، المجموع (٣٠٩/5).

([4]) انظر: الألباني، أحكام الجنائز (29/1)، حاشية صحيح مسلم (2/ 638).

(5) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن نجار، أبو أيوب الأنصاريّ، معروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج. من السابقين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 199 – 200).

([6]) قوله: "صلاة مودع" أي إذا شرعت في الصلاة فأقبل إلى الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك. الطيبي، شرح المشكاة (10/ 3307).

([7]) قوله: "بكلام تعذر منه غدا" كناية عن حفظ اللسان، وأن لا يتكلم بما يحتاج أن يعتذر له. نفس المصدر (10/ 3307).

([8]) قوله: "وأجمع الإياس" أي أجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه. نفس المصدر (10/ 3307).=

=([1]) أحمد: مُسند أحمد(38/ 484/ رقم 23498)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 1396/ رقم 4171)، من طريق الفضيل بن سليمان، وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (1/ 252/ رقم 505)، من طريق علي بن عاصم، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (4/ 154/ رقم 3987) من طريق عبد الرحمن بن العيشي، ومن طريق محمد الحرشي، وأخرجه أيضًا (4/ 154/ رقم 3988) من طريق محمد المخزومي، أربعتهم (الفضيل، العيشي، الحرشي، المخزومي) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به بمثله.

وله شاهدان ضعيفان، أحدهما عند الطبراني في المعجم الأوسط (4/ 358/ رقم 4427)، من حديث عبد الله بن عمر _رضي الله عنهما_، والآخر عند الرَّوياني في مسنده (2/ 504/ رقم 1538)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 362/ رقم 7928) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

دراسة رواة السند:

1- **عثمان بن جبير الأنصاري مولى أبي أيوب:** مقبول؛ ذكره ابن حِبَّان في الثقات (7/ 194/ رقم 9627)، وَقَال الذهبي في الميزان (3/ 31/ رقم 5488): "ما روى عنه سوى عَبد الله بن عثمان بن خثيم"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 382/ رقم 4447): "مقبول".

2- **عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان:** ثقة يخطئ؛ قال ابن معين في سؤالات ابن الجنيد له (1/ 476/ رقم 832): "ليس به بأس"، وقال في الكامل في ضعفاء الرِّجال لابن عدي (5/ 266/ رقم 982): "ثقة حجة"، وقال أيضًا: "أحاديثه ليست بالقوية"، وقال أبو حاتم في الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (5/ 112/ رقم 510): "ما به بأس، صالح الحديث"، وقال في ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 460/ رقم 4442)، الكاشف (1/ 572/ رقم 2849): "لا يُحتج به"، وقال العجلي في الثِّقات (2/ 46/ رقم 931): "ثقة"، وذكره ابن حِبَّان في الثقات (5/ 34/ رقم 3713)، وقال: "وكان يخطئ"، وقال في مشاهير علماء الأمصار (1/ 141/ رقم 638): "وكان من أهل الفضل والنُّسك والفقه والحفظ"، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (5/ 268/ رقم 982): "ولابن خثيم هذا أحاديث، وَهو عزيز وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب"، وقال ابن حجر في تقريب التَّهذيب (ص313/ رقم 3466): "صدوق".

3- **علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التَّيْمِيّ، مولى قريبة بنت محمد بن أَبي بكر الصديق:** ضعيف، ولم يكن يتعمد الكذب من أهل الصدق؛ قال ابن معين في تاريخه- رواية ابن محرز- (1/ 50): "كذاب، علي بن عاصم ليس بشيءٍ"، وقال أيضاً: "لا يحتج به"، وقال : "ليس ممن يُكتب حديثه"، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (6/ 199/ رقم 1092): "لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النَّسائي في الضعفاء والمتروكون (1/ 76/ رقم 430): "عَليّ بن عَاصِم ضَعِيف"، وقال البخاري في التاريخ الصغير (2/ 269): "ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه"، وقال أيضاً: "أما أنا فلا أكتبه يعنى حديث على بن عاصم"، وقال أبو داود: "سمعت شعبة يقول: لا تكتبوا عنه، يعني: علي بن عاصم"=

سادسًا: الاعتذارُ عن التَّولي يوم الزَّحف.

إنَّ قضية التَّولي يوم الزَّحف من القضايا الخطيرة التي حذَّر منها الإسلام؛ لِما لها من بالغ الخطر على وحدة وسلامة الصَّف الإسلاميّ؛ لذا يجب علينا أن نعتذر وننكر هذا الفعل بكلِّ الوسائل المتاحة، فهذا أنس يعتذر إلى الله من ترك أصحابه لساحة القتال في أُحد ويتبرأ من فِعلهم، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ[1] عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ[2]، وَانْكَشَفَ[3] المُسْلِمُونَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ – يَعْنِي أَصْحَابَهُ – وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، – يَعْنِي المُشْرِكِينَ – ثُمَّ تَقَدَّمَ"، فَاسْتَقْبَلَهُ

=وقال أحمد ابن حنبل: "كان فيه لجاج، ولم يكن متهما"، وقال أيضاً: " ثقة ليس بكذاب"، انظر: المزي، تهذيب الكمال (20/ 504-518/ رقم 4094)، ميزان الاعتدال للذهبي (3/ 135-138/ رقم 5873)، وقال النَّسائي في الضعفاء والمتروكون (1/ 76/ رقم 430): "ضعيف"، وقال الذهبي في الكاشف (2/ 42/ رقم 3935): "أمم ضعفوه"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 403/ رقم 4758): "صدوق يُخطئ ويصر ورُمي بالتشيع".

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عثمان بن جبير الأنصاري مولى أبي أيوب وهو مقبول، ولم يُتابع، قال البصيري في مصباح الزجاجة (4/ 227/ رقم8741): "هذا إسناد ضعيف؛ عثمان بن جبير، قال الذهبي في الطبقات: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري وأبو حاتم روى عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب، رواه أحمد بن منيع في مسنده: ثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، ثنا عثمان بن جبير، عن أبيه أو جده –شك عثمان– عن أبي أيوب، فذكره بتمامه". والله تعالى أعلم.

([1]) أنس بن النضر: بن ضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك خادم النَّبيّ ﷺ. ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (1/ 45).

([2]) أُحُدٌ: بضم أوله وثانيه معا: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر، ليس بذي شناخيب، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليّها، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عمّ النَّبيّ، ﷺ، وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النَّبيّ، ﷺ، وشجّ وجهه الشريف، وكلمت شفته، وكان يوم بلاء وتمحيص، وذلك لسنتين وتسعة أشهر وسبعة أيام من مهاجرة النَّبيّ، ﷺ، وهو في سنة ثلاث. الحموي، معجم البلدان (1/ 109).

([3]) (انكشف) أي انهزم وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. الكرماني، الكواكب الدراري (12/ 108).

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[1]، فَقَالَ: "يَا سَعْدُ بْن مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا[2] مِنْ دُونِ أُحُدٍ"، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ[3]بِبَنَانِهِ[4] قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[5] إِلَى آخِرِ الآيَةِ"[6]، قال القسطلاني: "قول أنس بن النضر: "اللّهم إنّي أعتذر إليك مما صنع هؤلاء"- يعني أصحابه المسلمين من الفرار، "وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء"- يعني المشركين من القتال، فاعتذر عن الأوّلياء وتبرأ عن الأعداء مع أنّه لم يرض الأمرين جميعًا"[7].

المقصد الثَّاني: الاعتذار عن التَّرك.

إنَّ مِنَ الخطأ السائد لدى الكثيرين أنَّ الاعتذار لا يكون إلا عن فعلٍ مذموم، لكنَّنَا أردنا من خلال هذا المبحث أن نبرهن أنَّ الاعتذار قد يقع عن فعلٍ محمود، ولقد جاءت السُّنَّة حافلة بكثير من الوقائع التي تبين ذلك، وإليك بعضاً منها:

---

(1) سعد بن معاذ: بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النَّبيّت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس. وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو، شهد بدراً باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات أخرج ذلك البخاري وذلك سنة خمس. ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (1/ 435).

(2) قوله: (إني أجد ريح الجنَّة من قِبل أحد) يمكن أن يكون على الحقيقة، لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنَّة وتحببها إليه، ويمكن أن يكون مجازًا، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنَّة في هذا الموضع الذى يقاتل فيه؛ لأن الجنَّة في هذا الموضع تُكتسب وتُشترى. ابن بطال، شرح صحيح البخاري (5/ 23).

(3) قوله: (أخته)، أي: أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك- تسمى الربيع- بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية. القسطلاني، إرشاد الساري (5/ 46).

(4) البَنَان: الْأَصَابِعُ. وَقِيلَ أَطْرَافُهَا، وَاحِدَتُهَا بَنَانَة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 157).

(5) [الأحزاب: 23].

(6) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجهاد، باب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: 52] وَالحَرْبُ سِجَالٌ (4/ 19/ رقم 2805).

(7) القسطلاني، إرشاد الساري (5/ 45/ رقم 2805).

أولاً: الاعتذار عن ترك الإمامة الصلاة.

لا أحد يُنكر مكانة الصلاة في الإسلام، وعظيم الأجر الذي أعدّه الله للمحافظين عليها، لكن ما لا نستطيع أن نغُضَّ الطَّرف عنه، أنَّه قد يُلمُّ بالإنسان أمراً ما يجعله يعتذر عنها، فهذا النَّبيُّ ﷺ يعتذر عن الصلاة بالنَّاس، فقد جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ»، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ[2] النَّاس؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَصَلَّى «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا[3] شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاس بِالتَّصْفِيحِ[4] – قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ – وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى[5] وَرَاءَهُ، «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»[6]، ونراه ﷺ يعتذر عن الخروج لصلاة الليل، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ[7]، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاس شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانيةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ

([1]) سهل بن سعد: بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة، قال الزهري: مات النَّبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. انظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (1/ 471).

([2]) الْإِمَامُ: كُلُّ مَنِ اقْتُدِيَ بِهِ وَقُدِّمَ فِي الْأُمُورِ. وَالنَّبيّ ﷺ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، وَالْخَلِيفَةُ إِمَامُ الرَّعِيَّةِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 28).

([3]) (شَقَّ) الشِّينُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْصِدَاعٍ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُشْتَقُّ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ. تَقُولُ شَقَقْتُ الشَّيْءَ أَشُقُّهُ شَقًّا، إِذَا صَدَعْتَهُ. ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 170).

([4]) التَّصْفِيح والتَّصفيقُ واحدٌ، وَهُوَ مِنْ ضَرْب صَفْحَة الكَفِّ عَلَى صَفْحة الكَفِّ الْآخَرِ، يَعْنِي إِذَا سَهَا الْإِمَامُ نبَّهه الْمَأْمُومُ، إِنْ كَانَ رجُلا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وإِنْ كَانَ امرَأَةً ضرَبَتْ كَفّها عَلَى كَفِّهَا عِوَضَ الْكَلَامِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 33–34).

([5]) الْقَهْقَرَى، إِذَا رَجَعَ إِلَى خَلْفِهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 35).

([6]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ (2/ 62/ رقم 1201).

([7]) الحُجْرَة، وَهُوَ الْمَوْضِعُ المنفرِد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 342)، (حَجَرَ) الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْحُجْرَةُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ مَعْرُوفَةٌ. ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 138).

يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثًا – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاس فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ[1] عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»"[2]، قال ابن حجر فيما يُستفاد من هذا الحديث: "أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا اعْتَادَهُ أَتْبَاعُهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ عُذْرَهُ وَحُكْمَهُ وَالْحِكْمَةَ فِيهِ وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالِاكْتِفَاءِ بِمَا قَلَّ مِنْهَا وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ

ثانيًا: الاعتذار عن تأجيل ردِّ السلام لسبب.

على الرغمّ مما لردّ التحية من وقع إيجابيّ على النَّفس، وما لها من أجر، إلا أنَّنا قد نعتذر عن فعل ذلك الأمر لظرف ما، فهذا النَّبيُّ ﷺ يعتذر عن ردّ السّلام في أكثر من موطن مبرراً ذلك الفعل، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ[4]، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي[5] مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ[6]، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ[7] أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُوَلى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[8]، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ"[9].

([1]) قَوْله: (أَن تكْتب)، أَي: تفرض. العيني، عمدة القاري (5/ 264).

([2]) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ (1/ 146/ رقم 729).

([3]) سبق ذكره. (ص 88)

([4]) في حاجة له: في غزوة بني المصطلق. القسطلاني، إرشاد الساري(360/2).

([5]) (فوقع في قلبي) سقط من الحزن. نفس المصدر (360/2).

([6]) (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، نفس المصدر (360/2).

([7]) (وجد) بفتح الواو والجيم، أي: غضب. نفس المصدر (360/2).

([8]) يعني أنه إنما لم يردّ عليه سلامه لكونه مشغولا بالصلاة. محمد بن علي الولوي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى(171/14).

([9]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (2/ 66/ رقم 1217).

وجاء أيضاً عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قوله: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ"[1].

قال ابن حجر في بيان المقصود من قوله "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ": أَيْ: بَعْدَ الْفَرَاغِ إِذِ الْمُرُوءَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا يُكَلَّمُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا يُكْرَهُ السَّلَامُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، فَالِاعْتِذَارُ الْآتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ يَعْنِي بَعْدَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَقَالَ بَيَانٌ لِلِاعْتِذَارِ: " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ "، أَيِ الْحَقِيقِيَّ أَوِ الْمَجَازِيَّ، وَهُوَ الْمَقُولُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا، أَوِ اللَّفْظُ الْمُشَابِهُ بِالذِّكْرِ، أَوِ اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ ذِكْرٌ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ لِمَعْنًى آخَرَ مِنْ مُنَاسَبَاتِ ذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِي السَّلَامِ عَلَيْكَ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الِاسْمِ، وَهُوَ تَعَهُّدُ السَّلَامَةِ وَاقِعٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ هُجِرَ هَذَا الْمَعْنَى، وَاسْتُعْمِلَ فِي مُطْلَقِ التَّحِيَّةِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَالذُّهُولِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْقَصْدِيَّةِ"[2].

ثالثًا: الاعتذار عن ترك الجهاد.

على الرُّغْمِ من كون الجهاد في سبيل الله مِن الصفات المميّزة لهذه الأمَّة وطريقها نحو المعالي، وهو من الإيمان العمليّ، الذي لا يَكْمُل الدِّينُ إلا به، إلا أنَّنا قد نضطر للاعتذار عن هذا الأمر لسبب ما، فهذا خير البشر ﷺ يعتذر عن الخروج للجهاد مع كلّ سريّة مبرراً ذلك، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "انْتَدَبَ[3] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ[4] مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[5]، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ[6]

([1]) حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه (ص 70).

([2]) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح (2/ 443).

([3]) (انتدب الله)، أي: أَجَابَهُ إِلَى غفرانه. العيني، عمدة القاري (1/ 230).

([4]) يُقال مِنْهُ: نَالَ يَنَالُ نَيْلًا، إِذَا أَصَابَ، فَهُوَ نَائِلٌ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 141).

([5]) "الغَنِيمَة، والغُنْم، والمَغْنَم، والغَنَائِم": وَهُوَ مَا أصِيب مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْب، وأُوْجَف عليه المسْلمون بالخَيْل والرِّكاب، يُقَالُ: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنْماً وغَنِيمَةً، والغَنَائِم جَمْعُها، والمَغَانِم: جَمْع مَغْنَم، والغُنْم بِالضَّمِّ الِاسْمُ، وَبِالْفَتْحِ المصْدر. والغَانِم: آخِذ الغَنِيمَة. والجمْعُ: الغَانِمُون. وَيُقَالُ: فُلان يَتَغَنَّمُ الأمْر: أَيْ يَحْرِص عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِص عَلَى الغَنِيمَة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 389-390).

([6]) "أَشُقَّ" أَيْ: لَوْلَا أَنْ أثقِّل عَلَيْهِمْ، مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهِيَ الشِّدّة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 491).

عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[1]، وَلَوَدِدْتُ[2] أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ"[3]، ولم يكن الأمر قاصراً على النَّبيّ ﷺ بل نجد عدداً من الصحابة يعتذرون عن الخروج للجهاد مع النَّبيّ ﷺ، فيقبل عذر بعضهم ويرفض عذر البعض الآخر، فهذا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[4]: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[5]، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ...، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا[6] يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ[7]؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي، وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ[8] بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا[9]، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ[10] اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ

([1]) السرية: هِيَ قِطْعَة من الْجَيْش، يُقَال: خير السَّرَايَا أَربع مائَة رجل. العيني، عمدة القاري (1/ 230).

([2]) يُقَالُ: وَدِدْتُ الرَّجُلَ أَوَدُّهُ وُدّاً، إِذَا أحببْتَه. فالله تَعَالَى مَوْدُودٌ: أَيْ مَحْبوب فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، أَوْ هُوَ فَعْول بِمَعْنَى فَاعِلٍ: أَيْ أَنَّهُ يحبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْضَى عَنْهُمْ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 165).

([3]) البُخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (1/ 16/ رقم 36).

([4]) سبق ذكره. (ص 18)

([5]) سبق ذكره. (ص 39)

([6]) طَفِقَ: بِمَعْنَى أخَذَ فِي الفِعْل وجَعَل يَفْعَل، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ المُقارَبةِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 129).

([7]) "ألم تكن ابتعت ظهرك؟" أَي: مَا تركب عَلَيْهِ. جمال الدين الجوزي، كشف المُشكل من حديث الصحيحين (2/ 127).

([8]) السَّخْطُ والسُّخْطُ: الكَراهيةُ لِلشَّيْءِ وعدُم الرِضا بِهِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (2/ 350).

([9]) الجدل: الْمعرفَة بِإِقَامَة الْحجَج ورد كَلَام الْخصم. جمال الدين الجوزي، كشف المُشكل من حديث الصحيحين (2/ 127).

([10]) "يُوشِكُ" أَيْ: يَقْرُب ويَدْنُو ويُسْرِع. يُقَالُ: أَوْشَكَ يُوشِكُ إِيشَاكاً، فَهُوَ مُوشِكٌ. وَقَدْ وَشُكَ وَشْكاً ووَشَاكَةً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 189).

عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى[1] اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»"[2]، قال الجوزي في بيان قوله "ووكل سرائرهم إِلَى الله": "الْمَعْنى أَنه قبل عذرهمْ الظَّاهِر، وَترك عِلم الْبَاطِن إِلَى الْمُنْفَرد بِالْغَيْبِ ليُجَازيهم عَلَيْهِ"[3].

رابعًا: الاعتذار عن ترك الراوي فعلاً مخالفاً فيه لما روى.

ليس غريباً أن نجد إنسانًا يخالف بفعله قوله، لكنَّ الغريب أن تجد راوياً يروي عن رسول الله ﷺ أمراً ثم يخالف بفعله ما رواه، فقد جاء عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ"، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ: يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ، وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ"[4]، قال العيني: " فِي قَول هِشَام: وَكَانَت أقربهما إِلَى منزله، اعتذار لِأَبِيهِ عُرْوَة، لِأَنَّهُ روى الحَدِيث وَخَالفهُ، لِأَنَّهُ رأى أَن ذَلِك لَيْسَ بِلَازِم حتم، وَكَانَ رُبمَا فعله، وَكَثِيرًا مَا يفعل غَيره لقصد التَّيْسِير"[5]، ويقول البغا:"هذا قول هشام يعتذر فيه عن أبيه أنَّه خالف بفعله ما رواه"[6]

خامسًا: الاعتذار عن ترك صعود المنبر(جذع النخل).

على الرغم من كون صعود المنبر سنَّة عن النَّبي ﷺ، إلا أننا قد نضطر في بعض الأحيان للاعتذار عن هذه السُّنَّة، فهذا النَّبي ﷺ يعتذر عن صعود المنبر، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا

([1]) قَوله: أَرْجُو فِيهِ عُقبى الله: أَي مَا يعقبني بصدقي من الْعَفو. جمال الدين الجوزي، كشف المُشكل من حديث الصحيحين (2/ 127).

([2]) مُسلم: صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (2120/4)(ح2769).

([3]) جمال الدين الجوزي، كشف المُشكل من حديث الصحيحين (2/ 127).

([4]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟ (145/2/ رقم 1578). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 79)

([5]) العيني، عمدة القاري (9/ 210).

([6]) انظر: تعليق البغا، حاشية صحيح البخاري (145/2).

([7]) سبق ذكره. (ص 88)

كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ"[1]، نرى أنَّ النَّبي ﷺ لم يترك الجذع هكذا، بل جاءه ووضع يده عليه –حسب روايتنا هذه– بحنان ورحمة، وكأنه يُقدم له الاعتذار على أنه تركه، وخطب النَّاس من على المنبر الذي أُعد لذلك، فهدأ الجذع وسكن، كأنه قبل اعتذار النَّبي ﷺ.

سادسًا: الاعتذار عن الزَّواج بسبب.

إنَّ سُنَّة الزواج من السُنن الكونيَّة المُطَّردة التي لا يشذ عنها لا عالَم الإنسِ، ولا عالَم الحيوان والنبات، جُبِل الإنسان على حبّها والميل إليها، وعلى الرّغم من ذلك قد نضطر أحياناً للاعتذار عن هذه السُنَّة لأمر ما، جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ[2]، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ[3]» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَحْنَاهُ[4] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»"[5]، قال العراقي: " هذا اعْتِذَارُ منْ أُمّ هَانِئٍ لَمَّا خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِكِبَرِ سِنِّهَا وَبِأَنَّهَا ذَاتُ عِيَالٍ فَرَفَقَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ لَا يَتَأَذَّى بِتَزَوُّجِ كَبِيرَةِ السِّنِّ وَلَا بِمُخَالَطَةِ عِيَالِهَا وَهُمْ فِي إخْلَائِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِمْ وَتَعِزُّ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهَا لَآثَرَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ مُعْرِضًا عَنْ مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ وَالْعِيَالِ"[6]، وقال الصنهاجيّ: "أم هانئ بنت أبي طالب كانت تزوَّجت هُبَيْرَة بن عمر المخزومي، أسلمت عام الفتح، وهرب زوجها إلى نجران، فأولادها منه هم العيال الذين اعتذرت به، وأبت أن تتزوج عليهم، فقبل النَّبيّ– صلى الله عليه وآله وسلم– عذرها"[7].

([1]) البُخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَنَاقِبِ بَابُ: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (195/4/ رقم 3585). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 88)

([2]) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: اسمها فاختة وقيل أسمها فاطمة وقيل هند والأوَّل أشهر، وكانت زوج هُبَيْرَة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران بن مخزوم المخزومي. ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (4/ 126–127).

([3]) ركبن الإبل كناية عن نساء العرب، وقصد بها التعميم، أي خير نساء العرب كلهنّ. الصنهاجي، مجالس التذكير (1/ 161).

([4]) قَوْله: (أحناه) من الحنو وَهُوَ الشَّفَقَة، والحانية هِيَ الَّتِي تقوم على وَلَدهَا بعد يتمه فَلَا تتَزَوَّج، فَإِن تزوجت فَلَيْسَتْ بحانية، العيني، عمدة القاري (20/ 78).

([5]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، باب: مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ (4/ 1958/ رقم 2527).

([6]) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 15).

([7]) الصنهاجي، مجالس التذكير (1/ 161).

وجاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قوله: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه"، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[1]، قال العيني فيما يُستفاد من هذا الحديث: " فِيه: الِاعْتِذَار اقْتِدَاءً بعثمان فِي مقَالَته هَذِه"[2]، وقال القسطلاني في بيان قوله "فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ": " أي لكونه أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيًا بخلاف أما أبو بكر فإنّه لم يُجبه بشيء"[3].

ختاماً: أقول أنَّ ما أردتُّ التَّأكيد عليه من خلال هذا المطلب أنَّ الاعتذار لا يقتصر على الفعل المذموم فحسب، بل أحياناً كثيرة تضطرُّنا الظروف؛ لكي نعتذر عن فعلٍ محمودٍ تهفو إليه النَّفسُ، فلا حاجة إذن للغرابة من ذلك!

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، باب: ... (83/5/ رقم 4005). سبق ذكره وتفسير مفرداته (ص 65)

([2]) انظر: العيني، عمدة القاري (20/ 115).

([3]) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري (20/ 115).

المطلبُ الرَّابعُ: مِنْ حيثُ موضوعِ الاعتذارِ.

المقصد الأوَّل: الاعتذار في أمور شرعية.

من أنواع الاعتذار أن يعتذر الشخص عن فعل بعض الأمور ذات الطابع الشرعي، كرفض أحد الصحابة قَبول مكافأة مُقابل رُقية رقاها لسيّد حيٍّ، وإنَّما كان رفضه لظنِّه أنَّه لا يجوز له فِعل ذلك، أو فيه شبهة من حرام، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأجاز له الأخذ منهم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ[1]؟ فَإِنَّ سَيِّدَ[2] الْحَيِّ لَدِيغٌ[3]، أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ[4] مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ[5] الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا[6] مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ[7] مَعَكُمْ"[1]، وقال النّووي معلقاً: " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ فَإِنَّمَا قَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شبهة فيه"[2].

([1]) قال البغا: (راق) اسم فاعل من رقى يرقي إذا عوذه بالله تعالى. انظر: حاشية صحيح البخاري (6/ 187).

([2]) السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ، وَأَنْكَرَ نَاسٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْحِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سُمِّيَ سَيِّدًا لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَجِئُونَ إِلَى سَوَادِهِ، وَهَذَا أَقْيَسُ مِنَ الأَوَّلِ وَأَصَحُّ، وَيُقَالُ فُلَانٌ أَسْوَدُ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ أَعْلَى سِيَادَةً مِنْهُ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 114).

([3]) اللَّدِيغ: المَلْدُوغ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 245)، (لَدَغَ) اللَّامُ وَالدَّالُ وَالْغَيْنُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ لُدِغَ يُلْدَغُ، وَهُوَ مَلْدُوغٌ وَلَدِيغٌ. وَلَدَغْتُهُ بِكَلِمَةٍ، إِذَا نَزَغْتَهُ بِهَا. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 243).

([4]) الرجل الَّذِي رقى هُوَ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ رَاوِي الحَدِيث. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل (3/ 154).

([5]) الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ، يُقَالُ: بَرِئْتُ وَبَرَأْتُ. ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 236).

([6]) القطيع: مَا اقتطع من الْغنم. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل (3/ 155)، قال عبد الباقي: القطيع هو الطائفة من الغنم وقال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة. انظر: حاشية صحيح مسلم (4/ 1727).

([7]) السَّهْمُ فِي الأَصْل واحدُ السِّهَامِ الَّتِي يُضْرب بِهَا فِي المَيْسِرِ، وَهِيَ القِدَاحُ، ثُمَّ سُمِّى بِهِ مَا يَفُوز بِهِ الفالجُ سَهْمُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ نَصيب سَهْماً. ويُجمع السَّهْمُ عَلَى أَسْهُمٍ، وسِهَامٍ، وسُهْمَانٍ. ابن الأثير،=

ومن أمثلة الاعتذار في أمور شرعية اعتذار الصحابيّ عبد الله بن مسعود ﷺ عن إلقاء درس كلّ يوم، وقد ذكر سبب ذلك وهو خوفه على النَّاس من السآمة والملل، فقد جاء عَنْ أَبِي وَائِلٍ[3]، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاس فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[5]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ[6] بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ[7] عَلَيْنَا "[8]، قال المُظهري في بيان معنى الحديث: " كان رسول الله ﷺ لا يعظنا متواليًا كيلا نَمِلَ، فلا يؤثِّرُ كلامُه في قلوبنا عند ملالتنا، بل يعظنا فيه يومًا دون يوم، ووقتًا دون وقت، ويطلب وقتًا نكون فيه مجموعي الخواطر فيعظنا فيه، وكذلك ليفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين"[9]، وقال ابن هُبَيْرَة: "أنَّ الواعظ ينبغي له أن يكون همُّه في وعظ النَّاس أنْ يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنَّهم يحفظونه، وأنْ

=النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 429)، وقال القسطلاني: (واضربوا لي بسهم) أي بنصيب فعله تطييبًا لقلوبهم. انظر: إرشاد الساري (7/ 460).

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ (1727/4/ رقم 2201).

([2]) النووي، شرح النووي على مسلم (14/ 188).

([3]) شقيق بْن سلمة، أَبُو وائل الأسدي، أدرك النَّبيّ ﷺ ولم يسمع عنه، وهو صاحب عَبْد اللَّهِ بْن مسعود، وتوفي سنة تسع وتسعين، وكان له خص من قصب يسكنه، هو ودابته معه، فإذا غزا نقضه، وَإِذا رجع بناه، وكان قد شهد صفين مع علي، وروى عن أَبِي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم. ابن الأثير، أسد الغابة (636/2).

([4]) قَوْله: (يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن) هُوَ كنية عبد الله بن مَسْعُود. العيني، عمدة القاري (2/ 48).

([5]) قال ابن فارس: مَلِلْتُهُ أَمَلُّهُ مَلَلًا وَمَلَالَةً: سَئِمْتُهُ. وَأَمْلَلْتُ الْقَوْمَ: شَقَقْتَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَلُّوا ؛ وَكَذَا أَمْلَلْتُ عَلَيْهِمْ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 276)، (أكره أن أُملكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره إملالكم وضجركم. القسطلاني، إرشاد الساري شرح البخاري (170/1).

([6]) قال ابن فارس: (خَوِلَ) الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَهُّدِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ: " إِنَّهُ كَانَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ "، أَيْ كَانَ يَتَعَهَّدُهُمْ بِهَا. وَفُلَانٌ خَوْلِيُّ مَالٍ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُهُ. وَمِنْهُ: خَوَّلَكَ اللَّهُ مَالًا، أَيْ أَعْطَاكَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُتَخَوَّلُ، أَيْ يُتَعَهَّدُ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 230).

([7]) السَّآمَةُ: الْمَلَلُ وَالضَّجَرُ، يُقَالُ: سَئِمَ يَسْأَمُ سَأَماً وسَآمَةً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 328).

([8]) البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ: العِلْمِ، بَابُ: مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً (1/ 25/ رقم 70).

([9]) انظر: المُظهِري، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 310).

يكون غرضه في الترقيق جذب القلوب إلى أن تفيء ثم ينتهز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلمها، وأن يتجنب كل ما يراه داعيا إلى السأم، وأن يغب بالموعظة"[1].

ومن أمثلته كذلك: اعتذاره ﷺ عن فعل بعض الأمور التي هي من صميم شرعنا، وجاءت النصوص الصريحة سواء من القرآن أو السُّنَّة لتأكيدها والدعوة إليها، إلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعتذر عن فعلها في أكثر من موطنٍ لا لشيء إلا من باب دفع الحرج والمشقة، ورحمةً منه بأمته ﷺ، ففي موطنٍ نجده ﷺ يعتذر عن الخروج للجهاد خلف كلِّ سرية، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ"[2].

وفي موطنٍ آخر يعتذر عن إلزام الأمة بالسواك عند كلّ صلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"[3]، قال صاحب المُنتقى: قَوْلُهُ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ إشْفَاقِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَحِرْصِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَالْمُرَاعَاةِ لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا الْوُجُوبُ وَاللُّزُومُ دُونَ النَّدْبِ فَقَدْ نَدَبَ ﷺ إلَى السِّوَاكِ وَلَيْسَ فِي النَّدْبِ إلَيْهِ مَشَقَّةٌ لِأَنَّهُ إعْلَامٌ بِفَضِيلَتِهِ وَاسْتِدْعَاءٌ لِفَضْلِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ امْتِنَاعُهُ ﷺ مِنْ الْأَمْرِ لَهُمْ لِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ أَيْ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ لَأَمَرَهُمْ بِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْآمِرُ بِالْأَحْكَامِ وَإِيجَابِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ إلَى اجْتِهَادِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ الْإِشْفَاقُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ كَانَ الْبَارِي تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَارِي أَمَرَ بِهِ وَأَوْجَبَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إيجَابُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى أُمَّتِهِ وَيَدُلُّ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ"[4].

وفي موطنٍ آخر يعتذر ﷺ عن إجابة السائل في مسألته، لا تكبرًا منه لكنَّها الرَّأفةُ والرَّحمةُ بأمته ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاس قَدْ فَرَضَ اللهُ

([1]) ابن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصحاح (2/ 69).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (1/ 16/ رقم 36). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 102)

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (2/ 4/ رقم 887).

([4]) انظر: القُرطبي، المنتقى شرح الموطأ (1/ 130).

عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ[1]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "[2]، قال التوربشتيّ: إنّما سكت النَّبيّ ﷺ زجرًا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عَلِم أنّ بالأمة حاجةً إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدُّمٌ بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نُهُوا عنه، بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]، والإقدام عليه ضرب من الجهل، وشرٌّ، فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: "لو قلت: نعم لوجبت"[4].

ومن أمثلته كذلك: اعتذار النَّبيّ ﷺ عن صلاة قيام الليل جماعة بالنَّاس، فقد بين للصحابة السبب وهو خوفه أن تفرض على الأمة فيشق ذلك عليهم، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاس شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانيةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاس فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»"[5].

قَالَ الْخطابِيّ: قد يُقَال: كَيفَ يجوز أَن تُكْتب علينا صَلَاة وَقد أكمل الله الْفَرَائِض، وردَّ عدد الْخمسين مِنْهَا إِلَى الْخمس؟ فَقيل: إِنَّ صَلَاة اللَّيْل كَانَت وَاجِبَة على النَّبِي ﷺ، وأفعاله الَّتِي تفضل بالشريعة وَاجِب على الْأمّة الإئتساء بِهِ فِيهَا، وَكَانَ أَصْحَابه إِذا رَأَوْهُ يواظب على فعل يقتدون بِهِ، ويرونه وَاجِبًا، فَترك النَّبِي ﷺ الْخُرُوج فِي اللَّيْلَة الرَّابعة، وَترك الصَّلَاة فِيهَا لِئَلَّا يدْخل ذَلِك الْفِعْل فِي الْوَاجِبَات كالمكتوبة عَلَيْهِم من طَرِيق الْأَمر بالاقتداء بِهِ، فَالزِّيَادَة إِنَّمَا تجب عَلَيْهِم من جِهَة وجوب الِاقْتِدَاء بِأَفْعَال رَسُول الله ﷺ، لَا من جِهَة إِنْشَاء فرض يسْتَأْنف زَائِدًا، وَهَذَا كَمَا يُوجب الرجل على نَفسه صَلَاة نذر، وَلَا يدل ذَلِك على زِيَادَة جملَة فِي الشَّرْع الْمَفْرُوض فِي الأَصْل، وَفِيه وَجه آخر، وَهُوَ أَن الله تَعَالَى فرض الصَّلَاة أَولًا خمسين، ثمَّ حط بشفاعة رَسُول

([1]) الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. انظر: النووي، شرح مسلم (9/ 101).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحج، بَابُ: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (2/ 975/ رقم 1337).

([3]) [الحجرات: 1].

([4]) انظر: الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى (23/ 278).

([5]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ (1/ 146/ رقم 729). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 100).

الله ﷺ معظمها تَخْفِيفًا عَن أمته، فَإِذا عَادَتْ الْأمة فِيمَا استوهبت وتبرعت بِالْعَمَلِ بِهِ لم يستنكر أَن يكْتب فرضا عَلَيْهِم، وَقد ذكر الله عَن النَّصَارَى أَنهم ابتدعوا رَهْبَانِيَّة مَا كتبهَا الله عَلَيْهِم، ثمَّ لما قصروا فِيهَا لحقتهم الْمَلَامَة فِي قَوْله: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [1]، فأشفق ﷺ أَن يكون سبيلهم أُولَئِكَ، فَقطع الْعَمَل بِهِ تَخْفِيفًا عَن أمته"[2].

وجاء أيضاً عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قوله: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ"[3].

ومن أمثلته كذلك: الاعتذار عن تلبية دعوة الداعيّ لأجل الصّيام، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ "[4].

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: "أَمَرَ ﷺ الْمَدْعُوَّ حِينَ لَا يُجِيبُ الدَّاعِي أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِخْفَاءَ النَّوَافِلِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى عَدَاوَةٍ وَبُغْضٍ فِي الدَّاعِي"[5] .

المقصد الثَّاني: الاعتذار في أمور دنيوية.

كما يكون الاعتذار في أمور شرعيّة، يكون كذلك في أمور دنيويّة، كالاعتذار عن تناول طعام معين أو الجلوس في مكان ما، فهذا من المباحات، لكن لو طلب منك صديقك أمراً من أمور الدنيا فكن ليناً سهلاً منقاداً ما لم يُعيق مصالحك أو يخالف دينك.

فمن أمثلة الاعتذار عن أمور دنيويّة: اعتذار النَّبيّ ﷺ في رفضه لأكل طعام يكرهه بتركه، فإذا تركه لعدم حبّه له لم يعبْه، وهذا الترك دون تعليق كأنّه اعتذار سكوتي عن الأكل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"[6]، قال ابن بطال: " هذا من حُسن الأدب على الله تعالى؛ لأنّه إذا عَاب المرء ما كرهه

([1]) [الْحَدِيد: 27].

([2]) انظر: العيني، عُمدة القاري (5/ 264).

([3]) حديث صيح الإسناد، سبق تخريجه (ص 70).

([4]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الصيام، بَابُ: الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ (2/ 805/ رقم 1150).

([5]) القاري، مرقاة المفاتيح (4/ 1431).

([6]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام (3/ 1632/ رقم 2064). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 37).

من الطعام فقد ردّ على الله رزقه، وقد يكره بعض النَّاس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونِعم الله تعالى لا تعاب وإنما يجب الشُكر عليها، والحمد لله لأجلها؛ لأنّه لا يجب لنا عليه شيء منها، بل هو مُتفضل في إعطائه عادل في منعه"[1].

وقال النووي في بيان المقصود من قوله (ما عاب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ): "هَذَا مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ مَالِحٌ قَلِيلُ الْمِلْحِ حَامِضٌ رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وَأَمَّا حَدِيثُ تَرْكِ أَكْلِ الضَّبِّ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عَيْبِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ هذا الطعام الخاص لا أشتهيه"[2].

وفي موطنٍ آخر نجد النَّبي ﷺ يعتذر عن الامتناع عن أكل بعض البقول؛ لِما فيها من رائحة كريهة؛ لأنّ الملائكة تَنفُر من الرائحة الكريهة وهو يوحى إليه، فكره رسول الله تناولها فاعتذر عن إكمال أكلها، فقد جاء عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا[4] – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ[5] فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ[6] كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[7]"[8]، قال الخطابي: " قوله فليعتزل مسجدنا إنَّما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلُف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض النَّاس صنَّف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (9/ 478).

([2]) النووي، شرح مسلم (14/ 26).

([3]) سبق الترجمة له (ص 88)

([4]) (عَزَلَ) الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةٍ وَإِمَالَةٍ تَقُولُ: عَزَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ، إِذَا نَحَّاهُ فِي جَانِبٍ. وَهُوَ بِمَعْزِلٍ وَفِي مَعْزِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَيْ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُمْ، وَالْعُزْلَةُ: الِاعْتِزَالُ، وَالرَّجُلُ يَعْزِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ وَلَدَهَا. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 307).

([5]) قَوْله: (أُتِي بِقدر)، بِكَسْر الْقَاف، وَهُوَ الْقدر الَّذِي يطْبخ فِيهِ الطَّعَام، وَيجوز فِيهِ التَّذْكِير والتأنيث. العيني، عمدة القاري (6/ 147).

([6]) الْمرَاد بِالْبَعْضِ أَبُو أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ. انظر: العيني: عمدة القاري (6/ 148).

([7]) أَيْ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ أَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ، وَالْمَعْنَى أَنَا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ، وَأَنْتَ لَا تَتَكَلَّمُ مَعَهُ، فَيَجُوزُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ لِي، فَلَا تَقِسِ الْمُلُوكَ بِالْحَدَّادِينَ. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح (7/ 2708).

([8]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ: نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا (394/1/ رقم 564).

الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم"[1]، وقال العيني: "هُنَا عِلَّتَانِ: إِحْدَاهمَا: أَذَى الْمُسلمين، وَالثَّانية: أَذَى الْمَلَائِكَة، فبالنظر إِلَى الْعلَّة الأوَّلى يُعْذر فِي ترك الْجَمَاعَة وَحُضُور الْمَسْجِد، وبالنظر إِلَى الثَّانية يُعْذر فِي ترك حُضُور الْمَسْجِد، وَلَو كَانَ وَحده"[2].

وفي موطنٍ آخر يعتذر عن أكل الضَّب لا لحُرمته؛ ولكن لأنّ نفسه الشريفة ﷺ كانت تعافَه، جاء عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: "أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا[3]، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ[4] بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ[5]، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى[6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[7]"، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ

([1]) الخطابي، معالم السنن (4/ 255).

([2]) العيني، عمدة القاري (6/ 148).

([3]) "بضَبٍّ مَحْنُوذ" أَيْ مَشْوِيّ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 450)، (حَنَذَ) الْحَاءُ وَالنُّونُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِنْضَاجُ الشَّيْءِ. يُقَالُ شِوَاءٌ حَنِيذٌ، أَيْ مُنْضَجٌ، وَذَلِكَ أَنْ تُحْمَى الْحِجَارَةُ وَتُوضَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْضَجَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 109)، والضَّبُّ دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْأُنْثَى ضَبَّةٌ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْوَرَلَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ حِرْذَوْنٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ. انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (6/ 3).

([4]) أم حفيد واسمها هزيلة بنت الحارث الهلالية وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وهي أيضا خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، وذكرت في حديث ابن عباس، وهي التي أهدت السمن والأقط والأضب إلى رسول الله ﷺ فأكل السمن والأقط، ولم يأكل الضباب، تركها تقذرا، وأكلت على مائدته ﷺ وكانت تسكن البادية. ابن الأثير، أسد الغابة (7/ 306/ رقم 7415).

([5]) النَّجْد: مَا ارْتَفع مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ اسمٌ خاصٌّ لِمَا دُونَ الْحِجَازِ، ممَّا يَلي العِراق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 19)

([6]) يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوِيّاً، بِالْفَتْحِ، إِذَا هَبَط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 284)، وَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْخُذَهُ، كَأَنَّهُ رَمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِذَا أَرْسَلَهَا. ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 15–16).

([7]) مَنْ عِفْتُ الشيءَ أَعَافُه إِذَا كَرِهْتَه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 330).

ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ"[1]، قال ابن بطال في بيان ما يُستفاد من الحديث: " فيه من الفقه أنَّه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة، ويكون في سعة من ذلك"[2].

ومن أمثلة الاعتذار عن أمور دنيويّة: الاعتذار لطلب أمر من أمور الدنيا، كمن طلب رخصة الجلوس في الطُّرقات من رسول الله ﷺ، بعد نهيه عنها، فطلب بأسلوب يعتذر فيه عن حاجته لذلك وعدم تمكّنه من الصّبر على النَّهي، فرَّخص له في ذلك بشروط، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ[3] وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ[4] مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" فَإِذَا أَبَيْتُمْ[5] إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا:

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الأطعمة، بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ (7/ 71/ رقم 5391).

([2]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (5/ 449).

([3]) إِيَّا اسْمٌ مَبْنِيٌّ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْمَنْصُوبِ، وَالضَّمَائِرُ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا مِنَ الْهَاءِ وَالْكَافِ وَالْيَاءِ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ فِي الْقَوْلِ القَوِيّ، وَقَدْ تَكُونُ إِيَّا بِمَعْنَى التَّحْذِيرِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 88).

([4]) إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَا بُدَّ مِنْ كَذَا، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا فِرَاقَ مِنْهُ، لَا بُعْدَ عَنْهُ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 176).

([5]) (أَبَيَ) الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ وَالْيَاءُ يَدُلُّ عَلَى الِامْتِنَاعِ. أَبَيْتُ الشَّيْءَ آبَاهُ، وَقَوْمٌ أَبِيُّونَ وَأُبَاةٌ. ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 45).

وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ[1] الْبَصَرِ، وَكَفُّ[2] الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ[3]، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ[4]"[5].

ومن أمثلة الاعتذار عن أمور دنيويّة: الاعتذار في شأن دنيويّ أخطأ فيه شخص، كاعتذاره ﷺ في شأن تلقيح النّخل، فاقترح عدم تلقيحها، فلم تحمل سنتها، فاعتذر قائلا: لا تؤاخذوني بالظّن، فقد ورد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"، قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ"[6].

قال ابن هُبَيْرَة معلّقاً: " في هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ لمّا رأى جَعْلهم الفِحال في النّخلة ظنّ أن ذلك مما تُحيله عقول الجهال نافعًا، فقال فيه ﷺ ما قال، ثم إنَّه ﷺ تدارك في ذلك بأن قال إن كان ينفعهم ذلك فليفعلوه؛ (فإنّي إنما قلت ذلك ظنًا)، وإنَّه لم يقله عن ربّه ﷻ،

([1]) (غَضَّ) الْغَيْنُ وَالضَّادُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى كَفٍّ وَنَقْصٍ، وَالْآخِرُ عَلَى طَرَاوَةٍ. فَالأَوّل الْغَضُّ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَفَفْتَهُ فَقَدْ غَضَضْتَهُ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْغَضُّ: الطَّرِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ لِلطَّلْعِ حِينَ يَطْلُعُ: غَضِيضٌ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 383)، وَأَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض للفتنة لمن يمء من النِّسَاء وَغَيرهم، العيني، عمدة القاري (13/ 13).

([2]) قَوْله (وكف الْأَذَى) بِالرَّفْع عطف على مَا قبله وَأَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض إِلَى أحد بالْقَوْل وَالْفِعْل مِمَّا لَيْسَ فيهمَا من الْخَيْر. العيني، عمدة القاري (13/ 13).

([3]) قَوْله: (وَأمر بِمَعْرُوف)، وَهُوَ كل أَمر جَامع لكل مَا عرف من طَاعَة الله تَعَالَى والتقرب إِلَيْهِ وَالْإِحْسَان إِلَى النَّاس وكل مَا ندب إِلَيْهِ الشَّرْع من المحسنات وَنهى عَنهُ من المقبحات، وَهُوَ مِنَ الصِّفات الغَالبة: أَيْ أمْرٌ مَعْرُوف بينَ النَّاس إِذَا رَأَوْه لَا يُنكرُونه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 216)، العيني، عمدة القاري (13/ 13)، المعروف: هو كل ما يحسن في الشرع. الجُرجاني، التعريفات (1/ 221).

([4]) الْمُنكر ضد الْمَعْرُوف، وكل مَا قبحه الشَّرْع وَحرمه وَكَرِهَهُ. انظر: انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 115)، العيني، عمدة القاري (13/ 13)، المنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده. الجُرجاني، التعريفات (1/ 234).

([5]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ (1675/3/ رقم 2121).

([6]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: الْفَضَائِلِ، باب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (1835/4/ رقم 2361). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 14)

وأخبر ﷺ أنَّه لم يكن له أن يقول عن ربِّه إلا ما قاله سبحانه وتعالى، وهذا الحديث مفسر وموضح لكل ما ورد من الأحاديث في هذه الصورة"[1].

ومن أمثلة الاعتذار عن أمور دنيويّة: اعتذاره ﷺ عن فرط حبِّه لخديجة ﵂ حتى بعد وفاتها، فالحُبُّ من الأمور الأساسية التي لا تستقيم الحياة الزوجيّة إلا به، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا"[2].

وقال ابن حجر: "مِمَّا كَافَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ خَدِيجَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا فَرَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ"[3] وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ ﷺ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلبهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا وَمِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ"[4].

([1]) ابن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصِحاح (1/ 307–308).

([2]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا (1888/4/ رقم 2435).

([3]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا (4/ 1889/ رقم 2436).

([4]) ابن حجر، فتح الباري (17/ 137).

المبحثُ الثَّاني: صيغُ وألفاظُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ

إنَّ بعضنا قد يُسيء للبعض في اليوم عشرات المرات فلا يقول: عفواً ويعتذر، وإنَّ بعضنا قد يجرح أخاه جُرحاً عظيماً فلا يقول سامحني، وإنَّ البعض منّا قد يعتدي في لحظة طيش وغضب على زميله وربّما جاره ويخجل من كلمة: آسف.

لذا فإنني أرى أنَّه من المناسب هنا التعريف بمجموعة من صيغ وألفاظ الاعتذار في السُّنَّة النَّبويَّة.

المطلبُ الأوَّلُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تُؤاخِذُونِي".

من الألفاظ التي يمكن أن نعبّر بها عن الاعتذار للآخرين لفظة "لا تؤاخذوني" كيف لا وقد كانت من الألفاظ الدّارجة على ألسنة خير البشر على الإطلاق وهم الأنبياء، فقد جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"، قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ"[1].

وهذا موسى نبيُّ الله يعتذر للخضر بهذا اللفظ، فقد ورد عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاس أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ[2]، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي[1] بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ[2]، هُوَ

([1]) مسلم، صحيح مسلم؛ كتاب: الْفَضَائِلِ، باب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (1835/4/ رقم 2361). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 14)

([2]) قَوْله: (فعتب الله عَلَيْهِ) أَي: لم يرض قَوْله شرعا، فَإِن العتب بِمَعْنى الْمُؤَاخَذَة وَتغَير النَّفس، وَهُوَ مُسْتَحِيل على الله سُبْحَانَهُ، وَهُوَ من بَاب: ضرب يضْرب، وَيُقَال: أصل العتب الْمُؤَاخَذَة، يُقَال مِنْهُ: عتب عَلَيْهِ، فَإِذا واخذه بذلك وَذكر لَهُ قيل: عاتبه، والتغير والمؤاخذة فِي حق الله تَعَالَى محَال، فيراد بِهِ: لم يرض قَوْله شرعاً وديناً، وَرُوِيَ عَن أبي، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، إِنَّه قَالَ: أعجب مُوسَى بِعِلْمِهِ فَعَاتَبَهُ الله بِمَا لَقِي من الْخضر، قَالَ الْعلمَاء: هَذَا من بَاب التَّنْبِيه لمُوسَى والتعليم لمن بعده لِئَلَّا يَقْتَدِي بِهِ غَيره فِي تَزْكِيَة نَفسه وَالْعجب بِحَالِهَا فَيهْلك. انظر: العيني، عمدة القاري (2/ 193).

أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[3]، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ[4]، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ[5] مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا[6]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا[7]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ[8]، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ،

([1]) قَوْله: (إن عبدا) أَي الْخضر، العيني: عمدة القاري (2/ 194).

([2]) مَجْمَعُ البَحْرَين: مُلْتَقاهُمَا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 297)، وقال العيني في قوله "بمجمع الْبَحْرين" أَي: ملتقى بحري فَارس وَالروم مِمَّا يَلِي الْمشرق، وَحكى الثَّعْلَبِيّ عَن أبي بن كَعْب أَنه بأفريقية، وَقيل: طنجة، العيني: عمدة القاري (2/ 194).

([3]) قَوْله: المِكْتَل بكسْر الْمِيمِ: الزَّبيل الكَبِير. قِيلَ: إِنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمر: أَيْ قِطَعاً مُجْتَمعة. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، ويُجْمَع عَلَى مَكَاتِل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 150).

([4]) قَوْله: (فَهُوَ ثمَّ) أَي: العَبْد الأعلم مِنْك، ثمَّ أَي: هُنَاكَ، العيني: عمدة القاري (2/ 194).

([5]) (نَسَلَ) النُّونُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سَلِّ شَيْءٍ وَانْسِلَالِهِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 420)، وقال العيني في قَوْله: (فانسل الْحُوت) من: سللت الشَّيْء أسله سلاً فانسلّ، وأصل التَّرْكِيب يدل على مد الشَّيْء فِي رفق وخفة، العيني: عمدة القاري (2/ 189).

([6]) السَّرَبُ بِالتَّحْرِيكِ: المَسْلَك فِي خُفْيَةٍ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 356)، وقال العيني في قَوْله: (سربا) أَي: ذَهَابًا، يُقَال: سرب سربا فِي المَاء إِذا ذهب فِيهِ ذَهَابًا. وَقيل: أمسك الله جرية المَاء على الْحُوت فَصَارَ عَلَيْهِ مثل الطاق، وَحصل مِنْهُ فِي مثل السرب، وَهُوَ ضد النفق، معْجزَة لمُوسَى أَو للخضر، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام. والسرب فِي الأَصْل حفير تَحت الأَرْض، والطاق: عِنْد الْبناء وَهُوَ الأزج، وَهُوَ مَا عقد أَعْلَاهُ بِالْبِنَاءِ وَترك تَحْتَهُ خَالِيا. وَجَاء: فَجعل المَاء لَا يلتئم حَتَّى صَار كالكوة، و: الكوة، بِالضَّمِّ وَالْفَتْح: الثقب فِي الْبَيْت، انظر: العيني: عمدة القاري (2/ 189).

([7]) قَوْله: النَّصَبُ: التَّعَبُ، وَقَدْ نَصِبَ يَنْصَبُ، ونَصَبَهُ غيرُه وأَنْصَبَهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 62).

([8]) قَوْله: الْمُتَسَجِّي: المُتَغَطِّي، مِنَ اللَّيل السَّاجِي، لِأَنَّهُ يُغَطِّي بِظَلَامِهِ وسكونه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 344).

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي[1] مِنْ أَمْرِي عُسْرًا – فَكَانَتِ الأُوَلى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا –، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ – قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ – فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ[2] اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»"[3].

قال العيني في بَيَان استنباط الْأَحْكَام: "فِيهِ فَضِيلَة طلب الْعلم وَالْأَدب مَعَ الْعَالم، وَحُرْمَة الْمَشَايِخ، وَترك الاعتراض عَلَيْهِم وَتَأْوِيل مَا لم يفهم ظَاهره من أَقْوَالهم وأفعالهم، وَالْوَفَاء بعهودهم، والاعتذار عِنْد الْمُخَالفَة"[4].

وقال الزّمخشريّ في تفسير قوله تعالى: ﴿قالَ لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾[5]: "بِما نَسِيتُ بالذي نسيته، أو بشيء نسيته، أو بنسياني: أراد أنه نسى وصيته

([1]) قَوْله: "أَرْهَقَهُمَا" أَيْ أغْشاهما وأعْجَلَهما، يُقَالُ: رَهِقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ رَهَقاً: أَيْ غَشِية، وأَرْهَقَهُ أَيْ أغْشاه إِيَّاهُ، وأَرْهَقَنِي فُلان إِثْمًا حَتَّى رَهِقْتُهُ: أَيْ حمَّلني إِثْمًا حَتَّى حمَّلته لَهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 283).

([2]) قَوْله: (أهل قَرْيَة) هِيَ: أنطاكية، قَالَه ابْن عَبَّاس، وَقَالَ ابْن سِيرِين: ابلة وَهِي أبعد الأَرْض من السَّمَاء، وَجَاء أَنهم كَانُوا من أهل قَرْيَة لئام، وَقيل: قَرْيَة من قرى الرّوم يُقَال لَهَا ناصرة وإِليها تنْسب النَّصَارَى، وَقَالَ السُّهيْلي: قيل: إِنَّهَا برقة، وَقيل: إِنَّهَا باجروان وَهِي مَدِينَة بنواحي أرمينية من أَعمال شرْوَان. انظر: العيني، عمدة القاري للعيني (2/ 195).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل(1/ 35/ رقم 122).

([4]) العيني، عمدة القاري (2/ 195).

([5]) [الكهف: 73]

ولا مؤاخذة على النَّاسي، أو أخرج الكلام في معرض النّهى عن المؤاخذة بالنِّسيان، يوهمه أنَّه قد نسي؛ ليبسط عذره في الإنكار، وهو من معاريض الكلام التي يُتّقى بها الكذب، مع التوصل إلى الغرض، كقول إبراهيم: هذه أختي، وإني سقيم، أو أراد بالنسيان: الترك، أي: لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك أول مرّة"[1].

وقال البيضاوي: "قالَ لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ بالذي نسيته أو بشيء نسيته، يعني وصيته بأن لا يعترض عليه أو بنسياني إياها، وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها"[2].

المطلبُ الثَّاني: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تجدْ عَلي ".

من الألفاظ التي يمكننا أن نُعبّر بها عن اعتذارنا للآخرين لفظة "لا تجدْ علي"، فقد كانت دارجةً على ألسنة الأوائل من سلفنا الصّالح، فقد جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قوله: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ– رضي الله عنه– حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ– رضي الله عنه–، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه"، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[3]، قال ابن بطّال: " وفى قول أبى بكر لعمر بعد تزويج رسول الله (ﷺ) بها: لعلَّك وجدتّ علىّ، دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلحُ أنْ يُؤتى إليهِ من سوءِ المعاشرةِ أنْ يعتذرَ ويعترفَ، وأنَّ الرجلَ إذا

([1]) الزمخشري، الكشاف (2/ 735).

([2]) البيضاوي، أنوار التنزيل (3/ 288).

([3]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، باب: ... (83/5/ رقم 4005). سبق ذكره وتفسير مفرداته (ص 65)

وجبَ عليه الاعتذارَ من شيءٍ وطمعَ بشيءٍ تقوى به حجّته أن يُؤخرَ ذلك حتى يَظفرَ ببغيته ليكونَ أبرأ له عند من يعتذرُ إليه"[1].

المطلبُ الثَّالثُ: التَّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أبرأُ إليكَ ".

من الألفاظ التي جاءت السُّنَّة زاخرةً بها في أكثر من موطن لفظة "أبرأ إليك " تعبيراً عن طلب العفو والمسامحة والمعذرة، فهذا الحبيب المصطفى ﷺ يعتذر عن فعل خالد بهذا اللفظ، فقد جاء عَنْ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"[2]، قال مصطفى البُغا: (أبرأ إليك) أي أعتذر إليك. [3].

وفي مشهدٍ آخر نجد النَّبيَّ ﷺ يعتذرُ بهذا اللّفظ لأبي بكر ﷺ، وأنَّه لم يمنع من أن يتخذه خليلًا إلّا أنَّ الله تعالى اتّخذ محمدًا ﷺ خليلًا، كما اتّخذ إبراهيم خليلًا، فقد جاء عَنْ عَبْدِ

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (7/ 230).

([2]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: بَعْثِ النَّبيّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ (160/5/ رقم 4339). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 70، 75).

([3]) نفس المصدر (160/5/ رقم 4339).

اللهِ – ابن مسعود –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ[1] مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ"[2].

المطلبُ الرَّابعُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أعتذرُ إليكَ ".

إنَّ من أكثر الألفاظ المعبرة عن طلب المعذرة والعفو شيوعاً لفظة "أعتذر إليك "؛ لذا نجد السُّنَّة حُبلى بكثير من المواطن التي درج فيها هذا اللفظ على ألسنة الأوائل، فهذا أنس يعتذر إلى الله من ترك أصحابه لساحة القتال في أُحد ويتبرأ من فِعلهم، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ،قال:" غاب عمّ أنس بن النضر عن قتال بدر ... فقال اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ – يَعْنِي أَصْحَابَهُ – وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، – يَعْنِي المُشْرِكِينَ – ثُمَّ تَقَدَّمَ، ..."[3]،وهذا حذيفة بن اليمان يعتذر للقوم عن سوء ردة فعله مع خادمه، فقد جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ[4] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى دهْقَانًا فَجَاءَهُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ حُذَيْفَةُ وَكَانَ رَجُلًا فِيهِ حِدَّةٌ، فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؛

([1]) الْخُلَّة بالضَّم: الصَّدَاقة والمَحَبَّة الَّتِي تَخَلَّلَتِ القَلْب فَصَارَتْ خِلَالَهُ: أَيْ فِي بَاطِنِهِ. والْخَلِيلُ: الصَّدِيق، فَعِيل بِمَعْنَى مُفاعِل، وَقَدْ يكُون بِمَعْنَى مَفْعول، وإِنَّما قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَة عَلَى حُبّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ فِيهَا لِغَيرِه مُتَّسَع وَلَا شَرِكَة مِنْ مَحابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذِهِ حَال شَرِيفَة لَا يَنَالها أحدٌ بِكسْب واجْتِهاد، فإِنَّ الطِّبَاع غالبَة، وإِنَّما يَخُصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه مِثْل سَيِّد الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ومَن جَعَل الخَلِيل مُشْتَقاً مِنَ الخَلَّة وَهِيَ الْحَاجَةُ والفَقْر، أَرَادَ إِنِّي أَبْرَأ مِنَ الاعْتِماد والافْتِقار إِلَى أحَدٍ غَيْر اللَّهِ تَعَالَى. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 72).

([2]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ (4/ 1856/ رقم 2383).

([3]) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجهاد، باب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: 52] وَالحَرْبُ سِجَالٌ (4/ 19/ رقم 2805).

([4]) قال ابن الأثير: عَبْد اللَّهِ بْن حكيم الجهني، أدرك النَّبيّ ﷺ ولا يعرف له سماع، قاله البخاري، وقال أَبُو حاتم الرازي: إنما عَبْد اللَّهِ بْن عكيم أَبُو معبد الجهني. ابن الأثير: أسد الغابة (3/ 216/ رقم 2900)، وقال ابن حجر: عبد الله ابن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثَّانية وقد سمع كتاب النَّبيّ ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (1/ 314/ رقم 3482).

إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ"[1].

([1]) الحميدي: مسند الحميدي (1/ 408/ رقم444)، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ – يعني عبد الله ابن الزبير، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ –يعني ابن عيينة، قَالَ: ثنا أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ –يعني مسلم ابن مسلم الجهني، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: الحديث. سبق تفسير مفرداته. (ص 75)

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة (3/ 1637/ رقم 2076)، بهذا الإسناد بنحوه، وله شاهد في صحيح البخاري (7/ 149/ رقم 5831)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ".

دراسة رواة الإسناد:

سفيان بن عيينة ابن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 245/ رقم2451).

فأما عن تدليسه فلا يضر، حيث ذكره ابن حجر في المرتبة الثَّانية من مراتب المدلسين، انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (1/ 32/ رقم 52)، وأمّا اختلاطه، فلا يضر حيث قال العلائي:" عامّة من سمع منه إنّما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخر في هذه السَّنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان"، وقد وضعه العلائي في القسم الأوَّل من المختلطين، انظر: العلائي، المختلطين (1/ 45/ رقم 19)، وقال ابن الكيال:" ولكن المعهود منه ان لا يدلس إلا عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار". انظر: ابن الكيال، الكواكب النيرات (ص ٢٢٩).

مُسلم بن سَالم، أَبُو فَرْوَة النَّهْدِيّ من أهل الْكُوفَة، كَانَ نازلا فِي جُهَيْنَة، وَيُقَال لَهُ: الْجُهَنِيّ، مشهور بكنيته، **صدوق**، قال أبو بكر بْن أَبِي خيثمة عَن يحيى بن مَعِين: ثقة، وَقَال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بِهِ بأس، روى له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8/ 185/ رقم 808)، المزي، تهذيب الكمال (27/ 516- 517/ رقم 5927)، ذكره ابن حبان في الثقات (5/ 395/ 5375)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (4/ 104/ رقم 8489): وثقه ابن معين، قال ابن حجر في التقريب (1/ 529/ رقم 6627): صدوق، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (10/ 131/ رقم 231).

باقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث بهذا الإسناد حسن، والله تعالى أعلم.

المطلبُ الخامسُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا تَلُومُونِي".

من الألفاظ التي درجت على ألسنة سلفنا الصّالح – رضوان الله عليهم جميعاً – لفظة " لا تلوموني"، ومصداق ذلك ما يرويه عِكْرِمَةَ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[2]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[3]، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ،..."[4]، وجاء أيضاً عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ[1]، قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَإِذَا

([1]) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثَّالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 379/ رقم 4673).

([2]) [النور: 4].

([3]) سعد بْن عبادة بْن دليم بْن حارثة بْن أَبِي حزيمة وقيل: حارثة بْن حزام بْن حزيمة بْن ثعلبة بْن طريف بْن الخزرج بْن ساعدة بْن كعب بْن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، والأوَّل أصح، وكان نقيب بني ساعدة عند جميعهم، وشهد بدرًا عند بعضهم، وكان سيدًا جوادًا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ابن الأثير، أسد الغابة (441/2).

([4]) أحمد: مسند أحمد (4/ 33/ رقم 2131)، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي (4/ 388/ رقم 2789)، وأبو يعلى الموصلي (5/ 124/ رقم 2740)، والبيهقي في السنن الكبرى(7/ 647/ رقم 15292)، من طرقٍ عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد.

دراسة رواة الإسناد:

عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري القاضي بها، **ضعيف**؛ لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال أبو الحسن بن القطان: قد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رأيه فيه وتوثيقه له. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/ 86/ رقم 438)، المزي، تهذيب الكمال (14/ 156– 160/ رقم 3093)، الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 376/ رقم 4141)، ذكره النَّسائي في الضعفاء والمتروكين (1/ 147/ رقم 414)، وقال: "ضعيف وقد كان أيضا قد تغير"، وذكره ابن حبان في المجروحين (2/ 165–166/ رقم 790)، وقال العجلي في معرفة الثقات (2/ 18/ رقم 842): " لا بأس به يكتب حديثه وقال مرة جائز الحديث"، وقال الذهبي في الكاشف =

رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ بَأَيْرِ[2] أَبِيهِ وَلَمْ يُكَنَّهْ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: "مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يتَعَزَّى[3] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ[4] وَلَا تُكَنُّوا"[5].

=(1/ 532/ رقم 2575): "ضعيف"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب(1/ 291/ رقم 3142): "صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة". باقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث بهذا الإسناد **ضعيف**، لوجود عباد بن منصور، ضعيف مدلس تغير بأخرة، ذكره ابن حجر في المرتبة الرَّابعة من مراتب المدلسين، انظر: طبقات المدلسين لابن حجر(1/ 50/ 121)، نهاية الاغتباط لعلاء الدين رضا (1/ 181/ 54)، ولكنه صرح بالسماع عند الطيالسي والبيهقي، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (33/4/ رقم 2131): "حديث حسن"، والله تعالى أعلم.

([1]) عتي بْن زَيْد بْن ضمرة بْن يَزِيد بْن شبل بْن حيان بْن الحارث بْن عَمْرو بْن كعب بن عَبْد شمس بن سعد بْن زَيْد مناة بْن تميم، وهُوَ ابْن عم مُسْلِم بْن نذير، وابن عم المقنع بْن الحصين، المزي، تهذيب الكمال (328/19).

([2]) الأَيْرُ، بالفتحِ: أَي معروفٌ، وَهُوَ الذَّكَرُ، وفَسَّرَه فِي مُنْتَخب اللغَات بالقَضِيب، الزبيدي، تاج العروس (90/10).

([3]) قَالَ أَبُو عبيد فِي حَدِيث النَّبيّ ﷺ: من تَعَزَّى بِعَزاء الْجَاهِلِيَّة فأعِضوه بِهن أَبِيهِ وَلَا تكنوا قَالَ أَبِي بْن كَعْب إِنَّه سمع رجلا يُنَادي: يَا لفُلَان فَقَالَ لَهُ: أُعْضُضْ بِهن أَبِيك وَلم يكن فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذر مَا كنت فحاشا فَقَالَ: إِنِّي سَمِعت النَّبيّ ﷺ يَقُول: من تعزى بِعَزاء الْجَاهِلِيَّة فأعِضوه بِهن أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا. قَالَ الْكسَائي: يَعْنِي انتسب وانتمى كَقَوْلِهِم: يَا لفُلَان وَيَا لبنى فلَان فَقَوله: عزاء الْجَاهِلِيَّة الدَّعْوَى للقبائل أَن يُقَال: يَا لَتميم وَيَا لَعامر وَأَشْبَاه ذَلِك، القاسم بن سلام، غريب الحديث (300/1- 301).

([4]) معنى قَوْله: (أعضّوه بهَنِ أَبِيه) أَي قُولُوا لَهُ اعضَضْ بأير أَبِيك، وَلَا تكنوا عَن الأير بالهن. وَأمر ﷺ بذلك تأديباً لمن دَعَا دَعْوَة الْجَاهِلِيَّة، الهروي، تهذيب اللغة (59/1).

([5]) النَّسائي: السنن الكبرى (358/9/ رقم10746)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ بَأَيْرِ أَبِيهِ وَلَمْ يُكَنَّهْ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: "مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا".

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسائي في الكبرى (9/ 357/ رقم 10744) من طريق السدوسي عن خالد.

وأخرجه النَّسائي في الكبرى (8/ 136/ رقم 8813)، وأحمد في مسنده (35/ 158/ 21234)، كلاهما (النَّسائي، أحمد) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه أحمد في مسنده (35/ 157/ رقم 21233) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم (خالد، ابن سعيد، ابن جعفر) عن عوف. =

المطلبُ السَّادسُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "اعْفُ عَنِّي".

من الألفاظ التي يمكننا التعبير بها عن طلب الصّفح وتقديم الاعتذار لفظة " اعْفُ عَنِّي"، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"[1].

=وأخرجه النَّسائي في الكبرى (8/ 137/ رقم 8814) من طريق الأشعث؛ كلاهما (عوف، الأشعث) عن الحسن به.

دراسة رواة الإسناد:

الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 160/ رقم 1227)، فأما عن تدليسه فلا يضر هنا، حيث ذكره ابن حجر في المرتبة الثَّانية اللذين لا يضر تدليسهم، انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين (1/ 29/ رقم 40).

وأما عن إرساله فلا يضر أيضاً حيث ثبت عدم إرساله عن عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، انظر: أبي زُرعة، تحفة التحصيل (1/ 67–75)، العلائي، جامع التحصيل (1/ 162).

عوف ابن أبي جميلة، بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 433/ رقم 5206)، فأما عن تشيعه ورميه بالقدر، فالحديث لا يدعو إلى مذهبه.

وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث بهذا الإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

([1]) الترمذي، سنن الترمذي؛ أبواب الدعوات (5/ 534/ ح3513)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (42/ 236/ رقم 25384) من طريق محمد بن جعفر، وابن ماجه (2/ 1265/ رقم 3850)، والنَّسائي في الكُبرى بهذا الإسناد (9/ 322/ رقم 10624)، من طريق وكيع؛ كلاهما (وكيع، وابن جعفر) عن كهمس به.

دراسة رواة الاسناد:

جعفر بن سليمان الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سُلَيْمان البَصْرِيّ مولى بني الحريش، كَانَ ينزل في بني ضبيعة فنسب إليهم، من الثَّامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومئة، قال العجلي في الثقات (1/ 97/ رقم 209): "ثقة، وكان يتشيع"، وذكره ابن حبان في الثقات (140/6/ رقم 7073)، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 294/ رقم 786): "ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قيل: كان أمياً، وهو من زهاد الشيعة"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 140/ رقم 931): "صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع"، **قلت:** ثقة يتشيع. =

قال المباركفوري: " (إنَّكَ عفوٌّ) بفتح العين المهملة وضم الفاء، وتشديد الواو صيغة مبالغة؛ أي كثير العفو (تحبُّ العَفوَ) أي ظهور هذه الصفة (فاعفُ عنِّي) فإنِّي كثيرُ التقصيرِ وأنتَ أولى بالعفو الكثير[1].

المطلبُ السَّابعُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "اغفرْ لِي ".

من الألفاظ التي يمكننا التعبير بها عن الاعتذار وطلب العفو لفظة " اغفر لي "، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا..." [2]، وعن عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[3].

قال النوويّ: "قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ): فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِلْمِ وَالتَّصَبُّرِ وَالْعَفْوِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى قَوْمِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْغُفْرَانِ وَعُذْرِهِمْ فِي جِنَايَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ

=وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الترمذي في السنن (5/ 534/ ح3513): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال الألباني في حاشية الترمذي (5/ 534/ رقم 3513): "صحيح". والله تعالى أعلم.

([1]) المباركفوري، مرعاة المفاتيح(134/7).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره (1315/3/ رقم 1688).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: (16/9/ رقم 6929)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد(1417/3/ رقم 1792).

وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا ﷺ مِثْلُ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ قَوْلُهُ (وَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ): هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ أَيْ يَغْسِلُهُ وَيُزِيلُهُ"[1].

وقال القسطلاني: "(ويقول: ربِّ اغفرْ لقومِي) أضافهم إليه شفقةً ورحمةً بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال (فإنَّهم لا يعلمون)"[2].

المطلبُ الثَّامنُ: التعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "أَأَغْضَبْتُكَ؟".

من الألفاظ التي يمكّننا التعبير بها عن أسفنا للآخرين، واستمالة القلوب التي قد يسكنها الهجر والفراق وسوء الظّن النّاجم عن سوء تصرف أو خطأ ما، لفظة " أأغضبتك؟"، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو[3]، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي"[4].

قال القاري: "(فَأَتَاهُمْ) ، أَيْ: أَبُو بَكْرٍ (قَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ) : بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ (أَغْضَبْتَكُمْ) . أَيْ؟ فَاعْفُوا عَنِّي، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ مُقَدَّرٌ أَيْ: أَأَغْضَبْتُكُمْ؟ (قَالُوا: لَا) ، أَيْ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ لَا غَضَبَ لَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ) : جُمْلَةٌ دِعَائِيَّةٌ[5].

المطلبُ التَّاسعُ: التّعبيرُ عنِ الاعتذارِ بلفظةِ "لا أَسْتطيْعُ".

من الألفاظ التي جاءت السُّنَّة النبويَّة؛ لتُرسخها في مجال التّواصل بين النَّاس وتقديم الأعذار وطلب المعذرة والمسامحة لفظة " لا أستطيع "، وخير شاهد على ذلك، ما جاء عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[6]–وَكَانَ ضَخْمًا– لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ

([1]) النووي، شرح مسلم(150/12).

([2]) القسطلاني، إرشاد الساري(83/10).

([3]) عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ بْنِ هِلَالِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَوَاحَةَ بْنِ زَيْنَبَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ ثَوْرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مُزَيْنَةُ، ابن قانع، معجم الصحابة (302/2).

([4]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة ...، باب:" من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال ...(1947/4/ رقم2504).

([5]) القاري، مرقاة المفاتيح(4006/9).

([6]) قال ابن حجر: هُوَ عتْبَان بن مَالك فَقَالَ رجل من آل الْجَارُود هُوَ عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود الْعَبْدي، انظر: ابن حجر، فتح الباري (2/ 262)، وقال العيني: قَوْله: (قَالَ رجل من الْأَنْصَار)، قَالَ=

أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ[1] لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، "فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ" [2].

ختامًا: إنَّ الاعتذارَ فنٌ تتعددُ صيغُهُ وألفاظُهُ؛ لذلك فإنَّني أرى أنَّه من الضروريّ أنْ نُلمَّ ببعضها على الأقلّ؛ لنكونَ قادرين على التَّأقلمِ والتعاملِ مع مُجرياتِ حياتِنا بقدْرٍ من المرونةِ والاتِّزانِ، دونَ الشّعورِ بأيّ شكلٍ من أشكالِ الاضطرابِ أو الحَيْرَةِ والتَّردِدِ.

=بَعضهم: قيل: إِنَّه عتْبَان بن مَالك وَهُوَ مُحْتَمل لتقارب القضيتين. قلت: هُوَ مُبْهَم لَا يُفَسر بِهَذَا الِاحْتِمَال، وَأَيْضًا من هُوَ هَذَا الْقَائِل؟ ينظر فِيهِ. انظر: العيني، عمدة القاري (5/ 195).

([1]) سبق تفسيره. (ص 76).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟ (1/ 135/ رقم 670).

الفصل الثَّالث

أســاليبُ الاعتــذارِ وأهــمُّ دوافِعِــه ومُبرِّرَاتِه في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

المبحثُ الأوَّلُ: أساليبُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

إنَّ للاعتذار طاقةً سحريَّةً، بل لربَّما كان الاعتذار وسيلة من وسائل قلب السّحر على السَّاحر فتجعل الذي أمامك يعتذر منك؛ لذا كان لزاماً علينا إتقان هذا الفنّ والإحاطة بكلّ صوره وأشكاله، والإبداع في اختيار الأسلوب الأمثل من حيث مناسبته لطبيعة الحدث.

المطلبُ الأوَّلُ: الاعتذارُ بذكرِ المبرراتِ.

الاعتذار شيمة من شيم الكبار، وخلقٌ من أخلاق الأقوياء، وعلامةٌ من علامات الثّقة بالنَّفس التي لا يتّصف بها إلا الكبار الذين لديهم القدرة على مواجهة الآخرين بكل قوةٍ وشجاعةٍ وأدبٍ، لذلك نجد السُّنة حافلة بالمشاهد التي تعزز هذا الخلق، وتدعو للتفنن والإبداع في صوره، فهذا النَّبي ﷺ يطلب من عليّ أن يترك خطبة بنت أبي جهل ويعتذر له عن ذلك بذكر المبرر، فقد جاء عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[1]، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ[2]، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ[3]، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي[1] وَإِنَّ فَاطِمَةَ

([1]) المسور بْن مخرمة بْن نوفل بْن أهيب بْن عبد مناف بْن زهرة القرشي الزُّهْرِيّ، أَبُو عبد الرحمن، لَهُ صحبة، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بْن عوف، وقيل: اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وَكَانَ فقيها من أهل العلم والدين، وأقام مع ابن الزبير بمكة، حَتَّى قدم الحصين بْن نمير إِلَى مكة فِي جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي فِي الحجر، فقتله مستهل ربيع الأوَّل من سنة أربع وستين، وصلى عَلَيْهِ ابن الزبير، وَكَانَ عمره اثنتين وستين سنة. ابن الأثير، أسد الغابة(170/5).

([2]) قَوْله: (بنت أبي جهل) اسْمهَا: جوَيْرِية، بِالْجِيم، وَقيل: الجميلة، وَقيل: العوراء، وَكَانَ عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قد أَخذ بِعُمُوم الْجَوَاز، فَلَمَّا أنكرهُ النَّبيّ ﷺ أعرض عَن الْخطْبَة، فَيُقَال: تزَوجهَا عتاب بن أسيد، وَإِنَّمَا خطب النَّبيّ ﷺ ليشيع الحكم الْمَذْكُور بن النَّاس ويأخذوا بِهِ، إِمَّا على سَبِيل الْإِيجَاب، وَإِمَّا على سَبِيل الأَوْلوِيَّة. العيني، عمدة القاري(231/16).

([3]) أبو العاص بن الربيع أي بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال بإسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على أقوال أثبتها عند الزبير مقسم وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان بن أختها، يقال إنه مات قبل وفاة النَّبيّ ﷺ وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة. ابن حجر، فتح الباري(85/7)، القسطلاني، إرشاد الساري(125/6).

بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ[2]، ونراه ﷺ في غار حراء[3] يعتذر عن القراءة لجبريل عليه السلام بذكر المبرر، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[4]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ[5] فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[6] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾[7]"[8].

([1]) قَوْله: (فَحَدثني وصدقني) كَأَنَّهُ أَرَادَ بذلك أَنه كَانَ على شَرط على أبي الْعَاصِ أَن لَا يتَزَوَّج على زَيْنَب، فَثَبت على شَرطه، فَلذَلِك شكره النَّبيّ ﷺ، بالثناء عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ والصدق. العيني، عمدة القاري(231/16).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة (4/ 1903/ رقم 2449).

([3]) غار حراء المَوْضِعٌ الذي كان رَسُوْل الله ﷺ يتحنث فيه قبل النبوة. أبوبكر الهمداني، الأماكن(708/1).

([4]) فلق الصبح – يعنى: ضوء الصبح، والفلق: هو الصبح بعينه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: 1] ، يعنى به الصبح، وقيل: إن الفلق اسم جبٍّ في جهنم. ابن بطال، شرح البخاري(52/1).

([5]) قال ابن قتيبة: التحنث تفعل من الحنث، وليس بمعنى كسب الحنث؛ إنما هو أن يلقيه عن نفسه، وجاءت ثلاثة أفعال مخالفة لسائر الأفعال يقال: تحنث، وتحوب، وتأثم: إذا ألقى الحنث، والحوب، والإثم عن نفسه، وغيرها من الأفعال إنما يكون تفعل منها بمعنى تكسب. ابن بطال، شرح البخاري(52/1).

([6]) وقوله: فغطني –. قال صاحب العين: غطه في الماء يغِطه ويغَطه: غرَّقه. ابن بطال، شرح البخاري(52/1).

([7]) [العلق: 2].

([8]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي (1/ 7/ رقم 3).

ونراه ﷺ يعتذر لعمر بن الخطاب عن حُلَّة أعطاها له فيبرر له ذلك، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً[1] سِيَرَاءَ[2] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ[3] لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[4] مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»[5] فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[6]"[7]، ونراه ﷺ يعتذر عن شدة غيرة سعد فيبرر ذلك، فقد جاء عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[8]،

([1]) (حُلَّة): هِيَ الْإِزَار والرداء، لَا تكون حلَّة حَتَّى تكون ثَوْبَيْنِ، سَوَاء كَانَا من برد أَو غَيره. العيني، عمدة القاري(178/6)، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وسميت: سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 163)، الخطابي، معالم السنن(246/1).

([2]) سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير قال بن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه بن التين فقال يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه. ابن حجر، فتح الباري(374/2).

([3]) الخلاق: الْحَظ والنصيب من الْخَيْر وَالصَّلَاح. العيني، عمدة القاري(179/6).

([4]) عطارد صاحب الحلة هو بن حاجب التميمي. ابن حجر، فتح الباري(374/2)، قَوْله: (فِي حلَّة عُطَارِد) ، بِضَم الْعين الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف الطَّاء الْمُهْمَلَة وَكسر الرَّاء وَفِي آخِره دَال مُهْمَلَة: وَهُوَ عُطَارِد بن حَاجِب بن زُرَارَة بن زيد بن عبد الله ابْن درام بن حَنْظَلَة بن مَالك بن زيد مَنَاة بن تَمِيم، وَفد على النَّبيّ ﷺ سنة تسع وَعَلِيهِ الْأَكْثَرُونَ، وَقيل: سنة عشر، وَهُوَ صَاحب الديباج الَّذِي أهداه للنَّبِي ﷺ، وَكَانَ كسْرَى كَسَاه إِيَّاه فَعجب مِنْهُ الصَّحَابَة، العيني، عمدة القاري(179/6).

([5]) (إنّي لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال: كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا. القسطلاني، إرشاد الساري(163/2).

([6]) قوله فكساها أخا له بمكة مشركا سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف في إسلامه والله أعلم. ابن حجر، فتح الباري(374/2).

([7]) البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ: الجُمُعَةِ، بَابُ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ (2/ 4/ رقم 886).

([8]) المُغيرة بْن شعبة بْن أَبِي عَامِر بْن مسعود بْن معتب بْن مالك بْن كعب بْن عَمْرو بْن سعد بْن عوف بْن قيس، وهو ثقيف الثقفي، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو عِيسَى، وأمه أمامة بنت الأفقم أَبِي عمر، ومن بني نصر بْن معاوية، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وله فِي صلحها كلام مع عروة بْن مسعود، وَكَانَ موصوفا بالدهاء. أبن الأثير، أسد الغابة(238/5).

قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ[2] مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[3]، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»[4]، ونراه ﷺ يعتذر عن إجابة المنادي يوم القيامة مبرراً ذلك، فهذا أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ[5] عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[6]، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا[7]، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[8]، وَتَنْطَحُهُ[9] بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا

([1]) الْمَعْنى: غير ضَارب بصفحة السَّيْف. وصفحتاه: وجهاه، وَأَرَادَ أَنِّي كنت أضربه بحده. وَقَول بعض الروَاة: غير مصفح عَنهُ، غلط؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى، وظنه من الصفح الَّذِي هُوَ الْعَفو فَزَاد فِيهِ لَفْظَة: عَنهُ. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين(105/4).

([2]) قَوْله: (أتعجبون) ؟ الْهمزَة فِيهِ للاستفهام يجوز أَن يكون على سَبِيل الاستخبار، وَيجوز أَن يكون على سَبِيل الانكار، يَعْنِي: لَا تعجبوا من غيرَة سعد وَأَنا أغير مِنْهُ، أَي من سعد، العيني، عمدة القاري(205/20).

([3]) قَوْله: " وَلَا شخص أغير من الله " فالشخص هَاهُنَا يرجع إِلَى الْأَشْخَاص المخلوقين، لَا أَن الله ﷻ يُقَال لَهُ شخص، فَكَأَن الْمَعْنى: لَيْسَ مِنْكُم أَيهَا الْأَشْخَاص أغير من الله. نفس المصدر(205/20).

([4]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (2/ 1136/ رقم 1449).

([5]) قَوْله: (تَأتي الْإِبِل) الْإِبِل اسْم الْجمع وَهُوَ مؤنث، العيني، عمدة القاري(251/8).

([6]) قَوْله: (على خير مَا كَانَت) ، يَعْنِي: فِي الْقُوَّة وَالسمن ليَكُون أَشد لفعلها، نفس المصدر(251/8).

([7]) (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) أَيْ تَدُوسُهُ بِأَرْجُلِهَا وَهَذَا رَاجِعٌ لِلْإِبِلِ لِأَنَّ الْخُفَّ مَخْصُوصٌ بِهَا، المباركفوري، تحفة الأحوذي(196/3)، قَوْله: (فتطؤه بأخفافها) ، سَقَطت الْوَاو من: تطؤ، عِنْد بعض النَّحْوِيين لشذوذ هَذَا الْفِعْل من بَين نَظَائِره فِي التَّعَدِّي، لِأَن الْفِعْل إِذا كَانَ فاؤه: واوا، وَكَانَ على: فعل، بِكَسْر الْعين كَانَ غير مُتَعَدٍّ غير هَذَا الْحَرْف، وَآخر وَهُوَ: وسع، فَلَمَّا شذا دون نظائرهما أعطيا هَذَا الحكم وَقيل: إِن أَصله: توطىء، بِكَسْر الطَّاء فَسَقَطت لوقوعها بَين يَاء وكسرة، ثمَّ فتحت الطَّاء لأجل الْهمزَة، و: الأخفاف، جمع: خف الْبَعِير، والخف من الْإِبِل بِمَنْزِلَة الظلْف للغنم والقدم للآدمي والحافر للحمار والبغل وَالْفرس، العيني، عمدة القاري(251/8).

([8]) والظلف للبقر وَالْغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فَهُوَ ظلف، وَقد استعير الظلْف للْفرس. العيني، عمدة القاري(251/8).

([9]) (وَتَنْطِحُهُ) أَيْ تَضْرِبُهُ وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ بِكَسْرِ الطَّاءِ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ (بِقُرُونِهَا) رَاجِعٌ لِلْبَقَرِ. المباركفوري، تحفة الأحودي(196/3).

أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»[1] قَالَ: " وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[2]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ[3] يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[4] فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ "[5].

ولم يقتصرِ الأمرُ على شخص النَّبيّ ﷺ بل كان سلفُنا الصَّالح ينتهجون هذا النَّهج، ويعتذرون بذكر المُبرر، فهذه أم المؤمنين عائشة تعتذر بذكر المبرر، فتقول: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[6]، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"[7]، يقول العيني معقباً على هذا الحديث: " وَهَذَا اعتذار من عَائِشَة –رَضِي الله تعالى عَنْهَا–، عَن نومها على هَذِه الْهَيْئَة، وَالْمعْنَى: لَو كَانَت المصابيح لقبضت رجْلي عِنْد إِرَادَته السُّجُود، وَلما أحوجته إِلَى غمزي، وَهَذَا يدلُّ على أَنَّهَا كَانَت رَاقِدَة غير مستغرقة فِي النّوم، إِذْ لَو كَانَت مستغرقة لما كَانَت تدْرك شَيْئا، سَوَاء كَانَت مصابيح أَو لم تكن"[8]، وهذا عمر بن الخطاب يعتذر عن قبول العطاء من النَّبيّ ﷺ مبرراً له ذلك، فقد جاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ[9]، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[10]»[1]، وهذا ابن عباس

([1]) قَوْله: (وَمن حَقّهَا أَن تحلب على المَاء) أَي لتسقي أَلْبَانهَا أَبنَاء السَّبِيل وَالْمَسَاكِين الَّذين ينزلون على المَاء، وَلِأَن فِيهِ الرِّفْق على الْمَاشِيَة لِأَنَّهُ أَهْون لَهَا وأوسع عَلَيْهَا. نفس المصدر (196/3).

([2]) (يعار) هو صوت الغنم. انظر فتح الباري لابن حجر (286/3).

([3]) قَوْله: (بِبَعِير) الْبَعِير بقع على الذّكر وَالْأُنْثَى من الْإِبِل، وَيجمع على أَبْعِرَة وبعران. نفس المصدر (286/3).

([4]) قَوْله: (رُغَاء) أَي: للبعير رُغَاء، بِضَم الرَّاء وبالغين الْمُعْجَمَة، والرغاء لِلْإِبِلِ خَاصَّة، وَبَاب الْأَصْوَات يَجِيء فِي الْغَالِب على: فعال، كالبكاء، وعَلى: فعيل كالصهيل، وعَلى: فعللة كالحمحمة. نفس المصدر (286/3).

([5]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة ، باب: إذا ثم منع الزكاة (2/ 106/ رقم 1402).

([6]) قَوْله: (غمزني)، من الغمز بِالْيَدِ. العيني، عمدة القاري(114/4).

([7]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة على الفراش(1/ 86/ رقم 382).

([8]) العيني، عمدة القاري(114/4).

([9]) (وأنت غير مُشْرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة، والجملة حالية أي غير طامع، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا (ولا سائل)، أي ولا طالب له. القسطلاني، شرح البخاري(62/3).

([10]) (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجيء إليك ومالت نفسك إليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه. نفس المصدر (62/3).

يعلمنا أن نعتذر للوالي الذي لا يرث بأن نذكر له المبرر، فهذا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يحدثنا فيقول: " إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا[2] مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاس، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ[3]، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ[4]، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ "[5]، يقول البغا معلقاً: (يقول بالمعروف) يعتذر بلطف عن الإعطاء لمن حضر كما أمره تعالى بقوله ﴿وقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[6]"[7]، وهذا الزَّمخشري يقول في تفسير هذه الآية:" والقول المعروف أن يُلطفوا لهم القول ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، ولا يمنّوا عليهم"[8]، وهذه أم سليم تعتذر عن سؤالها للنَّبي ﷺ عن أمرٍ فيه خصوصية فتبرر هذا الفعل، فقد جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[9]: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[10] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟

([1]) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة (123/2/ رقم 1473).

([2]) قَوْله: (وَلكنهَا) أَي وَلَكِن قَضِيَّة الْآيَة مِمَّا تهاون النَّاس فِيهَا وَلم يعملوا بِمَا فِيهَا قَوْله (هما) أَي المتصرفان فِي التَّرِكَة والمتوليان أمرهَا قِسْمَانِ أَحدهمَا وَال متصرف يَرث المَال كالعصبة مثلا وَالْآخر وَال يتَصَرَّف لَا يَرث كولي الْيَتِيم. العيني، عمدة القاري(54/14).

([3]) قَوْله: (وَذَاكَ الَّذِي يرْزق) ، إِشَارَة إِلَى الْوَالِي الَّذِي يتَصَرَّف وَيَرِث هُوَ الَّذِي يرْزق الْحَاضِرين الْقِسْمَة من أولي الْقُرْبَى واليتامى وَالْمَسَاكِين، وَمعنى: يرْزق، يرْضخ لَهُم مَا طابت أنفسهم وَلم يعين فِيهِ شَيْئا مُقَدرا. نفس المصدر (54/14).

([4]) قَوْله: (فَذَاك الَّذِي يَقُول) إِلَى آخِره، إِشَارَة إِلَى الْوَالِي الَّذِي يتَصَرَّف وَلَا يَرث، فَإِنَّهُ يَقُول: لَا أملك لَك أَن أُعْطِيك شَيْئا. وَهُوَ الَّذِي خُوطِبَ بقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُم قولا مَعْرُوفا﴾ [النساء: 8]. نفس المصدر (54/14).

([5]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى ۞ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[النساء: 8] (4/ 8/ رقم 2759).

([6]) [النساء: 8].

([7]) حاشية صحيح البخاري(4/ 8/ رقم 2759).

([8]) الزمخشري، تفسير الكشاف(477/1).

([9]) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النَّبيّ ﷺ واسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت قبل النَّبيّ ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. ابن الأثير، أسد الغابة(329/7).

([10]) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، والغميصاء، والرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية، غضب=

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ[1]، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ[2]"[3].

إنَّ الاعتذار لون من ألوان السّحر، لا يُجيده إلا الأخيار، وفن من الفنون الرَّاقية التي تحتاج من صاحبها أن يكون صاحب ذوق رفيع، قادر على التعبير عنه بصور شتَّى، فمن هذه الصّور التي يمكن أن تلحق بالتبرير، الاعتذار بذكر المناقب.

لقد جاءت السُّنَّة حافلة بكثير من المواطن والمشاهد التي تؤكد هذا الأمر، فهذا النَّبيّ ﷺ يعتذر لأصحابه عن كونه لم يقسم لهم بذكر بعض مناقبهم، فيترك ذلك أثراً طيباً في نفوس أصحابه، فقد جاء عن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ – أَوْ سَبْيٍ– فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ".[4].

إذا طلب شخصٌ من أحد فعل عمل معين، أو استفسر عن شيء فرفض الشخص تلبية طلبه معتذرا ومبينا سبب رفضه، فهذا يُعدُّ من أساليب الاعتذار بالتبرير.

ومثال ذلك ما حدث مع الصحابيّ الذي لبس خاتما من ذهب وهو حرام فرآه رسول الله ﷺ، فألقاه عن يده ورماه، فطُلِب منه أن يأخذه فرفض وبين سبب ذلك، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ[5]، وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى

=عليها وخرج إلى الشام، ومات هناك، فخطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فلك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم. ابن الأثير، أسد الغابة(333/7).

([1]) قَوْله: (إِذا رَأَتْ المَاء) أَي: الْمَنِيّ، أَي: يجب الْغسْل إِذا احْتَلَمت وأنزلت. العيني، عمدة القاري(151/22).

([2]) قَوْله: (فَبِمَ شبه الْوَلَد) . فَبِأَي شء وصل شبه الْوَلَد بِالْأُمِّ، أَو يشبه الْأُم؟ ويروى: فيمَ، بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف، أَي: فِي أَي شَيْء المشابهة بَينهمَا لَوْلَا أَن لَهَا مَاء ينْعَقد مِنْهُ؟ قَالُوا: فِي مَاء الرجل قُوَّة عاقدة، وَفِي مَاء الْمَرْأَة قُوَّة منعقدة. نفس المصدر (151/22).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (8/ 24/ رقم 6091).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ: الأَذَانِ، بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (2/ 10/ رقم 923). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 72).

([5]) (فَنَزَعَهُ): أَيْ فَأَخْرَجَهُ (فَطَرَحَهُ): وَهَذَا أَبْلَغُ فِي بَابِ الْإِنْكَارِ، القاري، مرقاة المفاتيح(2797/7).

جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [1]، يقول النوويُّ: " قَوْلُهُ (رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ) فِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَعَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتَمِ حِينَ قالوا له خذه لا آخذه وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَعَدَمِ التَّرَخُّصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ فَإِذَا أَخَذَهُ جاز تصرفه"[2].

ومن ذلك ما حدث مع النَّبيّ ﷺ حين طلب منه أبو بكر أن يبيّن الصواب من الخطأ في تأويله للرؤيا فأقسم عليه، فرفض النَّبي ﷺ أن يستجيب لطلبه لأنَّ أبا بكر أقسم عليه، فقد جاء عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً[3] تَنْطِفُ[4] السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاس يَتَكَفَّفُونَ[5] مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا[6] وَاصِلاً[7]، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اعْبُرْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاس مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب (3/ 1655/ رقم 2090).

([2]) النووي، شرح مسلم(65/14).

([3]) الظُّلَّةُ: فَهِيَ السَّحَابَةُ، النووي، شرح مسلم(28/15).

([4]) تَنْطِفُ: بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا أَيْ تقطر قليلا قليلا، نفس المصدر (28/15).

([5]) يتكففون: يأخذون بأكفهم. نفس المصدر(28/15).

([6]) السبب: الحبل. نفس المصدر(28/15).

([7]) الواصل: بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ، نفس المصدر(28/15).

يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا[1]قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ لاَ تُقْسِمْ" [2].

فقد رفض النَّبي ﷺ إخبار أبي بكر بالصواب من الخطأ في تأويله بعد قسمه، ولعل قوله "لا تقسم" سبب من أسباب عدم بيانه، لئلا يعتاد على القسم، فقوله "لا تقسم": أَيْ لَا تُكَرِّرْ يَمِينَكَ فَإِنِّي لَا أُخْبِرُكَ.[3]

قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِبْرَارِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَلَعَلَّ الْمَفْسَدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبَبِ انْقِطَاعِ السَّبَبِ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ قَتْلُهُ وَتِلْكَ الْحُرُوبُ وَالْفِتَنُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ ذِكْرَهَا مَخَافَةً مِنْ شُيُوعِهَا أَوْ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُبَادَرَتَهَ وَوَبَّخَهُ بَيْنَ النَّاس أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ تَعْيِينِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالسَّبَبِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي بَيَانِهِ ﷺ أَعْيَانَهُمْ مَفْسَدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".[4]

ومما يلحق بالاعتذار بالتبرير، ما إذا صدر عملٌ ما عن شخص، فظنَّ الآخرون أنَّه قد يُسيء لهم أو لغيرهم عن قصدٍ أو غير قصد، فيُبرر لهم السبب الحقيقيّ لهذا الفعل.

ومثال ذلك: ما حدث مع النَّبيّ ﷺ، حين أتاه رجل سيء الخُلق فذمَّه رسول الله قبل دخوله، فلمَّا التقى به رحَّب به، فاستغربت عائشة رضي الله عنها، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكر

([1]) (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فقال بن قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ مَعْنَاهُ أَصَبْتَ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا وَصَادَفْتَ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا وَأَخْطَأْتَ فِي مُبَادَرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ بِهِ وَقَالَ آخَرُونَ هذا الذي قاله بن قُتَيْبَةَ وَمُوَافِقُوهُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ اعْبُرْهَا وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا فَإِنَّ الرَّائِي قَالَ رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ ﷺبِالْقُرْآنِ حَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسَلِ وَتَرَكَ تَفْسِيرَ السَّمْنِ وَتَفْسِيرَهُ السُّنَّةُ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ وَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ وَعُثْمَانُ قَدْ خُلِعَ قَهْرًا وَقُتِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ فَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يُحْمَلَ وَصْلُهُ عَلَى وِلَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ آخَرُونَ الْخَطَأُ في سؤاله ليعبرها قوله (فوالله يارسول اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ). النووي، شرح مسلم(29/15).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا(4/ 1777/ رقم 2269).

([3]) ابن حجر، فتح الباري (12/ 435).

([4]) النووي، شرح النووي على مسلم (15/ 29).

سبب موقفه ذاك، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً[1] اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[2]، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاس مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاس اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" [3].

قال النَّوويّ: " ... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاس إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا فِي بَابِ الْغِيبَةِ وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيّ ﷺ وَلَا ذِكْرُ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ إِنَّمَا تألفه بشيء مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِينِ الْكَلَامِ..."[4].

المطلبُ الثَّاني: الاعتذار بتصحيح المفهوم.

قد يتسرب إلى بعض النَّاس بعلمهم المحدود أنَّك أخطأت، فلا بأسَ حينها أن تقدّم الاعتذار بين أيديهم موضحاً لهم خطأ اعتقادهم، فقد جاء عن أمِّ أيمن حيث كانت تبكي فظنَّ الشيخان أنها تبكي لأنهما ذكَّراها برسول الله ﷺ فبكت حُزنا على فراقه، لكنَّها نفت ذلك وبيَّنت لهم السبب الحقيقيّ الكامن خلف البكاء، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ[5] نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا[6] إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا

([1]) (رجل): هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع أو مخرمة بن نوفل. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري(78/9)، قَالَ الْقَاضِي هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَأَرَادَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ قَالَ وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيّ ﷺ وبعده مادل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَوَصْفُ النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. انظر: النووي، شرح مسلم(144/16).

([2]) (فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده. نفس المصدر(144/16).

([3]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مُداراة من يُتقى فُحشه(2002/4/ رقم 2591).

([4]) النووي، شرح النووي على مسلم (16/ 144).

([5]) أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته واسمها بركة وهي حبشية فأعتقها عبد الله أبو رسول الله ﷺ قديما أول الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة، إلى المدينة، وبايعت رسول الله ﷺ، وتزوجها زيد بن حارثة بن عبيد الحبشي، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها. ابن الأثير، أسد الغابة(290/7).

([6]) (فَلَمَّا انْتَهَيْنَا)، أَيْ: أَنَا وَالشَّيْخَانِ هُوَ كَذَا بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِي نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمِشْكَاةِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ أَيْ: وَصَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. القاري، مرقاة المفاتيح(3853/9).

عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا[1] عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا"[2].

ويعتذر الإنسان بسبب عدم إجابته من دعاه لطعام، ذلك أنَّ عدم إجابة الدّاعي، قد تُوغر صدره، وتترك في نفسه شيئاً من الرِّيبة والشَّك، فتسارع أنت بتوضيح سبب عدم تلبية الدَّعوة، فتبدد الخطأ الذي قد يترتب عن ذلك.

فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ "[3].

قال السّندي: "قَوْلُهُ (فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) أَيْ لِئَلَّا يُكْرِهُوهُ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ لِئَلَّا يُضَيِّقَ صُدُورَهُمْ بِامْتِنَاعِهِ عَنْهُ وَقِيلَ أَيْ فَلْيَقُلِ اعْتِذَارًا فَإِنْ سُمِحَ تُرِكَ حُضُورُهُ وَتُرِكَ أَكْلُهُ وَدَاوَمَ عَلَى صَوْمِهِ وَإِلَّا أَكَلَ فِيهِ إِظْهَارُ النَّفْلِ لِلْحَاجَةِ"[4].

المطلبُ الثَّالثُ: الاعتذارُ بإعلانِ التَّوبةِ والنَّدمِ.

من أساليب الاعتذار أن يعترف الشَّخص بالخطأ ويُظهر النَّدم على فعله، ذلك أنَّ النَّدم على خطأٍ اقترفناه هو من أفضل أنواع الاعتذار، ونرى فيه إحساساً مرهفاً في التعامل مع الآخرين، فهذا كعب بن مالك عندما تخلَّف عن غزوة تبوك ندم على ذلك، وأراد ان ينتقي عذراً ينجو به من سخط رسول الله ﷺ، ففكَّر أن يبرر موقفه مثل المنافقين ويكذب، لكن صدق سريرته منعه من ذلك، فأراد أن يرضى الله عنه بقوله الصدق والحقيقة، وهذا ما كان.

ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[5]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ[1] كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

([1]) (فَهَيَّجَتْهُمَا): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ: فَحَمَلَتْهُمَا (عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا) . وَالْبُكَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْقَطِعُ إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا. القاري، مرقاة المفاتيح(3853/9).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها(1907/4/ رقم 2454).

([3]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ(2/ 805/ رقم 1750).

([4]) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 532/ رقم 1751).

([5]) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَوَّادِ بْنِ غَنْمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَأُمُّهُ خَالِدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسِ مِنَ الْبُرْكِ بْنِ وَبَرَةَ حَلِيفِ بَنِي سَلِمَةَ، وَكَانَ قَلِيلَ=

حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..... فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً[2] مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي[3]، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ[4]وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ... – وجاء فيه – " فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ؟[5] أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟[6] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ[7]، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً[8]، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[9]، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ

=الْحَدِيثِ وَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَانْقَرَضَ وَلَدُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ابن سعد، الطبقات الكبرى مخرجاً(129/1).

([1]) عَبْد الله بْن كعب بْن عَمْرو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غنم بْن مازن ويكنى أَبَا الْحَارِث. وأمه الرباب بِنْت عَبْد الله بْن حبيب بْن زَيْد بن ثَعْلَبَة بْن زَيْد مناة بْن حبيب بْن عَبْد حارثة بْن مالك بْن غضب بْن جشم بْن الخزرج، وشهد عَبْد الله بْن كعب بدْرًا وكان عامل النَّبيّ ﷺ على المغانم يوم بدْر وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتوفي فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ وَلَهُ عَقِبٌ بالمدينة وبغداد. نفس المصدر(392/3).

([2]) "فلما بلغني أنه توجه قافلاً": أي فلما وصلتني الأخبار عن توجهه من تبوك عائداً إلى المدينة. حمزة قاسم، منار القاري(9/5).

([3]) "حضرني همّي": أي بَدَأتِ الأفْكار والهموم تسيطر على نفسي. نفس المصدر(9/5).

([4]) فطفقت أتذكر الكذب": أي فخطر في بالي أن أعتذر إليه بعذر كاذب. نفس المصدر(10/5)

([5]) "فقال: ما خلفك؟": أي ما هو سبب تغيبك عن هذه الغزوة وما عُذْرك في ذلك؟" نفس المصدر(11/5).

([6]) "ألم تكن قد ابتعت ظهرك": أي اشتريت راحلتك ". نفس المصدر(11/5).

([7]) "ولو جلست عند غيرك من أهل الدنيا": أي لو جلست عند الناس العاديين من الحكام والملوك والأمراء " لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر " أي لوجدت عذراً كاذباً يرضيه، وتخلصت منه بهذا العذر الكاذب ". نفس المصدر(11/5).

([8]) "ولقد أعطيت جدلاً": أي ولقد أعطيت منطقاً قوياً ". نفس المصدر (11/5).

([9]) "تجد عليّ فيها": أي تغضب علي اليوم بسببه ". نفس المصدر (11/5).

ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ[2]، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ[3]، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ"[4]

فكلُّ هذا الصِّراع النَّفسي في كيفية تقديم العذر يدلُّ على ندم كعب بن مالك ﷺ عن فعله الذي فعل، فإذا حصل ذلك يكون أدعى إلى تقديم الاعتذار، وإذا تبيَّن صدقه من خلال ندمه فإنَّه يكون أقرب إلى قبول الاعتذار؛ لذا كان من شروط التَّوبة النَّدم على فعلها.

وهذا ما كان مع أمِّ المؤمنين أمّ سلمة ﷺ، عندما اعتقدت أنها أفشت سر رسول الله ﷺ، فسارعت إلى إخباره بما كان منها، ولكنها تفاجأت عندما حسَّن النَّبيّ ﷺ قولها.

ودليل ذلك ما يرويه يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ[5] قَالَ: "دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالُوا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً **ثُمَّ نَدِمْتُ** فَقُلْتُ أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَحْسَنْتِ**"[6].

المطلبُ الرَّابعُ: الاعتذارُ بالتكرارِ.

إنَّ للاعتذار وقعاً عجيباً من حيث تأثيره في الآخرين؛ لذا كان لزاماً علينا إتقان هذا الفن والإحاطة بكلّ صوره وأشكاله، والتي منها الاعتذار بالتكرار.

هذا الفنُّ الذي جاء الفعل النَّبوي خير شاهد على عظيم أثره على النفوس، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي[7]، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ

([1]) "ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت": أي فلماذا لم تخلص من غضبه ﷺ بعذر من الأعذار التي اعتذر بها المتخلفون. حمزة قاسم، منار القاري (12/5).

([2]) "فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي " وكلاهما أنصاريان من الأوس. نفس المصدر(12/5).

([3]) وكان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك " أي ولو اعتذرت إليه لأستغفر لك، فكان استغفاره لك كافياً لمحو خطيئتك وتكفير ذنبك ". نفس المصدر(12/5).

([4]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (2120/4/ رقم 2769).

([5]) سبق ذكره. (ص 81).

([6]) أحمد: مسند أحمد، مسند النساء(249/44/ رقم 26637)، حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه (ص82).

([7]) اللَطْمُ : الضرب على الوجه بباطن الراحة. الرازي، مختار الصحاح(٢٨٢/١).

مَلِكَ يَثْرِبَ[1]؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ[2] إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَتَلَ أَبِي[3] وَزَوْجِي[4]، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ[5] عَلَى الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي"[6].

لك أن تتخيل حجم الحزن الذي كانت تحمله صفيةُ –رضي الله عنها– من النَّبيّ ﷺ بعد أن قتل أباها وزوجها، لكنَّ إصراره على الاعتذار، وطلب العفو، وتبرير هذا الفعل قلب السِّحر على السَّاحر، فأصبح أبغض النَّاس أحب النَّاس إلى قلبها.

ختاماً وقبل أن أنتقل إلى زاويةٍ أخرى من زوايا هذا البستان النَّبوي، يجدرُ بي أن أنوّه إلى أنَّ فنَّ الاعتذار فنٌّ تتعدد صوره وأشكاله؛ لذا كان لزاماً علينا ألا نتحجَّر عند صورة أو أسلوب بعينه، بل يجب علينا أن نتَّسمَ بالقدر الكافي من المرونة، فننتقي الصورة والأسلوب الذي يتناسبُ مع طبيعةِ الحدث.

([1]) يَثْرِبُ: وَهِيَ اسمُ مَدِينَة النَّبيّ ﷺ، قَدِيمةٌ، فَغَيَّرها وَسَمَّاها: طَيْبَة، وطَابَة، كَراهِيَةً للتَّثْرِيب، وَهُوَ اللَّوم والتَّعْيِير. وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ أَرْضِها. وَقِيلَ: سُمِّيت باسْمِ رَجُل مِنَ العَمَالِقَة. ابن أثير، النهاية(292/5).

([2]) أبغضَ يُبغض، إبْغاضًا، فهو مُبغِض، والمفعول مُبغَض، أبغض الشَّيءَ وغيرَه: بغَضه، كَرِهَه كرهًا شديدًا، مَقَتَه، ضدّ أحبّه.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة(228/1).

([3]) حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سَعْيَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدِ بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ﷺ ابن سعد، الطبقات الكبرى(95/8).

([4]) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر. نفس المصدر (95/8).

([5]) (أَلَبَ): فِيهِ «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَيْنَا إِلْباً وَاحِدًا» الإِلْب بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَدَاوَةِ إِنْسَانٍ. وَقَدْ تَأَلَّبُوا: أَيْ تَجَمَّعُوا. ابن الأثير، النهاية(59/1).

([6]) الطبراني: المعجم الكبير، باب الألف (24/ 67/ رقم 177) حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه (ص80).

المبحثُ الثَّاني: دوافعُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

إنّ الاعتذارَ هدفٌ نبيلٌ، لا يندفع إلى فعله إلّا أصحابُ النفوسِ الراقيةِ، والأخلاق السامية، يحفزهم على ذلك صدق ميولهم، ونقاء سرائرهم، وفي هذا المبحث أسلِّط الضَّوْء على أهمّ دوافع الاعتذار من خلال المطالب التَّالية:

المطلبُ الأوَّل: الخوفُ من العقابِ.

إنَّ قضية الخوف من العقاب، تُعدُّ من الأمور الهامة التي لا يمكن بحال من الأحوال غضّ الطَّرف عنها، فالسُّنَّة النَّبويَّة مليئة تضم الكثير من الشواهد التي تؤكد صدق ما نقول، فقد جاء عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[1] قوله: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ[2] حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[3] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[4] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ[5]، كالذي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ[6]، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

([1]) حكيم بْن حزام بْن خويلد بْن أسد بن عبد العزى بْن قصي القرشي الأسدي، وأمه وأم أخويه خَالِد وهشام: صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بْن الحارث بْن أسد بْن عبد العزى، وهو من مسلمة الفتح، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة عَلَى اختلاف ذلك، وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية، وقيل: سنة ثمان وخمسين. ابن الأثير، أسد الغابة(58/2).

([2]) قَوْله: (خضرَة)، التَّأْنِيث إِمَّا بِاعْتِبَار الْأَنْوَاع أَو الصُّورَة أَو تَقْدِيره، كالفاكهة الخضرة الحلوة، شبه المَال فِي الرَّغْبَة فِيهِ بهَا فَإِن الْأَخْضَر مَرْغُوب من حَيْثُ النّظر، والحلو من حَيْثُ الذَّوْق، فَإِذا اجْتمعَا زادا فِي الرَّغْبَة، حَاصله أَن التَّشْبِيه فِي الرَّغْبَة فِيهِ والميل إِلَيْهِ وحرص النُّفُوس عَلَيْهِ بالفاكهة الخضراء المستلذة، فَإِن الْأَخْضَر مَرْغُوب فِيهِ على انْفِرَاده، والحلو كَذَلِك على انْفِرَاده، فاجتماعهما أَشد، وَفِيه أَيْضا إِشَارَة إِلَى عدم بَقَائِهِ لِأَن الخضراوات لَا تبقى وَلَا ترَاد للبقاء. العيني، عمدة القاري(52/9).

([3]) قَوْله: (فَمن أَخذه بسخاوة نفس) أَي: بِغَيْر شَره وَلَا إلحاح. نفس المصدر(52/9).

([4]) قَوْله: (بإشراف نفس) الإشراف على الشَّيْء: الِاطِّلَاع عَلَيْهِ والتعرض لَهُ، وَقيل: معنى إشراف نفس أَن المسؤول يُعْطِيهِ عَن تكره. وَقيل: يُرِيد بِهِ شدَّة حرص السَّائِل وإشرافه على الْمَسْأَلَة. نفس المصدر(52/9).

([5]) قَوْله: (لم يُبَارك لَهُ فِيهِ) الضَّمِير فِي: لَهُ، يرجع إِلَى الْآخِذ، وَفِي: فِيهِ، إِلَى المعطَى بِفَتْح الطَّاء، وَمَعْنَاهُ: إِذْ لم يمْنَع نَفسه الْمَسْأَلَة وَلم يصن مَاء وَجهه لم يُبَارك لَهُ فِيمَا أَخذ وَأنْفق. نفس المصدر(52/9).

([6]) قَوْله: (كَالَّذي يَأْكُل وَلَا يشْبع) أَي: كمن بِهِ الْجُوع الْكَاذِب، وَقد يُسمى بجوع الْكَلْب كلما ازْدَادَ أكلا ازْدَادَ جوعا لِأَنَّهُ يَأْكُل من سقم كلما أكل ازْدَادَ سقما وَلَا يجد شبعا وَيَزْعُم أهل الطِّبّ أَن ذَلِك من غَلَبَة السَّوْدَاء، ويسمونها: الشَّهْوَة الْكَلْبِيَّة، وَهِي صفة لمن يَأْكُل وَلَا يشْبع. نفس المصدر(52/9).

الْيَدِ السُّفْلَى[1]"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ [2] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ[3] شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاس بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ"[4].

يُعقِّب العينيّ على هذا الحديث بقوله: "وَجه امْتِنَاعه من أَخذ الْعَطاء مَعَ أَنَّه حَقَّه لِأَنَّهُ خشِي أَن يقبل من أحد شَيْئا فيعتاد الْأَخْذ فتتجاوز بِهِ نَفسه إِلَى مَا لَا يُرِيدهُ، ففطمها عَن ذَلِك وَترك مَا يرِيبهُ إِلَى مَا لَا يرِيبهُ؛ وَلِأَنَّهُ خَافَ أَن يفعل خلاف مَا قَالَ لرَسُول الله ﷺ: (لِأَنَّهُ قَالَ: لَا أَرْزأ أحدًا بعْدك)" [5] .

قال النَّوويّ: "اتَّفق العلماء على النَّهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحَّهما أنَّها حرام لظاهر الأحاديث، والثَّاني حلال مع الكراهة بثلاثة: شروط أن لا يذلَ نفسه، ولا يلُحَ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق"[6].

وقال ابن بطال: " فيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه، وفيه: الحضُّ على الاستغناء عن النَّاس بالصَّبر، والتَّوكل على الله، وانتظار رزق الله"[7].

وقال القسطلاني: " فلم يرزأْ حكيم أحدًا من النَّاس بعد رسول الله ﷺ حتَّى توفي لعشر سنين من إمارة معاوية، مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنَّفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[1].

([1]) قَوْله: (الْيَد الْعليا خير من الْيَد السُّفْلى) لِأَن المُرَاد من الْيَد الْعليا على قَول: هِيَ المتعففة وَإِن كَانَ الْمَشْهُور هِيَ المنفقة، وَقد تقدم الْكَلَام فِيهِ فِي: بَاب لَا صَدَقَة إلاَّ عَن ظهر غنى. العيني، عمدة القاري(52/9).

([2]) قَوْله: (لَا أرزأ) ، بِفَتْح الْهمزَة وَسُكُون الرَّاء وَفتح الزَّاي وبالهمزة: مَعْنَاهُ لَا أنقص مَاله بِالطَّلَبِ. نفس المصدر(53/9).

([3]) قَوْله: (فَأبى أَن يقبل مِنْهُ)، أَي: فَامْتنعَ حَكِيم أَن يقبل عَطاء من أبي بكر فِي الأوَّل، وَمن عمر فِي الثَّاني. نفس المصدر(53/9).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (1123/2/ رقم 1472).

([5]) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(53/9).

([6]) النووي، شرح صحيح مسلم(127/7).

([7]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(504/3).

قلت: من خلال جملةٍ الأقوال التي سردتها، يمكنني القول بأنَّ اعتذار حكيم بن حزام عن قَبول العَطاء كان من باب خشية الوقوع فيما يُخالف فعل وهدي النَّبيّ ﷺ، وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب.

وفي مشهدٍ آخر، نجد أَبِا الدَّرْدَاءِ[2] ﷺ يُحدثُ فيقول: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ[3] فَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ[4] فَقَالُوا لَا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ[5] حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ[6] فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[7] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي[8] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي[9] مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا"[10].

([1]) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(11/5).

([2]) سبق ذكره. (ص 66).

([3]) سبق تفسيره. (ص 66).

([4]) قَوْله: (أَثَمَّ؟)، بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَتَشْديد الْمِيم والهمزة للاستفهام أَي: أهنا أَبُو بكر؟. العيني، عمدة القاري شرح البخاري(180/16).

([5]) يَتَمَعَّر: قوله يتمعر بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب وأصله من العر وهو الجرب يقال أمعر المكان إذا أجرب وفي بعض النسخ يتمغر بالغين المعجمة أي يحمر من الغضب فصار كالذي صبغ بالمغرة، ابن حجر، فتح الباري(25/7).

([6]) قَوْله: (حَتَّى أشْفق أَبُو بكر) أَي: حَتَّى خَافَ أَبُو بكر أَن يكون من رَسُول الله، ﷺ إِلَى عمر مَا يكره. العيني، عمدة القاري شرح البخاري(180/16).

([7]) قَوْله: (فَجَثَا) ، بِالْجِيم والثاء الْمُثَلَّثَة أَي: برك على رُكْبَتَيْهِ. نفس المصدر (180/16).

([8]) قَوْله: (وواساني) من الْمُوَاسَاة. نفس المصدر (180/16).

([9]) (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي): بإضافة تاركو إلى صاحبي، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيمًا للصديق. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(88/6).

([10]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النَّبيّ ﷺ، بَابُ: قَوْلِ النَّبيّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (5/ 5/ رقم 3661).

قال ابن حجر: "... فجلس عمر فأعرض عنه؛ أي النَّبي ﷺ ثمَّ تحوَّل فجلس إلى الجانب الآخر، فأعرض عنه، ثم قام فجلس بين يديه، فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني، فما خير حياتي وأنت معرض عني، فقال: أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه، يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل، فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له، وما خلق الله من أحد أحبُّ إليّ منه بعدك، فقال أبو بكر وأنا والذي بعثك بالحق كذلك قوله حتى أشفق أبو بكر..." [1].

انظروا إلى القمم العوالي الذين خضعت لهم الإنسُ والجنُّ بأخلاقهم التي تعانق عنان السَّماء، فلهم منا كل الحبِّ، فما أروع أن تتعانق أرواحهما فيما بينهما وتتسامى حتى في لحظات الخصام! فنرى الصديق يجثو على ركبتيه معتذرًا عن خصمه للنَّبي ﷺ، محمِّلاً نفسه الوزر مرتين حتى لا يلقى خصمه غضَب رسول الله ﷺ.

المطلبُ الثَّاني: التَّواضعُ وخفضُ الجناحِ.

إنَّ من أهمِّ الدَّوافع التّي يمكن أن تكون محرِّكاً، ولاعباً أساسياً في تعزيز ونشر وإشاعة خُلُق الاعتذار هو التَّواضع وخفض الجَناح، ذاك المشهد الذي امتدحه الله ﷻ في كتابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، ولقد جاءت السُّنَّة شاهدةً على هذا الأمر، فقد جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[3]، قَالَ:" ...، وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[4]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ[5] كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً[6]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ[1] ذَلِكَ عَلَيَّ،

([1]) ابن حجر، فتح الباري(25/7).

([2]) [الفتح 29].

([3]) مُعَاوِيَة بْن الحكم السّلمِيّ الْحِجَازِي لَهُ صُحْبَة من قيس عيلان بْن مُضر وَهُوَ مُعَاوِيَة بْن الحكم بْن مَالك بْن خَالِد بْن صَخْر بْن الشريد كَانَ يسكن بِلَاد بني سليم. ابن حبان، الثقات(373/3-374).

([4]) "الجَوانِية"- بفتح الجيم، وتشديد الواو المفتوحة، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وحكي في الياء التخفيف- وهي أرض من عمل المدينة من جهة الفُرع، كأنها نُسبت إلى جَوان؛ قاله القاضي عياض. انظر: النووي، شرح مسلم(23/5).

([5]) قوله: "آسف" أي: أغضبُ كما يغضبون، من أسف يأسَفُ من باب علم يعلم؛ والأسَف بفتحتين: أشد الحزن. انظر: العيني، شرح سنن أي داود(185/4).

([6]) قوله: "لكني صككتها" فيه حذف حتى يصح الاستدراك والتقدير: فلم أصبر على ذلك، فما اكتفيت بشَتمها؛ لكني صككتُها؛ الصك: الضربُ، ويُقالُ: اللطمُ. نفس المصدر(185/4).

قلت:يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟»[2] قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا[3]، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ[4]»"[5].

وكعادتي فإنني أختمُ هذا المطلب بكلامٍ جميلٍ لابن القيّم حيث يقول_ رحمه الله_: " وأمَّا قَبولُك من المُعتذِر معاذيره فمعناه: أنَّ مَن أساء إليك، ثم جاء يعتذر من إساءتِه، فإنَّ التَّواضع يُوجِب عليك قبول معذرته، حقاً كانت أو باطلاً، وتكلَ سريرته إلى الله تعالى، كما فعل رسول ﷺ في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو، فلمَّا قدم جاؤوا يعتذرون إليه، فقبل أعذارهم، ووكَّل سرائرهم إلى الله تعالى.

وعلامةُ الكرم والتَّواضع: أنَّك إذا رأيتَ الخللَ في عذره لا توقفه عليه ولا تحاجه، وقل: يمكن أن يكون الأمر كما تقول، ولو قُضي شيء لكان، والمقدور لا مدفع له، ونحو ذلك"[6].

([1]) قوله: "فعظم ذلك على" وفاعِلُ "عَظم": رسولُ الله ﷺ وهو من التعظيم بمعنى: جعل هذا الفعل عظيما، وذلك إشارة إلى ما أخبره في فعله بالجارية شفقةَ منه عليها. نفس المصدر (185/4-186).

([2]) قوله: " فقالَ: أين اللهُ " أي: فقال النَّبيّ ﷺ سائلاً عنها: أين الله؟ إنما أراد ﷺ أن يَتطلبَ دليلاً على أنها مُوحدة، فخاطبَها بما يفهم قصدها؛ إذ من علامات الموحدين: التوجهُ إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج؛ لأن العرب التي تعبدُ الأصنامَ تطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد ﷺ الكشفَ عن مُعتقدها هل هي من جملة من آمن؟ فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين.

وقيل: إنما وَجْهُ السؤالِ بـ " أين " هاهنا سُؤال عما يَعتقدُه من جلال الباري، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها، والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين، فكما لم يَدل استقبالُ الكعبة على أن الله جلت قدرته فيها، لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله ﷻ فيها. نفس المصدر (186/4).

([3]) قوله: "اعتقها" إنما أمر بعتقها لأنه ضربها من غير ذنب، وكان عتقها كفارةً لذلك الذنب، وفيه: دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر. نفس المصدر (186/4).

([4]) قوله: " فإنها مؤمنه " الفاء فيه للتعليل؟ فكان إيمانها بالله وبرسوله هو الذي حبب عتقها، ثم إن النَّبيّ ﷺ حكم بإيمانها بالإقرار بالله وبرسالته، وهكذا هو الحكم في كل كافر لا يَعتقدُ دينا باطلاً، ولا يَعْرف إلا الله تعالى، فإنه متى أقر بالله وبرسالة نبيه ﷺ جزما يَصيرُ مؤمنا، ويكون من أهل القِبْلة والجنة، ولا يكلف على إقامة الدليل والبرهان، وأما الكافر الذي يَعْتقدُ دينا من الأديان الباطلة، أو كتابا من الكتب السماوية، فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله وبرسوله حتى يتبرأ عما يعتقده من الدين الباطل. نفس المصدر (186/4-187).

([5]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (1/ 381/ رقم 538).

([6]) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين(321/2).

فعلينا تلقِّي الأعذار بطيب النَّفس، والمبادرة إلى الصّفح، والعفو مما يُشجع النَّاس على الاعتذار، أما سوء المقابلة للمعتذر وتشديد المعاذير، فإنْ بادر المسيء بالاعتذار فبادر أنت بقبول العذر والعفو عمَّا مضى؛ لِئلا ينقطع المعروف".

المطلبُ الثَّالثُ: الحبُّ بينَ الطَّرفينِ.

الحبُّ هو من الأمور الجميلة التي يتعلَّق قلب الإنسان بها، وما أجمله عندما يكون الحبُّ في الله، وهنا في هذا المطلب أردنا أن نوضِّح من خلال شواهد من السُّنَّة النَّبويَّة، كيف أنَّ الحبَ الصادقَ يُعدُّ من أهمِّ الدوافع القوية التي تدفع بصاحبها لتقديم الاعتذار بين يديّ المعتَذِر له.

فقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا[1] وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمَنَّ[2] النَّاس عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً[3]، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ[4]، لاَ تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ[5] إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ"[1].

([1]) الْمُرَادُ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا نَعِيمُهَا وَأَعْرَاضُهَا وَحُدُودُهَا وَشَبَّهَهَا بِزَهْرَةِ الرَّوْضِ.النووي، شرح مسلم(150/15).

([2]) (إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَكْثَرُهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذًى مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ وَلِأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي قَبُولِ ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ. نفس المصدر (150/15).

([3]) قَالَ الْقَاضِي قِيلَ أَصْلُ الْخُلَّةِ الافتقار وَالِانْقِطَاعُ فَخَلِيلُ اللَّهِ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ وَقِيلَ لِقَصْرِهِ حَاجَتَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ الْخُلَّةُ الِاخْتِصَاصُ وَقِيلَ الِاصْطِفَاءُ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ وَالَى فِي اللَّهِ تَعَالَى وَعَادَى فِيهِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِخِلَالٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ كَرِيمَةٍ وَخُلَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ نَصْرُهُ وَجَعْلُهُ إِمَامًا لمن بعده وقال بن فُورَكَ الْخُلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ وَقِيلَ أَصْلُهَا الْمَحَبَّةُ وَمَعْنَاهُ الْإِسْعَافُ وَالْإِلْطَافُ وَقِيلَ الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَّسِعُ قَلْبُهُ لِغَيْرِ خَلِيلِهِ. نفس المصدر(151/15).

([4])(وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ) : اسْتِدْرَاكٌ عَنْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ – الشَّرْطِيَّةِ وَفَحْوَاهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَلَّةٌ، وَلَكِنْ بَيْنَنَا فِي الْإِسْلَامِ أُخُوَّةٌ، فَنَفَى الْخَلَّةَ الْمُنْبِئَةَ عَنِ الْحَاجَةِ وَأَثْبَتَ الْإِخَاءَ الْمُقْتَضِي لِلْمُسَاوَاةِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَلِذَا قَالَ: (وَمَوَدَّتُهُ) ، أَيْ: وَمَوَدَّةُ الْإِسْلَامِ النَّاشِئَةُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ لَا لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ (الدُّنْيَوِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ الدَّنِيَّةِ. القاري، مرقاة المفاتيح(3883/9).

([5]) (لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ) الْخَوْخَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ أَوِ الدَّارَيْنِ وَنَحْوِهِ. نفس المصدر(151/15).

هنا نجد النَّبي ﷺ يعتذر عن خلّة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– ويختار ما عند الله ﷻ، ثم يبرر ذلك لأبي بكر – رضي الله عنه– ويذكر جملةً من المناقب التي اختص بها أبا بكر دون غيره، وفي ذلك خير برهان على صدق محبته ووفائه لأبي بكر – رضي الله عنه– لذلك نجد النّوويّ يقول في شرحه لهذا الحديث: " ومعنى الحديث أن حبَّ الله تعالى لم يُبقِ في قلبه موضعاً لغيره"[2].

ويقول القاري: "...، وَالْمَعْنَى لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ الْخَلْقِ خَلِيلًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْحَاجَاتِ وَأَعْتَمِدُ إِلَيْهِ فِي الْمُهِمَّاتِ (لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)، وَلَكِنَّ الَّذِي أَلْجَأُ إِلَيْهِ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْأُمُورِ وَمَجَامِعِ الْأَحْوَالِ، هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،..." [3].

المطلبُ الرَّابعُ: الإِكْراهُ والْجَبْرُ.

إنَّ مسألةَ الإكراهِ والْجَبْرِ يُمكن أنْ تكونَ من المسائل الحسَّاسة، التي قد تدفع بنا لتقديم الاعتذار بين يدي المُعتَذر له، فمن المعلوم أنَّ الأحداث والوقائع لا تُؤخذ على درجة واحدة في التعامل، فكل حالة له خصوصياتها المختلفة عن الأخرى، المرض ينغص على المريض حياته، بل يدفعه إلى الاعتذار عن واجباته وعمله مُكرهاً.

عندما اشتدّ المرض بالنَّبي ﷺ عاده صحبه وجلسوا عند رأسه، فكثر لغطُهم، فاعتذر منهم، فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ[4]، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ[5] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»"[6].

هنا نجدُ أنَّ المرض كان دافعاً قوياً؛ دفع بالنَّبيّ ﷺ لتقديم الاعتذار بين يدي صحابته الكرام، من أن يكتب لهم كتاباً.

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ(1854/4/ رقم 2382).

([2]) النووي، شرح مسلم(151/15).

([3]) القاري، مرقاة المفاتيح(3883/9).

([4])اللَّغَطُ: صوتٌ وضَجَّة لَا يُفْهَم مَعْنَاهَا، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(4/ 257).

([5])(الرزية) المصيبة، البغا، حاشية صحيح البخاري(1/ 34).

([6]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (1/ 34/ رقم 114).

المطلبُ الخامسُ: الرَّحمَةُ والرِّفْقُ.

إنَّ من الأمورِ الهامة التي قد تُشكل دافعًا قويًّا؛ لتقديم الاعتذار هي الرحمة والرفق، ولقد جاءت السُّنَّة النَّبويَّة حافلةً بكثير من المواطن والأحداث التي تؤكد هذا الأمر، فها هم الصحابة ﷺ يرون النَّبي ﷺ يصلي في بيته فيقتدون به؛ حبًّا له وتأسّيًا بأفعاله دون أن يخبرهم أو يكلِّفهم بالأمر، فيترك النَّبي ﷺ الأمر لا من قبيل هواه، ولكن خِشية أن يُفرض عليهم، فلا يطيقون ذلك، وظهرت رحمته ورأفته –صلوات ربي وسلامه عليه– عندما اعتذر عن الخروج للقتال في سبيل الله؛ معلّلًا رفضه بإشفاقِهِ على أمَّتِهِ، ففي الحديث الذي رواه أَبَو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ[1] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[2].

ونراه ﷺ في موطنٍ آخر يسكتُ عن إجابة السَّائل، لا من قبيل الجهل بالأمر، ولكن رفقاً ورحمةً بأمته ﷺ، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاس قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ[3]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»"[4].

بأبي وأمي أنت يا حبيبي يا رسول الله، كم كنْتَ رحيمًا رفيقًا بأمَّتك، كيف لا وأنت مَنْ قال فيك اللهُ ﷻ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[5].

قال ابن كثير في تفسير قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ جَعَل مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَيْ: أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَمَنْ قَبِل هَذِهِ الرحمةَ وشكَر هَذِهِ النعمةَ، سَعد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَدّها وَجَحَدَهَا خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[2].

([1])(انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه، البغا، حاشية صحيح البخاري(1/ 16).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (1/ 16/ رقم 36). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 102).

([3]) الأقرع بن حابس، سبق التَّعريف به. (ص 109).

([4]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (975/2/ رقم 1337).

([5]) [الأنبياء: 107].

المطلبُ السَّادسُ: طلبُ العفْوِ والمسَّامحةِ.

التَّسامح من أسمى الصِّفات التي أمرنا بها الله ﷻ ورسولنا الكريم ﷺ، فالتَّسامح هو العفوُ عند المقدرة، والتَّجاوز عن أخطاء الآخرين، ووضع الأعذار لهم، والنظر إلى مزاياهم وحسناتهم بدلاً من التركيز على عيوبهم وأخطائهم، فالحياة تمضي سريعةً دون توقفٍ فلا داعي لحمل الكُره والحقد بداخلنا بل علينا أن نملأها حبًّا وتسامحًا وأملًا؛ حتى نكون مطمئنين مرتاحي البال.

وإنَّني في هذا المطلب أردت بيان كيف لطلب العفو يمكن أن يكون من أهمِّ الدوافع التي قد تدفع الإنسان للاعتذار، ففي الحديث التي ترويه أمُّ المؤمنين عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟[3] كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[4] " قَالَ: فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ[5]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[6]، فَقَالَ: لَا أَعُودُ[7]"[8].

([1]) [الأنبياء: 107].

([2]) ابن كثير، تفسير ابن كثير ت سلامة(385/5).

([3]) (لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، أَيْ: هَلْ رَأَيْتَ لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ أَيْ جَامِعِينَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَالْعَطْفُ لِتَغَايُرِ الصِّفَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِ الصِّدِّيقِ. القاري، مرقاة المفاتيح(3054/7).

([4]) (كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) . قَالَ الطِّيبِيُّ أَيْ: هَلْ رَأَيْتَ صِدِّيقًا يَكُونُ لَعَّانًا؟ كَلَّا وَاللَّهِ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا. فَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، أَيْ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَفِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ. نفس المصدر (3054/7).

([5]) (فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ) أَيْ: كَفَّارَةً لِمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ شُعُورِهِ. نفس المصدر (3054/7).

([6]) (ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ) أَيْ: لِلِاعْتِذَارِ. نفس المصدر (3054/7).

([7]) (فَقَالَ لَا أَعُودُ) أَيْ: فِي لَعْنِ أَحَدٍ. نفس المصدر (3054/7).

([8]) البخاري: الأدب المفرد(1/ 118/ رقم 319)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ– يعني المقدام بن شُريح، عَنْ جَدِّهِ– يعني شُريح بن هانئ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الدعاء (1/ 575/ رقم 2082) بنحوه، من طريق منجاب بن الحارث، البيهقي في شعب الإيمان (7/ 145/ رقم 4791) بمثله، من طريق ابن الأصبهاني؛ كلاهما (منجاب، ابن الأصبهاني)، عن يزيد بن المقدام بهذا الإسناد.

دراسة رواة الإسناد: =

هنا نجد الصِّديق يُسارع في تقديم الاعتذار للنَّبي ﷺ؛ طالباً العفو من النَّبي ﷺ عن فعلته هذه، مؤكداً للنَّبي ﷺ عن عزمه عدم العودة لمثل هذا الفعل المذموم من جانب النَّبي ﷺ.

وفي مشهدٍ آخر نجد أبا ذرٍّ وقد عيَّر رجلًا بأمّه، فما كان من النَّبيّ ﷺ إلا إنكار هذا الفعل من أبي ذر، ووصفه بعبارة إنَّك امرؤٌ فيك جاهلية، فما كان من أبي ذر إلا وأن يسارع بتقديم الاعتذار بين يدي النَّبيّ ﷺ؛ طلباً للعفو والمغفرة، فقد جاء عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[1].

قال ابن حجر: " قوله ﷺ لأبي ذرٍّ فيك جاهليةٌ؛ أيْ خِصلة جاهليّة، مع أنَّ منزلة أبي ذرٍّ من الإيمان في الذروة العالية، وإنّما وبَّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنّه وإنْ كان معذورًا بوجهٍ من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه،..." [2].

المطلبُ السَّابعُ: مراعاةُ أحوال الآخرينَ.

ولأنَّ الكبار هم الذين يُراعون مشاعر الآخرين، ولا يجرحونها، فلا يتعدون على حقوقهم أو يدوسون على كرامتهم؛ لذا فإنَّهم متى بَدَرَ منهم ذلك، يُسارعون للاعتذارِ وتصحيحِ الخطأِ، وهذا أيضاً لا يكونُ إلا مِنْ أخلاقِ الكبارِ؛ لذا فإنّني من خلال هذا المطلب سأوضح من خلال

=**فيه يزيد بن المقدام بن شريح الكوفي الحارثي**؛ صدوق، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وضعفه عبد الحق بلا حجة. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (4/ 440/ رقم 9756)، ذكره ابن حِبان في الثقات(9/ 272/ رقم 16390)، وقال الذهبي في الكاشف(2/ 390/ رقم 6357): صدوق، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب(1/ 605/ رقم 7781): صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه.

وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على السند:

قلت: الحديث حسن الإسناد، قال الألباني في حاشية الأدب المفرد (1/ 118): "صحيح". والله تعالى أعلم.

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ (1/ 15/ رقم 30). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 92 ، 92).

([2]) ابن حجر، فتح الباري(85/1).

شواهد من السُّنَّة النَّبويَّة، كيف تكون مراعاة مشاعر الآخرين دافعاً قوياً لتقديم الاعتذار بين يدي المُعتَذر لهم.

فهذا ابنُ مسعودٍ يعتذرُ عن تقديم الموعظة بشكل يوميٍّ؛ خشية الملل والسآمة، فقد جاء في الحديث الذي يرويه عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاس فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[1]، وهذا الاعتذار يراعي حال المُعتذر له حتى لا يصاب بالملل والتراخي، عن سماع المواعظ مع التكرار، وهذه سنَّة النَّبي ﷺ.

قال أبو الزِّناد: أراد ﷺ الرِّفق بأمَّته؛ ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها، وقد وصفه الله بهذه الصفة، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [2]"[3].

ويقول ابن هُبَيْرَة: " فيه من الفقه أنَّ الواعظ ينبغي له أن يكون همُّه في وعظ النَّاس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنَّهم يحفظونه، وأن يكون غرضه في التَّرقيق جذب القلوب إلى أن تفيء، ثمَّ ينتهز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلمها، وأن يتجنب كل ما يراه داعيًا إلى السأم، وأن يغب بالموعظة، ...، وكان أبو عمر بن العلاء يقول: إنَّما هو يتخوَّلهم؛ أي ينظر حالتهم التي ينشطون للموعظة والذكر فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا"[4].

وفي مشهدٍ آخر، تأتي الغنائم للنَّبي ﷺ، فيُغدق العطاء للمؤلفة قلوبهم، ويُمسك عن الأنصار، فيجد الأنصار في أنفسهم على النَّبيّ ﷺ، فما كان من النَّبي ﷺ إلا أن يقف خطيباً فيهم، فيعتذر عن فِعلته التي ظنَّ الأنصار أنَّها إساءة لهم، فجُرِحت مشاعرهم، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَالطُّلَقَاءُ[5]،

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ: العِلْمِ، بَابُ: مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً (1/ 25/ رقم 70). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 107)

([2]) [التوبة: 128].

([3]) ابن بطال، شرح البخاري(153/1).

([4]) انظر: ابن هُبَيْرَة، الإفصاح عن معاني الصحاح(69/2).

([5]) الطلقاء جمع: طليق، وَهُوَ الْأَسير الَّذِي أطلق عَنهُ الْأسر وخلى سَبيله، وَيُرَاد بهم أهل مَكَّة فَإِنَّهُ ﷺ أطلق عَنْهُم، العيني، عمدة القاري(310/17).

فَأَدْبَرُو[1]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاس بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاس وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لاَخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ»"[2].

قال العيني: " قَوْله: لَوْلَا الْهِجْرَة قَالَ محيي السُّنَّة: لَيْسَ المُرَاد مِنْهُ الِانْتِقَال عَن النّسَب الولادي لِأَنَّهُ حرَام مَعَ أَن نسبه أفضل الْأَنْسَاب، وَإِنَّمَا أَرَادَ النّسَب البلادي أَي: لَوْلَا أَن الْهِجْرَة أَمر ديني وَعبادَة مَأْمُور بهَا لانتسبت إِلَى داركم، وَالْغَرَض مِنْهُ التَّعْرِيض بِأَن لَا فَضِيلَة أَعلَى من النُّصْرَة بعد الْهِجْرَة، وَبَيَان أَنهم بلغُوا من الْكَرَامَة مبلغا، لَوْلَا أَنه من الْمُهَاجِرين لعد نَفسه من الْأَنْصَار "[3].

وقال ابن بطال: " ...، ومثله: لو سلك النَّاس واديًا لسلكت وادى الأنصار. قال المهلب: وإنَّما قال ذلك للأنصار تأنيسًا لهم؛ ليغبطهم بحالهم، وأنَّها مرضية عنده وعند ربهم، لكنَّه أعلمهم بأنَّه امتنع من أن يساويهم في حالهم؛ لوجود الهجرة التي لا يمكنه تركها، ..."[4].

وفي موطنٍ آخر، نجد النَّبي ﷺ يعتذر عن الصلاة، لا من قبيل هواه، ولكن مراعاةً منه لمشاعر النَّاس وعلمه بدقائق أحوالهم ﷺ، ففي الحديث الذي يرويه عَطَاءٌ[5]، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ[6]، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ[7] النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ

([1]) يُقَالُ: أَدْبَرَ الرَّجُل إِذَا دَبِرَ ظهرُ بَعِيرِهِ، وأنْقَب إِذَا حَفِيَ خُفُّ بَعِيرِهِ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(2/ 97).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف(159/5/ رقم 4333). سبق تفسير المفردات (ص 68)

([3]) العيني، عمدة القاري شرح البخاري(11/25).

([4]) ابن بطال، شرح البخاري(294/10).

([5]) (حدّثنا عطاء) هو ابن أبي رباح. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(282/10).

([6]) قَوْله: (اعتم النَّبيّ ﷺ، بالعتمة) أَي: أخر صَلَاة الْعَتَمَة أَو أَبْطَأَ بهَا. العيني، عمدة القاري شرح البخاري(60/5).

([7]) (الرُّقَادُ) بِالضَّمِّ النَّوْمُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَدَخَلَ وَ (رُقَادًا) أَيْضًا وَقَوْمٌ (رُقُودٌ) أَيْ رُقَّدٌ بِوَزْنِ سُكَّرٍ. وَ (الرَّقْدَةُ) بِالْفَتْحِ النَّوْمَةُ. وَ (الْمَرْقَدُ) بِوَزْنِ الْمَذْهَبِ الْمَضْجَعُ وَ (أَرْقَدَهُ) أَنَامَهُ. وَ (الْمُرْقِدُ) دَوَاءٌ يُرْقِدُ مَنْ يَشْرَبُهُ. الرازي، مختار الصحاح(126/1).

يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ[1] عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاس وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»"[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ[3] عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[4]"[5].

قال ابن بطال: " وسائر ما في البابِ من الأحاديثِ، فإنّها بلفظ لولا التي تدل على امتناعِ الشيءِ لوجود غيره كقوله: (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)، و (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، فامتنع من أمرهم بذلك؛ لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره"[6].

وقال ابن رجب: " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ، فيه: دليلٌ على أن الحرج والمشقة مرفوعاًن عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7]"[8].

([1]) قَوْله لَوْلَا أَن أشق عَلَى أمتِي أَي أثقل عَلَيْهِم. ابن الجوزي، غريب الحديث(554/1).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو(85/9/ رقم 7239).

([3]) سبق تفسيره. (ص 101)

([4]) «لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهم بالسِّواك عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ» أَيْ لَوْلَا أَنْ أثقِّل عَلَيْهِمْ، مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهِيَ الشِّدّة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(491/2).

([5]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة(4/2/ رقم 887).

([6]) ابن بطال، شرح البخاري(294/10).

([7]) [الحج: 78].

([8]) ابن رجب، فتح الباري(122/8).

المبحثُ الثَّالثُ: مبرراتُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

لابدَّ للإنسانِ المسلم أن يكون صادقاً في اعتذاره، وألا يصطنع المبرراتِ والحجج؛ لتقديمها للآخرين، وفي هذا المبحث أرصُدُ أهمّ مبررات الاعتذار من خلال المطالب التَّالية:

المطلبُ الأوَّلُ: الإصابةُ.

الاعتذار لمَن أخطأَ في حقِّنا صعبٌ!

ولكن في المقابل يُخطئ مَن يتصور بأنَّه لا يجوز لنا أن نعتذر من شخص إلا إذا كنا نحن المُخطئين في حقِّه أو الظالمين له، ويُخطئ كذلك من يتصور بأنَّه لا يُستحسن لنا أن نعتذر من شخصٍ إلا إذا كنا نحن المُخطئين في حقه أو الظالمين له.

بل هناك اعتذار يكون المسلم مصيباً فيه، فيعتذر لاعتباراتٍ كثيرة، وأهمّها أنَّه يريد جلاء ما في القلوب من سوء ظنٍّ، وأن تبقى المودة والمحبة هي العنوان لأيِّ علاقة، فهذا نبيُّ الرحمة ﷺ يعلِّمنا ويربِّينا من خلال هذا الفن، فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ[1] يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[2] فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[3] أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»** فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»"[5].

([1]) هِشَام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وخديجة زوج النَّبيّ ﷺ عمة أبيه، أسلم يوم الفتح، ومات قبل أبيه حكيم، قاله أَبُو عمر. ابن الأثير، أسد الغابة (5/ 372).

([2]) «فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ» أَيْ أواثِبُه وَأُقَاتِلُهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(2/ 420).

([3]) قَوْله: (فلببته برادئه) أَي: جمعت عَلَيْهِ ثِيَابه عِنْد لبته لِئَلَّا ينفلت مني. العيني، عمدة القاري(20/ 21).

([4]) قَوْله: (أقوده) كَأَنَّهُ لما لببه صَار يجره. نفس المصدر (20/ 21).

([5]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ(9/ 17/ رقم 6936).

قال ابن بطال: أنّ النَّبيَّ (ﷺ) لم يعنفْ عمر في تلبيبه لهشام مع علمه بثقته وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده[1].

واعتذر ابن عمر –رضي الله عنهما– عن إتيانه أموراً لم يُرَ غيره يأتيها، فقد جاء عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[2] –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ[3] وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[4] وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ[5] بِالصُّفْرَةِ[6] وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ[7] النَّاس إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[8] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(8/ 596).

(2) عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني روى عن بن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن البرصاء وعنه زيد بن أبي عتاب وسليمان بن موسى وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط قال أبو زرعة والنسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن بن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك قلت وقال العجلي مكي تابعي ثقة. ابن حجر، تهذيب التهذيب(62/7).

(3) قَوْله: (إلاَّ اليمانيين) بِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْحجر الْأسود، وَالَّذِي يَلِيهِ من جِهَة الْيمن، وَيُقَال لَهما: اليمانيان تَغْلِيبًا. العيني، عمدة القاري(24/22).

(4) قوله: (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت، أو نسبة إلى سوق السبت، وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري(251/1).

(5) قَوْله: (يصْبغ) بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَالْمرَاد بِهِ صبغ الثَّوْب، وَقيل: الشّعْر. العيني، عمدة القاري(24/22).

(6) قوله: (بِالصُّفْرَةِ) ثَوْبَكَ أَوْ شَعَرَكَ. الزرقاني، شرح الموطأ(368/2).

(7) قَوْله: (أهل) أَي: أحرم، والهلال هُوَ هِلَال ذِي الْحجَّة، وَيَوْم التَّروية هُوَ الْيَوْم الثَّامن من ذِي الْحجَّة. العيني، عمدة القاري(24/22).

(8) قوله: (التَّرْوِيَةِ) ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَيْ يَحْمِلُونَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ شُرْبًا وَغَيْرَهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. الزرقاني، شرح الموطأ(368/2).

يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ"[1].

قال القرطبي: وأمَّا اعتذار ابن عمر عن تأخيره الإهلال إلى يوم التَّروية فإنَّه لم ير رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته، فوجهه: أنه لما رأى النَّبيّ ﷺ لم يحرم إلا إذا أخذ في أول عمل الحج، وهو المشي إليه إذا انبعثت به الراحلة؛ أخَّر هو الإحرام إلى يوم التروية، حتى يكون مشيه في عمل الحج عقيب إحرامه"[2].

ويعتذر الإنسان بسبب عدم إجابته من دعاه لطعام؛ لأنَّ عدم إجابة الدّاعي قد تُوغر صدره، وتترك في نفسه شيئًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ[3] فَدَعَوْهُ[4] فَأَبَى[5] أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ[6] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ"[7].

وقال القاري: "فدعوه؛ أيْ: أبا هريرة إلى أكلها فأبى أن يأكل؛ أي: فامتنع من أكله إياها وقال؛ أي: معتذراً خرج النَّبي من الدُّنيا ولم يشبع من خبز الشعير"[8].

المطلبُ الثَّانِي: الخَطَأُ.

يمكن للاعتذار أن لا يكون مهمًّا إنْ كنا ملائكة، ولأنَّنا لسوء الحظ لسنا كذلك، فإنَّ الاعتذار هو أحد أنجح الطرق للتصرف بشكلٍ إنسانيٍّ مع أخطائنا في حقوق الآخرين، إذ يمكن للاعتذار الصادق استئناف العلاقات الإنسانية بشكلٍ سويّ، دون خصم تلك الأخطاء من رصيد المودة المتبادل، والذي سيتآكل تدريجيًّا مع خطأٍ تلو الآخر حتى تنقطع العلاقة بشكلٍ كليٍّ.

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين(44/1/ رقم 166).

([2]) القرطبي، المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم(41/10).

([3]) سبق تفسيره. (ص 68).

([4]) قوله: (فَدَعَوْهُ) أَيْ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى أَكْلِهَا. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(3278/8).

([5]) قوله: (فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ) أَيْ: فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ. نفس المصدر (3278/8).

([6]) (وَقَالَ) أَيْ: مُعْتَذِرًا. نفس المصدر (3278/8).

([7]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النَّبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون(75/7/ رقم 5414).

([8]) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(3278/8).

هناك منزلةٌ عُظمي لا يدركها إلا كلُّ من صفا قلبه وسمت روحه، وهي التماس الأعذار للمخطئين حتى قبل أن يعتذروا هم بأنفسهم، فالمُدرك لحقائق النَّفس البشرية ويعرف دروبها ومسالكها جيداً قد يجد الأعذار للمخطئ بمجرد وقوع الخطأ، فيسلم قلبه من أي عرض يؤثر عليه وتسلم جوارحه من أي فعل قد يرتكبه ساعة غضبه.

لذلك رغَّب الإسلام وأكد على هذه المبادئ، فخير البشر بعد الأنبياء والمرسلين يخطؤون ولكن سرعان ما يعتذرون عندما يراجعون أو يعرفون أنهم ارتكبوا الخطأ، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " قَالَ: فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ"[1].

قال القاري في قوله: " ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " أَيْ: لِلِاعْتِذَارِ " فَقَالَ لَا أَعُودُ" أَيْ: فِي لَعْنِ أَحَدٍ"[2].

إنَّ الاعتذار في حقِّ المخطئ أولى ويشكّل أكثر حاجةٍ من اعتذار الغير مخطئ؛ لأنه أقترف ذنباً كبيراً بحقّ الآخر، مما يتطلب هذا الفعل، حتى يكون خطوةً في طريق إصلاح الخطأ، والتوبة من الذنب وتطييب الخواطر، وردِّ الحقوق لأهلها، فمن حديث عبدِ الله بنِ عَمْرٍو[3] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً[4] أَمَرَ بِلَالًا[5] فَنَادَى فِي النَّاس[6] فَيَجِيئُونَ

([1]) البخاري: الأدب المفرد(1/ 118/ رقم 319)، حديث حسن الإسناد، سبق تخريجه وتفسير مفرداته (ص152).

([2]) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(3054/7).

([3]) عَبْد الله بْن عَمْرو بْن هلال وقيل ابْنُ شرحبيل المزني والد علقمة، وبكر ابني عَبْد اللَّه، وهو أحد البكائين الَّذِي نزلت فيهم: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [سورة التوبة: 92] ، وكانوا ستة نفرٍ، لَهُ صحبة، ورواية، وكان ابنه بَكْر من جلة أهل البصرة، كَانَ يُقال: الْحَسَن شيخها، وبكر فتاها. ابن الأثير، أسد الغابة(349/3/ رقم 3097).

([4]) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة. الجرجاني، التعريفات(162/1).

([5]) (أَمَرَ بِلَالًا:) أَيْ: بِالنِّدَاءِ. القاري، مرقاة المفاتيح(2591/6).

([6]) (فَنَادَى) أَيْ: بِلَالٌ (فِي النَّاسِ) أَيْ: فِي مَحَاضِرِهِمْ. نفس المصدر (2591/6).

بِغَنَائِمِهِمْ[1] فَيُخَمِّسُهُ[2] وَيُقَسِّمُهُ[3] فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ[4] بِزِمَامٍ[5] مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ[6] مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟»[7] قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ[8] قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يومَ القيامةِ فلنْ أقبلَه عَنْك»"[9]، قال

([1]) (فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ): الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيْ: يُحْضِرُونَهَا. نفس المصدر (2591/6).

([2]) (فَيُخَمِّسُهُ) أَيْ: مَا يَجِيئُونَ بِهِ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتُخَفَّفُ. القاري، مرقاة المفاتيح (2591/6).

([3]) (وَيُقَسِّمُهُ) : بِفَتْحِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمِّهَا وَبِتَشْدِيدِ السِّينِ. نفس المصدر (2591/6).

([4]) (فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ التَّخْمِيسِ. نفس المصدر (2591/6).

([5]) (بِزِمَامٍ) : بِكَسْرِ الزَّايِ أَيْ: بِخِطَامٍ. نفس المصدر (2591/6).

([6]) (فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) أَيْ: فِيهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا. نفس المصدر (2591/6).

([7]) (قَالَ: أَسْمِعْتَ بِلَالًا، نَادَى ثَلَاثًا "؟) أَيْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ، أَوْ أَيَّامٍ. نفس المصدر (2591/6).

([8]) (فَاعْتَذَرَ) أَيْ: لِلتَّأْخِيرِ اعْتِذَارًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ. نفس المصدر (2591/6).

([9]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق(68/3/ رقم 2712)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ – يعني إبراهيم بن محمد بن الحارث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ– يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ– يعني عبد الله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – ابن هلال، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير (13/ 516/ رقم 14397)، والأوسط (8/ 79/ رقم 8023)، وابن حبان في صحيحيه (11/ 138/ رقم 4809) بنحوه، كلاهما (الطبراني، ابن حبان) من طريق محمد بن سهم.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (2/ 138/ رقم 2583) بنحوه، والبيهقي في الكبرى (9/ 174/ رقم 18210) بنحوه، كلاهما (الحاكم، البيهقي) من طريق محبوب بن موسى؛ كلاهما (محمد بن سهم، محبوب بن موسى)، عن أبي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عنه به.

دراسة رواة الإسناد:

فيه: محبوب بن موسى؛ أبو صالح الأنطاكي الفراء، ثقة، قال أبو داود: "ثقة لا يلتفت إلى حكايته إلا من كتاب"، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (3/ 442/ رقم 7084)، ذكره ابن حبان في الثقات (9/ 206/ رقم 16033)، وذكره العجلي في معرفة الثقات (2/ 266/ 1688)، وقال الذهبي في الكاشف (2/ 244/ رقم 5303): "ثقة"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب(1/ 521/ رقم 6495): "صدوق".

وعبد الله بن شوذب الخراساني؛ أبو عبد الرحمن سكن البصرة ثم الشام، ثقة، سُئل ابن معين وكذلك ابن حنبل عنه؟ فقالا: "ثقة"، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 82/ رقم 382)، وذكره ابن حبان في الثقات (7/ 10/ رقم 8776)، وذكره العجلي في معرفة الثقات (2/ 37/ رقم 906)، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 561/ رقم 2779): "وثقه جماعة"، وقال في ميزان الاعتدال (2/ 440/ رقم 4382): "صدوق إمام"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 308/ رقم 3387): "صدوق عابد". =

العظيم آبادي: (فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ) أَيْ لِلتَّأْخِيرِ اِعْتِذَارًا غَيْر مَسْمُوع (كُنْ أَنْتَ تَجِيء بِهِ يَوْم الْقِيَامَة): قَالَ الطِّيبِيُّ : ... أَيْ أَنْتَ تَجِيء بِهِ لَا غَيْرك (فَلَنْ أَقْبَلهُ عَنْك): قَالَ الطِّيبِيُّ : هَذَا وَارِد عَلَى سَبِيل التَّغْلِيظ لَا أَنَّ تَوْبَته غَيْر مَقْبُولَ، وَلَا أَنَّ رَدّ الْمَظَالِم عَلَى أَهْلهَا أَوْ الِاسْتِحْلَال مِنْهُمْ غَيْر مُمْكِن اِنْتَهَى"[1]، واعتذار المخطئ قد يكون بالندم على ما اقترفته يداه، وهذا كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[2] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ" [4]، فرغم عِظم ذنبه في الإسلام، فهو

=**وعامر بن عبد الواحد الأحول البصري**، صدوق، قال يحيى: "ليس به بأس"، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (6/ 327/ رقم 1817): "سألت أبي عن عامر الأحول فقال: هو ثقة لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات (5/ 193/ رقم 4512)، وقال أحمد: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، انظر: الضعفاء للعقيلي(3/ 310/ رقم 1323)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 362/ رقم 4089)، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 525/ رقم 2542): "لينه أحمد ووثقه أبو حاتم"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 228/ رقم 3103): "صدوق يخطيء".

وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الإسناد:

قلت: الحديث بهذا الإسناد حسن، وقال الحاكم في مستدركه (2/ 138/ رقم 2583): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (1/ 2/ رقم 2712): "حسن"، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن أبي داود (4/ 346/ رقم 2712): "إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد"، والله تعالى أعلم.

([1]) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 272).

([2]) [آل عمران: 86].

([3]) [آل عمران: 89].

([4]) النَّسائي: سنن النَّسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب: تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ (107/7 / رقم 4068)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ – يعني ابن أبي هند، عَنْ عِكْرِمَةَ – يعني مولى ابن عباس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (4/ 93/ رقم 2218) بنحوه، من طريق علي بن عاصم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (10/ 329/ رقم 4477) بنحوه، من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه الحاكم في مستدركه =

ارتدَّ عن دينه، إلا أنَّه تدارك نفسه في اللحظات الحاسمة واعتذر عن هذه الرِّدَّة وندم على تركه للجماعة المسلمة، فقبله النَّبي ﷺ.

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، اعتذر في خطبته بعد وفاة النَّبيﷺ، مما قاله: (محمدٌ لم يمتْ)، فشعر أنَّه ما كان ينبغي له أن يقول هذا؛ خاصة لأنّه سبق أبي بكر في حديثه للنَّاس بعد وفاة النَّبي ﷺ مباشرة، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ[1] حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ[2] مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ[3] لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا[4] يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا[5] تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ

=(2/ 154/ رقم 2628) بنحوه، من طريق حفص بن غياث، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (7/ 307/ رقم 2869) بنحوه، من طريق علي بن مسهر، أربعتهم (علي بن عاصم، يزيد بن زريع، حفص بن غياث، علي بن مسهر) عن داود بهذا الإسناد.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواة السند ثقات.

الحكم على السند:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الحاكم في مستدركه (2/ 154): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النَّسائي (9 / 140 / رقم 4068): "صحيح الإسناد"، وقال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (4/ 93): "صحيح". والله تعالى أعلم.

([1]) قَوْله: الْأَخِيرَة مَنْصُوب على أَنه صفة الْخطْبَة وَأما الْخطْبَة الأُولَى فَهِيَ الَّتِي خطب بهَا يَوْم الْوَفَاة، وَقَالَ: إِن مُحَمَّدًا لم يمت وَإِنَّهُ سيرجع، وَهِي كالاعتذار من الأُولَى. العيني، عمدة القاري(280/24).

([2]) قَوْله: وَذَلِكَ الْغَد مَنْصُوب على الظَّرْفِيَّة أَي: إِتْيَانه بِالْخطْبَةِ فِي الْغَد من يَوْم توفّي النَّبيّ. نفس المصدر (280/24).

([3]) قَوْله: صَامت أَي: سَاكِت. نفس المصدر (280/24).

([4]) قَوْله: حَتَّى يدبرنا بِضَم الْيَاء الْمُوَحدَة أَي: يَمُوت بَعدنَا ويخلفنا يُقَال: دبرني فلَان خلفني، وَقد فسره فِي الحَدِيث بقوله: يُرِيد بذلك أَن يكون آخِرهم وَوَقع فِي رِوَايَة عقيل: وَلَكِن رَجَوْت أَن يعِيش رَسُول الله حَتَّى يدبر أمرنَا، بتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة من التَّدْبِير. نفس المصدر (280/24).

([5]) قَوْله: نورا أَي: قُرْآنًا، وَوَقع بَيَانه فِي رِوَايَة معمر عَن الزُّهْرِيّ فِي أَوَائِل الِاعْتِصَام بِلَفْظ: وَهَذَا الْكتاب الَّذِي هدى الله بِهِ رَسُوله فَخُذُوا بِهِ تهتدوا فَإِنَّمَا يهدي الله مُحَمَّدًا بِهِ. نفس المصدر (280/24).

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ[3] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاس[5] عَامَّةً"[6]، قال بن حجر: " ...، وَهَذَا كُلُّهُ قَالَهُ عُمَرُ مُعْتَذِرًا عَمَّا سَبَقَ مِنْهُ حَيْثُ خَطَبَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ وَاضِحًا قَوْلُهُ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ عُمَرَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ"[7]، وقال القسطلاني: " ...، وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الأوَّلى الصادرة منه يوم مات النَّبيّ ﷺ إن محمدًا لم يمت وأنه سيرجع وكانت خطبته الآخرة بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدةٍ"[8].

([1]) (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ) قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ﴿ثانى اثنين إذ هما فى الغار﴾ [التوبة: 40] وهي أعظم فضيلة استحق بها الخلافة. القسطلاني، إرشاد الساري(272/10)، قَوْله: صَاحب رَسُول الله قَالَ ابْن التِّين: قدم الصُّحْبَة لشرفها، وَلما كَانَ غَيره قد شَاركهُ فِيهَا عطف عَلَيْهِ مَا انْفَرد بِهِ أَبُو بكر وَهُوَ كَونه ثَانِي اثْنَيْنِ وَهُوَ أعظم فضائله الَّتِي اسْتحق بهَا أَن يكون خَلِيفَة من بعد النَّبيّ وَلذَلِك قَالَ: فَإِنَّهُ أولى النَّاس بأموركم. العيني، عمدة القاري(280/24).

([2]) قَوْله: فِي سَقِيفَة بني سَاعِدَة السَّقِيفَة الساباط والطاق كَانَت مَكَان اجْتِمَاعهم للحكومات، وَبَنُو سَاعِدَة بن كَعْب بن الْخَزْرَج. قَالَ ابْن دُرَيْد: سَاعِدَة، اسْم من أَسمَاء الْأسد. العيني، عمدة القاري(280/24).

([3]) الزُّهْرِيّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، العَلَمُ، حَافِظُ زَمَانِه، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(326/5).

([4]) قَوْله: قَالَ الزُّهْرِيّ عَن أنس مَوْصُول بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور. نفس المصدر (326/5).

([5]) قَوْله: فَبَايعهُ النَّاس عَامَّة أَرَادَ أَن الْبيعَة الثَّانية كَانَت أَعم وَأشهر من الْبيعَة الَّتِي وَقعت فِي سَقِيفَة بني سَاعِدَة. نفس المصدر (326/5).

([6]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف(81/9/ رقم 7219).

([7]) ابن حجر، فتح الباري(209/13).

([8]) القسطلاني، إرشاد الساري(271/10).

وفي الحديث الذي جاء عن مُعَاوِيَةُ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيّ[1] قَالَ:"...، وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[2]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ[3] كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً[4]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ[5] ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟»[6] قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا[7]، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ[8]»"[1].

([1]) مُعَاوِيَة بْن الحكم السّلمِيّ الْحِجَازِي لَهُ صُحْبَة من قيس عيلان بْن مُضر وَهُوَ مُعَاوِيَة بْن الحكم بْن مَالك بْن خَالِد بْن صَخْر بْن الشريد كَانَ يسكن بِلَاد بني سليم. ابن حبان، الثقات(3/373-374).

([2]) " الجَوانِية"- بفتح الجيم، وتشديد الواو المفتوحة، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وحكي في الياء التخفيف- وهي أرض من عمل المدينة من جهة الفُرع، كأنها نُسبت إلى جَوان؛ قاله القاضي عياض. انظر: النووي، شرح مسلم(5/23).

([3]) قوله: "آسف " أي: أغضبُ كما يغضبون، من أسف يأسَفُ من باب علم يعلم؛ والأسَف بفتحتين: أشد الحزن. انظر: العيني، شرح سنن أي داود(4/185).

([4]) قوله: "لكني صككتها" فيه حذف حتى يصح الاستدراك والتقدير: فلم أصبر على ذلك، فما اكتفيت بشَتمها؛ لكني صككتُها؛ الصك: الضربُ، ويُقالُ: اللطمُ. نفس المصدر (4/185).

([5]) قوله: "فعظم ذلك على" وفاعِلُ "عَظم": رسولُ الله ﷺ وهو من التعظيم بمعنى: جعل هذا الفعل عظيما، وذلك إشارة إلى ما أخبره في فعله بالجارية شفقةَ منه عليها. نفس المصدر(4/185-186).

([6]) قوله: " فقالَ: أين اللهُ " أي: فقال النَّبيّ ﷺ سائلاً عنها: أين الله؟ إنما أراد ﷺ أن يَتطلبَ دليلاً على أنها مُوحدة، فخاطبَها بما يفهم قصدها؛ إذ من علامات الموحدين: التوجهُ إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج؛ لأن العرب التي تعبدُ الأصنامَ تطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأرادَ ﷺ الكشفَ عن مُعتقدها هل هي من جملة من آمن؟ فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين. وقيل: إنما وَجْهُ السؤالِ بـ " أين " هاهنا سُؤال عما يَعتقدُه من جلال الباري، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها، والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين، فكما لم يَدل استقبالُ الكعبة على أن الله جلت قدرته فيها، لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله ﷻ فيها. نفس المصدر(4/186).

([7]) قوله: "اعتقها" إنما أمر بعتقها لأنه ضربها من غير ذنب، وكان عتقها كفارةً لذلك الذنب، وفيه: دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر. نفس المصدر (4/186).

([8]) قوله: " فإنها مؤمنه " الفاء فيه للتعليل؟ فكان إيمانها بالله وبرسوله هو الذي حبب عتقها، ثم إن النَّبيّ ﷺ حكم بإيمانها بالإقرار بالله وبرسالته، وهكذا هو الحكم في كل كافر لا يَعتقدُ دينا باطلاً، ولا يَعْرف إلا الله تعالى، فإنه متى أقر بالله وبرسالة نبيه ﷺ جزما يَصيرُ مؤمنا، ويكون من أهل القِبْلة والجنة، ولا يكلف على إقامة الدليل والبرهان، وأما الكافر الذي يَعْتقدُ دينا من الأديان الباطلة، أو كتابا من الكتب السماوية=

لم يكتفِ النَّبيّ ﷺ من الرجل بما اعتذر به بلسانه حين قال: (وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ)، بل ألحق ذلك باعتذارٍ عمليّ، وهو إعتاق الجارية.

المطلبُ الثَّالثُ: نفْيُ التُّهمةِ والشَّكِ.

سوءُ الظنِّ مهلكةٌ، وبلاءٌ لا يكاد النَّاس يسلمون منه، ذاك الذي يُشنِّع على غيره بسوء الظنِّ، لا يشعر بنفسه إلا وهو مُتلبس بسوء الظّنّ، مهما زعم الإنسان أنَّه بعيدٌ عن هذا الداء فهو واقعٌ به، ولو أنَّ القاصد للخير ما قصد إلا الخير، إلا أنَّ إساءته الظن بأخيه المسلم لربما كان أشد وطئًا وفتنةً وأثرًا مِمَن أساء الظن قاصدًا للشَّر والوقيعة.

ولكي نغلقَ باب سوء الظنّ، وجب علينا تقديم الاعتذار بين يدي من أساء الظن بنا، وذلك بنفي كل تهمة وشك من شأنها فتح هذا الباب أمام الشيطان وأعوانه.

وهذا الذي حدث مع النَّبي ﷺ في أكثر من مشهدٍ، فقد جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ[2]قال: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ[3]، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ[4]، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ[5]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ[6] مِنَ

=فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله وبرسوله حتى يتبرأ عما يعتقده من الدين الباطل. نفس المصدر (4/186-187).

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (1/ 381/ رقم 538).

([2]) عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، السَّيِّدُ، الإِمَامُ، زَيْنُ العَابِدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَلَوِيُّ، المَدَنِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الحُسَيْنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّهُ: أُمُّ وَلَدٍ، اسْمُهَا: سَلاَّمَةُ سُلاَفَةُ بِنْتُ مَلِكِ الفُرْسِ يَزْدَجِرْدَ، وَقِيْلَ: غَزَالَةُ، وُلِدَ فِي: سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ ظَنّاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء(4/386).

([3]) قَوْله: (فرحن) من الرواح، وَهُوَ فعل جمَاعَة النِّسَاء. العيني، عمدة القاري(11/154).

([4]) (حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها. القسطلاني، إرشاد الساري(3/445).

([5]) (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. نفس المصدر (3/445).

([6]) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. نفس المصدر (3/445).

الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَجَازَا[1]، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: " تَعَالَيَا[2] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ" قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ[3]، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا"[4].

قال الخطابي: " وبلغني عن الشافعي أنَّه قال في معنى هذا الحديث: خافَ عليهما الكفر لو ظنَّا به ظنَّ التهمةِ، فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحةً لهما في حقِّ الدّين قبل أَن يقذفَ الشَّيْطَانُ فِي قلوبهما أمرًا يَهلكان بِهِ"[5].

وقال ابن الملقن: " وقوله: "إنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا" وفي رواية: "شرًّا"، يريد بذلك شفقته على أمَّته وصيانة قلوبهم، فإنَّ ظنَّ السوء بالأنبياء –عليهم السلام– كفرٌ بالإجماع"[6]، ...، وفيه: استحبابُ التّحرز من التّعرضِ لسوء الظنِّ وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأمة"[7].

وقد اعتذر النَّبيّ عن أكل بعض التّمر مخافة أن تكون صدقة؛ لأنّ الصّدقة لا تحلُّ له، فقد جاء في الحديث الذي يرويه أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[8] فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»"[9].

قال ابن بطال: " قال المهلب: إنَّما ترك النَّبيُّ ﷺ أكل التمرة تنزهًا عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصّدقة، وليس على أحدٍ بواجب أن يتبعَ الجوازات؛ لأنّ الأشياء مباحةٌ حتى يقوم الدليل على التحظيرِ، فالتنزه عن الشّبهات لا يكون إلا فيما أُشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكمَ على أحدٍ من مثل ذلك أنّه

([1]) قَوْله: (ثمَّ أجازا) أَي: مضيا. العيني، عمدة القاري(154/11).

([2]) "تعاليا"، أي: قفا ولم يرد المجيء إليه. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصغير(650/13).

([3]) (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب. القسطلاني، إرشاد الساري(445/3).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه(50/3/ رقم 2038).

([5]) العيني، عمدة القاري(152/11)، ابن الملقن، العظيم آبادي(103/7)، عون المعبود التوضيح لشرح الجامع الصغير(651/13).

([6]) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصغير(651/13).

([7]) نفس المصدر(652/13).

([8]) (مسقوطة) ساقطة. انظر: حاشية صحيح البخاري(3/ 54).

([9]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ(3/ 54/ رقم 2055).

أخذ حرامًا؛ لاحتمال أن يكون حلالًا، غير أنّا نستحب من باب الورع أن نقتدى برسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة"[1]

المطلب الرَّابع: عدمُ المقدرةِ أو الاستطاعةِ.

الاعتذار من الشيم العظيمة، وخلق من أخلاق الأقوياء، وعلامة من علامات الثقة بالنَّفس التي لا يتصف بها إلا العظماء، الذين لديهم القدرة على مواجهة الآخرين بكل قوة وشجاعة وأدب، والحياة بدون اعتذار ستحمل معاني الندية، وستخلق جوًّا من التوتر والقلق بين النَّاس.

فالبلاء أمر مقدَّرٌ على كلِّ النَّاس، وخصوصاً المؤمن، وهم على درجات فيه، فأعظم النَّاس بلاءً الأنبياء، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاس أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: فَقَالَ: " الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ[2]، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا[3] اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ "[4]، ولما كان هذا الأمر، وجب أن يعذر النَّاس

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(6/ 197).

([2]) قَوْلُهُ: (ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) أَيِ: الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْفَضْلِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ فَبَلَاؤُهُ أَشَدُّ. السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(490/2).

([3]) (صُلْبًا) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، أَيْ: شَدِيدًا. نفس المصدر (490/2).

([4]) أحمد: مسند أحمد(3/ 159/ رقم 1607)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ- يعني بن مسلم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ- يعني سعد بْن أَبِي وقاص، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 1334/ رقم 4023)، والترمذي في سننه (4/ 601/ رقم 2398)، والنَّسائي في الكبرى (7/ 46/ رقم 7439)، وابن حبان في صحيحه (7/ 160/ رقم 2900)، والحاكم في مستدركه (1/ 100/ رقم 121)، بنحوه، من طرقٍ عن حماد بن زيد، عنه به.

دراسة رواة الإسناد:

فيه: مصعب بن سعد ابن أبي وقاص؛ الزهري أبو زرارة المدني، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 533/ رقم 6688): "ثقة من الثَّالثة أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل"، وإرساله لا يضر هنا؛ لأنه يروي عن أبيه.

وعاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات (7/ 256/ رقم 9952)، وذكره العجلي في معرفة الثقات (5/2/ رقم 807)، وقال أحمد وأبو زرعة:"ثقة"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق"، وقال ابن خراش: "في حديثه نكرة". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 357/ رقم 4068). وقال الذهبي في الكاشف (1/ 518/ رقم 2496): "وثق وقال الدارقطني في حفظه=

بعضهم البعض؛ احتراماً لقدراتهم، ومراعاةً لأحوالهم وظروفهم الخاصة بهم، فهذا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحدّث فيقول: «لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا[1]»، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ[2]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ[3] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»"[4]، هنا نجد النَّبيّ ﷺ لم يقدر أن يأُمَّ بالنَّاس، لأن المرض ازداد عليه ﷺ، مع أن الصحابة كانوا في اشتياق كبير لرؤية وجهه ﷺ، ورؤيته إماماً لهم، لكنه أعتذر وأمر أبو بكر – رضي الله عنه– أن يبقى إماماً لهم.

المطلبُ الخامسُ: بيانُ العذرِ "السَّبَب".

مهما كانت نواياك حسنةً، فلابد أنْ يأتي الوقت الذي ستخطِئُ فيه في حقِّ زميلِ عملٍ أو جارٍ أو أخٍ أو صديقٍ، أو حتى الحبيبِ وشريكِ العمرِ، وهنا ستصبح بحاجة لتقديم اعتذار صادق؛ لإنقاذ العَلاقة من الانهيار.

ولكي يمرُّ هذا الموقف بسلامٍ، اعترفْ بخطئك للشّخص الذي أذنبت بحقّه، وحاول توضيح وجهة نظرك بوضوح، ولكن لا تقدم مبررات وتَحمل خطأك بشجاعة.

=شيء"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (2/ 357/ رقم 4068): "حسن الحديث"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 285/ رقم 3054): "صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون"، وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الإسناد:

قلت: الحديث حسن الإسناد، قال الحاكم في مستدركه (1/ 99/ رقم 120): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (9 / 23 / رقم 4023): "حسن صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً على مسند أحمد (3/ 159): "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة، وهو صدوق". والله تعالى أعلم.

([1]) قَوْله: (ثَلَاثًا) ، أَي: ثَلَاثَة أَيَّام، وَقد قُلْنَا غير مرّة: إِن الْمُمَيز إِذا لم يكن مَذْكُورا جَازَ فِي لفظ الْعدَد التَّاء وَعَدَمه، وَكَانَ ابْتِدَاء الثَّلَاث من حِين خرج، ﷺ، فصلى بهم قَاعِدا. العيني، عمدة القاري(205/5).

([2]) قَوْله: (فَذهب أَبُو بكر فَتقدم) ، ويروى: (يتَقَدَّم) ، بياء المضارعة وموقعها حَال، أَي: فَذهب مُتَقَدما. نفس المصدر (205/5).

([3]) قَوْله: (فَلَمَّا وضح) أَي: فَلَمَّا ظهر وَجه النَّبيّ ﷺ، وَقَالَ ابْن التِّين: أَي: ظهر لنا بياضه وَحسنه، لِأَن الوضاح، عِنْد الْعَرَب هُوَ: الْأَبْيَض اللَّوْن لحسنه. نفس المصدر (205/5).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة(136/1/ رقم 681).

لقد جاءت السُّنَّة حافلة بكثير من الشواهد من حياة النَّبي ﷺ، وحياة الصحابة رضوان الله عليهم، فهذه أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- تحدّث فتقول: ما غِرت على نساء النَّبي ﷺ، إلا على خديجة وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة، فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» قالت: فأغضبته يوما، فقلت: خديجة فقال: رسول الله ﷺ «إني قد رزقت حبها»"[1]، فالنَّبي ﷺ هنا يبرر لعائشة -رضي الله عنها- فعله هذا، ولماذا يقوم بتوزيع لحم الشاة في صديقاتها، بقوله أنه ﷺ رزق حبها.

قال النووي: " هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ"[2].

وهذا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، لمّا تأخر عن بيعته لأبي بكر -رضي الله عنه-، بسبب قصة زوجه فاطمة -رضي الله عنها- وميراث النَّبيّ ﷺ، فلمّا أن توفيت فاطمة -رضي الله عنها-، وأراد أن يعطي البيعة لأبي بكر -رضي الله عنه-، اعتذر له بشيءٍ من العذر، موضحاً له الصورة والسبب الذي دفعه للتأخر في البيعة، ففي الحديث الذي ترويه عَائِشَةَ رضي الله عنها في حديث طويل: " ...، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما-: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (1888/4/ رقم 2435).

([2]) النووي، شرح مسلم (15/ 202).

عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ"[1]، فلما اتضحت الصورة، وانجلى اللبس، تمت المصالحة والبيعة.

قال العيني: "قَوْله: (حَيَاة فَاطِمَة)، لأَنَّهم كَانُوا يعذرونه عَن ترك الْمُبَايعَة؛ لاشتغاله بهَا وتسلية خاطرها من قرب عهد مُفَارقَة رَسُول الله، ﷺ"[2].

وقد يكون الاعتذار من عدم الإجابة، كأن يشعر أنَّه كان ينبغي عليه قول شيء معين فلم يقله، فيعتذر عن ذلك، وعن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ –رضي الله عنه–، يقول: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ"[3].

قال النووي: "...، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَام مَانِع أَنْ يَعْتَذِر إِلَى الْمُسْلِم، وَيَذْكُر لَهُ ذَلِكَ الْمَانِع"[4].

وقال القاري: " (فَلَمْ يَرُدَّ) : أَيِ: النَّبِيُّ (عَلَيْهِ): أَيْ: عَلَى مُهَاجِرٍ (حَتَّى تَوَضَّأَ): أَيِ: النَّبِيُّ، وَظَاهِرُهُ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَوَضَّأَ تَطَهَّرَ، فَيَشْمَلَ التَّيَمُّمَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ يَعْنِي بَعْدَ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ (وَقَالَ): بَيَانٌ لِلِاعْتِذَارِ (" إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ "): أَيِ الْحَقِيقِيَّ أَوِ الْمَجَازِيَّ، وَهُوَ الْمَقُولُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا، أَوِ اللَّفْظُ الْمُشَابِهُ بِالذِّكْرِ، أَوِ اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ ذِكْرٌ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ لِمَعْنًى آخَرَ مِنْ مُنَاسَبَاتِ ذَلِكَ الِاسْمِ..."[5].

وهذا ما تخَلَّقَ به أبو بكرٍ الصديق –رضي الله عنه–، حين عرض عليه عمر بن الخطاب ﷺ الزواج من ابنته حفصة –رضي الله عنها–، ففي الحديث الذي يرويه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر(139/5/ رقم 4240).

([2]) العيني، عمدة القاري(17/ 259).

([3]) أبو داود: سنن أبي داود؛ كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ (5/1/ رقم 17)، حديث حسن الإسناد، سبق تخريجه (ص70).

([4]) النووي، شرح مسلم(27/5).

([5]) القاري، مرقاة المفاتيح(443/2).

بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه"، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[1].

قال القسطلاني في بيان قوله "فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ": " أي لكونه أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيًا بخلاف أما أبو بكر فإنه لم يُجبه بشيء"[2]، وقال بن حجر: " قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ الْمَذْكُورَةِ نَكَحْتُهَا وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْعُذْرُ لَقَبِلَهَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عُذْرُهُ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ"[3]، وقال العيني: " قَوْله: (فلقيني أَبُو بكر) إِلَى آخِره، فَإِن فِيهِ اعتذار أبي بكر لعمر عَن ترك خطبَته وإجابته لعمر نعلمهُ بِأَن ﷺ يُرِيد خطبتها، وَهَذَا تَفْسِير من أبي بكر لترك الْخطْبَة"[4].

وجاء عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[5]، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي، وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» قَالَ مُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا[6]، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»"[7].

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: المَغَازِي، باب: ... (83/5/ رقم 4005). سبق ذكره وتفسير مفرداته (ص 65)

([2]) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري (20/ 115).

([3]) ابن حجر، فتح الباري(177/9).

([4]) العيني، عمدة القاري(134/20).

([5]) سبق ذكره. (ص 132).

([6]) قال ابن الأثير: كَانَ مِنْ عَادَتِهم إِذَا جاعَ أحدُهم أَنْ يَشُد جَوْفَهُ بعِصَابَة، وربَّما جَعَل تحتَها حَجَرًا. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(3/ 244).

([7]) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 249/ رقم 8656)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ–يعني ابن الجراح، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ– هو ابن أبي موسى الأشعري، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: الحديث. =

هنا نجد الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ أراد أن يعتذر للنبي ﷺ من أكله للثوم، فوجد أنَّ الاعتذار باللسان قد يكون ضعيفاً، فأراد أن يقرن لسانه بفعلٍ يكون أكثر قبولاً، فأخذ بيد النَّبي ﷺ ووضعها في صدره، ليريه أنه معذور، وهذه صورة من صور الاعتذار بالفعل.

المطلبُ السَّادسُ: الغَيْرَةُ.

إنَّ الإفراط في الغَيرة يُعدُّ من الأسباب التي تُمِيتُ الودَّ عند الطرف الآخر، ولربما تؤذيه فتدفعه للابتعاد عن هذا الحبيب، وقد يتخذ قراراً للتخلص من علاقة احتاجت من الوقت الكثير الكثير لتشييدها وإقامة أركانها، فالغيرة قليلها جميلٌ وكثيرها مميتٌ ومدمرٌ للعَلاقة بين المتحابّين.

لذا وجب علينا تقديم الاعتذار عن كلِّ فعلٍ ناتج عن شدة الغيرة، قد يحمل الإساءة لأيّ طرف، وأن نوضح الدافع الحقيقي خلف هذا الأمر، فهذا نبي الرحمة ﷺ، لا يتوانى عن تقديم الاعتذار عن غيرة إحدى زوجاته ﷺ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ"، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ

=تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده(30/ 143/ رقم 18205)، وابن خزيمة في صحيحه(3/ 86/ رقم 1672)، وابن حبان في صحيحه (449/5/ رقم 2095)، ثلاثتهم من طريق وكيع بهذا الإسناد.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث بهذا الإسناد صحيح، قال الألباني معلقاً على صحيح ابن خزيمة(3/ 86): إسناده صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً على صحيح ابن حبان(5/ 450): إسناده صحيح على شرط الشيخين، والله تعالى أعلم.

الَّتِي كَسَرَتْ"[1]، قال ابن حجر: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ،..." [2].

وفي مشهدٍ آخر نجد النَّبيّ ﷺ يعتذر عن شدة غيرة سعد، فقد جاء عَنِ المُغِيرَةِ[3]، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[4]: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[5]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»"[6].

قال القسطلاني: "... فقال رسولُ الله ﷺ: "يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم"؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوّج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوّجها من شدّة غيرته فقال سعد: والله إنّي لأعلم يا رسول الله إنّه لحقٌ وإنّها من عند الله ولكنّي عجبت (فقال النَّبيّ ﷺ): (تعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الإنكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (لأنا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى: تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه"[7].

ونراه ﷺ يعتذر للفاروق عمر لعلمه ﷺ بشدة غيرة عمر، فقد جاء في الحديث الذي يرويه سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[8]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ: " بَيْنَا

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: الغَيْرَةِ (7/ 36/ رقم 5225). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 86)

([2]) ابن حجر، فتح الباري(325/9)، العيني، عمدة القاري(209/20).

([3]) سبق ذكره. (ص 132).

([4]) سبق ذكره. (ص 94).

([5]) سبق تفسيره. (ص 133).

([6]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته(173/8/ رقم 6846).

([7]) القسطلاني، إرشاد الساري(109/8).

([8]) سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ ابْنِ أَبِي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عَائِذِ بنِ عِمْرَانَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ، الإِمَامُ، العَلَمُ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَسَيِّدُ التَّابِعِيْنَ فِي زَمَانِهِ، وُلِدَ: لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ، وَقِيْلَ: لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْهَا، بِالمَدِيْنَةِ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(217/4).

أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[1] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ[2] فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"[3].

قال المُهلب: وهذه الغَيرة التي جاءت في هذه الأحاديث في وصف الله تعالى ليست منه على حسب ما هي عليه في المخلوقين؛ لأنه لا تجوز عليه صفات النّقص تعالى، إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغَيرة في صفاته بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: (ومن غيرته حرم الفواحش)، أيْ زجر عنها ومنع منها، وبقوله في حديث أبى هريرة: (وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله)، وقوله في حديث سعد: (لأنا أغير من سعد، والله أغير منى)، ومعنى ذلك أنه لزجور عن المحارم وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لا يحل، وكذلك قوله: (غارت أمكم)، أي زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبتها"[4].

وهذه أم المؤمنين عائشة تعتذر بين يديّ رسول الله ﷺ عن شدّة غَيرتها من خديجة– رضي الله عنها–، ودليل ذلك ما يرويه هِشَامٍ[5]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[6]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(1) قَوْله: (فَإِذا امْرَأَة)، كلمة: إِذا، للمفاجأة. قَوْله: (تتوضأ)، قَالَ الْكرْمَانِي: تتوضأ من الْوَضَاءَة، وَهِي الْحسن والنظافة، وَيحْتَمل أَن يكون من الْوضُوء، ووضوء هَذِه الْمَرْأَة إِنَّمَا هُوَ لتزداد حسنا ونوراً لَا أَنَّهَا تزيل وسخاً وَلَا قذراً، إِذْ الْجنَّة منزهة عَن القذر، وَقَالَ ابْن التِّين: وَذكر عَن الشَّيْخ أبي الْحسن أَنه قَالَ: هَذَا فِيهِ أَن الْوضُوء موصل إِلَى هَذَا الْقصر وَالنَّعِيم. العيني، عمدة القاري(152/15).

(2) قَوْله: (فَذكرت غيرته)، بِالْفَتْح مصدر قَوْلك: غَار الرجل على أَهله من فلَان، وَهِي الحمية والأنفة، يُقَال: رجل غيور، وَامْرَأَة غيور، وَجَاء امْرَأَة غيراء، وَصِيغَة غيور للْمُبَالَغَة. العيني، عمدة القاري(152/15).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة(117/4/ رقم 3242).

(4) ابن بطال، شرح البخاري(350/7).

(5) هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ ابْنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو المُنْذِرِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، الزُّبَيْرِيُّ، المَدَنِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(34/6).

(6) عُرْوَةُ ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ: الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ عُرْوَةُ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ، وَقِيْلَ: مَوْلِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. الذهبي، سير أعلام النبلاء(421/4).

«مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[1]»"[2].

قال القسطلاني: " ... وكثرة الذّكر تدل على كثرة المحبة، وذلك مُوجِب للغَيرة إذ أصل غيرة المرأة مَن تحيل محبة زوجها لضرّتها أكثر، وفيه أنَّها كانت تغار من أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهنَّ–، لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت: ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرًا منها فقال عليه الصلاة والسلام: "ما أبدلني الله خيرًا منها" ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء..."[3].

وفي مشهدٍ آخر، نجد غَيرة الزُّبير تدفع بأسماءٍ للاعتذار عن الركوب مع النَّبي ﷺ، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، ...، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[5] قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»[6] لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ

([1]) قَوْله: (من قصب) وَهُوَ أنابيب من جَوْهَر. العيني، عمدة القاري(211/20)، وعند الطبراني في الأوسط: يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة، وفي الأوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت. انظر: القسطلاني، أرشاد الساري(113/8).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، بَابُ: غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ(36/7/ رقم 5229).

([3]) القسطلاني، أرشاد الساري(113/8).

([4]) قَالَ أَهْلُ اللغة يقال أقطعه اذا أعطاه قطيعةوهي قِطْعَةُ أَرْضٍ سُمِّيَتْ قَطِيعَةً لِأَنَّهَا اقْتَطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ. النووي، شرح مسلم(14/ 165).

([5]) قَوْلُهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ أَيْ مِنْ مَسْكَنِهَا بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا الْفَرْسَخُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَالْأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ. نفس المصدر (14/ 165).

([6]) قَوْله: اخ اخ بِكَسْر أَوله كلمة تقال للجمل ليبرك. ابن حجر، فتح الباري(1/ 76).

غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي"[1].

قلت: من جملة هذه الشواهد التي قمت بسردها، يمكننا القول بأنَّه لا حرجَ في تقديم الاعتذار بين يدي من أخطأنا في حقهم، وألّا نتحرج من توضيح الأمور الخفية التي تقف خلف أيٍ من أخطائنا، حتى وإن كانت الغَيرة المفرطة إحدى هذه الأسباب، وقدوتنا في ذلك نبي الرحمة ﷺ.

المطلبُ السَّابعُ: الجهلُ بالأمُورِ.

جميعنا نعلم أنَّ الإنسان ليس معصوماً عن الخطأ، بل هو معرَّضٌ للوقوع فيه في أيّة لحظة، فهذه هي الطبيعة البشريَّة.

وقد يكون الوقوع في الخطأ سهواً وغير متعمَّد، وأحياناً يعود السبب إلى جهل الإنسان في أمورٍ كثيرة، وهذا العذر معتبرٌ في الأحكام الشرعية، فما بالك في تعامل النَّاس بعضهم ببعض، فالأصل أن يكون له حيز من حياتنا، فربما يقع الإنسان في الخطأ لأنه لا يعرف من يُكلم، أو من يُخاطب، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه– ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوَّلى"[2]، فهذه المرأة في أول أمرها، من شدة مصابها لم تُرعي اهتماماً للذي يخاطبها، ولم تكن تعلم أنّه النَّبيّ ﷺ، فجهلته وبعد أنْ أُخبرت بذلك، ذهبت معتذرة عن خطئها، وعدم معرفتها أن الرسول ﷺ هو من يخاطبها.

يقول ابن بطال: " وفى حديث أنسٍ –رضي الله عنه– ما كان عليه النَّبي ﷺ، من التواضع والرفق بالجاهل؛ لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له: إليك عنى، وعذرها بمصيبتها، وإنما

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ(4/ 1716/ رقم 2182).

([2]) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (2/ 79/ رقم 1283). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 77).

لم يتخذ بوابين، لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه من النَّاس، وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائحٍ أنّه يجب عليه قبوله"[1].

وفي مشهدٍ آخر نجدُ النَّبي ﷺ يعتذر لسعد بن أبي وقاص، مبيناً السبب الذي جهله سعد، فكان مبرراً لفعله الذي خالف به ما أراده سعد، عن سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا[2] وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ"[3].

قال العيني: " فِيهِ أَنه يَنْبَغِي أَن يعْتَذر إِلَى الشافع وَيبين لَهُ عذره فِي ردهَا"[4].

وقال ابن بطال: وفيه ردّ العالِمُ على المُتعلّمِ أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم؛ لأنَّه لا يعلم سرائر النَّاس ولا يطَّلع عليها، وهي من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها[5].

وقال ابن حجر: وفيه الاعتذار إلى الشَّافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته وأن لا عيب على الشَّافع إذا ردت شفاعته لذلك[6].

وقال البُغا: " (أو مسلمًا)؛ أي بل قل (مسلمًا) بدل (مؤمنًا) لأنَّك تعلَمُ ظاهرَ أمره، ولا تعلم حقيقة حاله، وليس لك أن تجزم بهذا"[7].

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (269/3).

([2]) قال ابن الأثير: أصلُ الكَلِمة مِنَ الرَّهْطِ، وهُم عَشِيرةُ الرجُل وأهْله. والرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُون العَشِرة. وَقِيلَ إِلَى الأرْبعين وَلَا تكونُ فِيهِمُ امرأةٌ، وَلَا واحدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، ويجمعُ عَلَى أَرْهُط وأَرْهَاطٍ، وأَرَاهِطُ جْمعُ الجمْع. النهاية لابن الأثير(2/ 283).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (14/1/ رقم 27).

([4]) العيني، عمدة القاري(195/1).

([5]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (82/2).

([6]) ابن حجر، فتح الباري(81/1).

([7]) حاشية صحيح البخاري (14/1).

هنا شفع سعد بن أبي وقاص ﷺ للرجل، فاعتذر إليه النَّبي ﷺ، بأنَّ بيَّن له حقيقة ما جهل من الأمر، بأنَّه يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه؛ خشية أن يكبه الله في النّار.

ومرةً أخرى يعتذر النَّبي ﷺ نيابةً عن الجاريتين اللتين غنَّتا في بيته لمَّا انتهرهما أبو بكر، بقوله: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)، ففي الحديث التي ترويه عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»"[1].

قال العيني: " قَوْله: (وَهَذَا عيدُنا) يُرِيد بِهِ أَن إِظْهَار السرُور فِي الْعِيدَيْنِ من شَعَائِر الدّين وإعلاء أمره، قَالَه الْخطابِيّ: قيل: وَفِيه دَلِيل على أَن الْعِيد مَوْضُوع للراحات وَبسط النُّفُوس وَالْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع، أَلا ترى أَنه أَبَاحَ الْغناء من أجل عذر الْعِيد؟"[2].

ومن فنِّ الاعتذار، أنْ يقدمَ المُعْتذِر اعتذاره قبل حدوث ما يوجب الاعتذار، كأن ينوي أن يُثقل على غيره في السؤال فيقدِّم اعتذاره عن ذلك مسبقاً بسبب جهله بأمورٍ أراد السؤال عنها، روى أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ ﷺقال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاس كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"[3].

قال العيني: لَا يَخْلُو ضمام إِمَّا أَنَّه قدم مُسلمًا وَإِمَّا غير مُسلم، فَإِنْ كَانَ الأوَّل: فَإِنَّهُ يحمل مَا صدر مِنْهُ من هَذِه الْأَشْيَاء على أَنه لم يكن فِي ذَلِك الْوَقْت وقف على أُمُور الشَّرْع،

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العيدين، باب: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ (17/2/ رقم 952).

([2]) العيني، عمدة القاري(274/6).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: العلم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] (23/1/ رقم 63).

وَلَا على النَّهْي، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنكُم كدعاء بَعْضكُم بَعْضًا﴾ [1]، على أَنه كَانَت فِيهِ بَقِيَّة من جفَاء الْأَعْرَاب وجهلهم، وَإِن كَانَ الثَّاني: فَلَا يحْتَاج إِلَى الِاعْتِذَار عَنهُ"[2].

قال ابن بطال: وقوله: إنّي سائلك فمُشدد عليك، فيه من الفقه أن يُقدِّم الإنسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها؛ ليُحسن موقع حديثه عند المحدَّث، ويصبِّر له على ما يأتي منه، وهو من حُسن التَّوصل[3].

قلت: وفي الحديث تقديمُ الاعتذار قبل المسألة، وهذا أسلوبٌ موفَّقٌ، وله دورٌ إيجابيٌّ فهو يهيئ النفوس؛ لتقبل ما قد يثقل عليها من أسئلة من جهلوا ببعض الأمور.

وهكذا فعل وفد عبد القيس حينما قدموا اعتذارهم للنَّبي ﷺ قبل سؤاله، حيث أنَّهم جاؤوه من مكان بعيد، فأرادوا أن يستغلوا الوقت في سؤال النَّبي ﷺ، فقدَّموا اعتذارهم بين يدي مسألتهم بقولهم:(جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ)، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺقال: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ[4] مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ[5]»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ[6]، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ[7]، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى[8]»"[9].

([1]) [النُّور: 63]

([2]) العيني، عمدة القاري(21/2).

([3]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(145/1).

([4]) قَوْلُهُمْ (جَعَلَنَا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يَقِيكَ الْمَكَارِهَ. النووي، شرح مسلم(194/1).

([5]) قَوْلُهُ: (وَالنَّقِيرِ) هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ نَقَرَ يَنْقُرُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهُ فِي جَوْفِهِ وَيَجْعَلُونَهُ إِنَاءً يَنْتَبِذُونَ فِيهِ لِأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي شِدَّةِ الشَّرَابِ. نيل الأوطار، للشوكاني(210/8).

([6]) قَوْلُهُ: (فِي الدُّبَّاءِ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: وَهُوَ الْقَرْعُ وَهُوَ مِنْ الْآنِيَةِ الَّتِي يُسْرِعُ الشَّرَابُ فِي الشِّدَّةِ إِذَا وُضِعَ فِيهَا. نفس المصدر (210/8).

([7]) قَوْلُهُ: (وَالْحَنْتَمِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ جِرَارٌ خُضْرٌ مَدْهُونَةٌ كَانَتْ تُحْمَلُ الْخَمْرُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَفِ كُلِّهِ حَنْتَمٌ وَاحِدُهَا حَنْتَمَةٌ، وَهِيَ أَيْضًا مِمَّا تُسْرِعُ فِيهِ الشِّدَّةُ. نفس المصدر (210/8).

([8]) (وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَمَعْنَاهُ انْبِذُوا فِي السِّقَاءِ الدَّقِيقَ الَّذِي يُوكَى أَيْ يُرْبَطُ فُوهُ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. النووي، شرح صحيح مسلم(195/1).

([9]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (50/1/ رقم 18).

قال النووي: وَفِيهِ تَقْدِيم الِاعْتِذَار بَيْن يَدَيْ الْمَسْأَلَة"[1].

وقدَّمت أَمُّ سُلَيْمٍ –رضي الله عنها– اعتذارها بين يدي سؤالها لرسول الله ﷺ؛ لأنّ السؤال كان فيما يُحرَج منه المرء، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»"[2].

قال النووي: " قولها (إِنَّ الله لا يستحي من الحقِّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضَةِ وَشِبْهِهَا كَمَا قَالَ سبحانه وتعالى أَنَّ الله لا يستحي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَكَذَا أَنَا لَا أَمْتَنِعُ مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَنَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ وَلَا يُبِيحُهُ وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا اعْتِذَارًا بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ وَذِكْرَهُ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ فَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ السُّؤَالِ حَيَاءً مِنْ ذِكْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيٍّ لِأَنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِخَيْرٍ بَلْ هُوَ شَرٌّ فَكَيْفَ يَكُونُ حَيَاءً..." [3].

وهذا أبو طلحة يعتذر للنَّبي ﷺ عن قِلة ما أعدَّ من طعام لضيوف رسول الله ﷺ؛ لأنه بعلمه المحدود وجهله بالغيب رأى أنَّ الطعام لا يكفي العدد الكبير الذي حضر بصحبة النَّبيّ ﷺ، وعن ذلك يخبرنا أَنَسٍ فيقول: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[4] أُمَّهُ، عَمَدَتِ[5] إلى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ[6]،

([1]) النووي، شرح مسلم(196/1).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، بَابُ: وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا (251/1/ رقم 313).

(3) النووي، شرح مسلم(224/3).

([4]) سبق ذكرها. (ص 135).

([5]) قَوْله: (عَمَدت) ، أَي: قصدت. العيني، عمدة القاري(74/21).

([6]) قَوْله: (جشته) بجيم وشين مُعْجمَة من التجشية أَي: جعلته جشيشا، والجشيش دَقِيق غير ناعم. نفس المصدر (74/21).

وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً[1]، وَعَصَرَتْ عُكَّةً[2] عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ[3]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ "[4].

وقال العيني: "قوله إنَّما هو شيءٌ صنعته أمّ سليم يعني شيء قليل وفيه اعتذار لنفسه"[5].

قال الكرماني: " فإن قلت ما فائدة قوله (إنَّما هو شيءٌ صنعته أم سليم) قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه، وفي الحديث معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مُدٍّ واحدٍ ولم يظهر فيه نقصان"[6].

ومن الشواهد القوية أيضاً، ما وقع من أبي موسى الأشعري، عندما ذهب برفقة أناس من الأشعريين للنَّبي ﷺ، دون أن يعلم بمقصِدهم، فلمَّا علم به سارع لتقديم الاعتذار بين يدي النَّبي ﷺ، فما كان من النَّبي ﷺ إلا وأن قبل عذره.

عَنْ أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ، حيث قَالَ: "أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ،

([1]) قَوْله: (خطيفة) ، بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكسر الطَّاء وبالفاء وَهِي لبن يدر عَلَيْهِ الدَّقِيق ثمَّ يطْبخ فيلعقه النَّاس ويختطفونه بِسُرْعَة، وَقَالَ الْخطابِيّ: هِيَ الكبولاء، بِفَتْح الْكَاف وَضم الْبَاء الْمُوَحدَة، تسمى بهَا لِأَنَّهَا قد تختطف بالملاعق. نفس المصدر (74/21).

([2]) قَوْله: (عكة) بِالضَّمِّ آنِية السّمن. نفس المصدر (74/21).

([3]) زيد بْن سهل بْن الأسود بْن حرام ابن عمر بْن زيد مناة بْن عدي بْن عمرو بْن مالك بْن النجار، أَبُو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي، بدري، نقيب، وأمه عبادة بنت مالك بْن عدي بْن زيد مناة بْن عدي، يجتمعان في زيد مناة، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بْن مالك. ابن الأثير، أسد الغابة(361/2).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة (81/7/ رقم 5450).

([5]) العيني، عمدة القاري(74/21).

([6]) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(61/20-62).

فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا، وَقُلْتُ: لَمْ أَدْرِ مَا حَاجَتُهُمْ. فَصَدَّقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَذَرَنِي، وَقَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ" [1]

المطلبُ الثَّامنُ: الإكْراهُ.

إنَّ الحقَّ سبحانه وتعالى يوضِّح لنا نحن العباد المؤمنين ولسائر البشرية أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدِ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[2]، والإكراه هو أن تحمل الغير على فعل لا يرى هو خيراً في أن يفعله؛ أي لا يرى الشخص المُكره فيه خيراً حتى يفعله.

لذلك من أُكرِه على فعلٍ أساء به للآخرين، فلا حرج أنْ يُبادِرَهم بالاعتذار عن هذا الفعل، وأنْ يبيِّنَ لهم حقيقة ما كان سبباً ودافعاً لفعلته هذه ألا وهو الإكراه، وهذا ما رأيناه في حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[3]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صَلِّ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[4] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ "[5].

([1]) أحمد: مسند أحمد؛ مسند الكوفيين (518/32/ رقم 19741) حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه، وتفسير مفرداته (ص87).

([2]) [البقرة: 256].

([3]) [القمر: 1].

([4]) [الشمس: 1].

([5]) أحمد: مسند أحمد ط الرسالة (116/38/ رقم 23008)، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ – يعني الحسين بن واقد، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده (10/ 369/ رقم 4272) بمثله، من طريق عبدة بن عبد الله عن الحسين بن واقد به.

دراسة رُواة الإسناد:

فيه: زيد بن الحُبَاب؛ أبو الحسين العُكْلِي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، صدوق يخطيء في حديث الثوري، ذكره ابن حبان في الثقات (6/ 314/ رقم 7885)، وقال الذهبي في الكاشف (1/ 415/ رقم 1729): "لم يكن به بأس"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (2/ 100/ رقم 2997): "عابد ثقة"، ومرة أخرى: "صدوق جوال، وثقه ابن معين وابن المديني"، وقال ابن معين: "أحاديثه عن الثوري مقلوبة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 100/ رقم 2997)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (1/ 222/ رقم 2124): "صدوق يخطيء في حديث الثوري".=

قال ابن رجب: " واعتذر إليه، وَقَالَ: إني كُنْتُ أعمل فِي نخل، وخفت عَلَى الماء"، وأن النَّبيّ ﷺ قبل هذا العذر مما دفعه لتوجيه معاذ ﷺ بأن يصلي بالشمس وضحاها ونحوها من السور "[1].

قال العراقي: " فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّهُ خَافَ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَضِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ الْجَمَاعَةِ وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى إحْدَى الْهَيْئَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمُفَارَقَتُهُمْ لِعُذْرٍ وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِيهَا قَوْلَانِ؛ لِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وَالْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُهُ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ مُسْتَحَبٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنْ النَّافِلَةِ"[2].

المطلبُ التَّاسعُ: النِّسيانُ.

إنَّ البشر بطبيعتهم معرَّضون للخطأ والنسيان، فالنسيان من العوارض البشرية التي تطرأ على الإنسان فيغيب عن ذهنه بعض الحوادث والمعلومات دون فعل منه أو إرادة، وهذا من العلامات التي تؤكد الضعف البشري والعجز الإنساني، وقد يكون النسيان في بعض الأحيان رحمةً ونعمةً؛ حيث ينسى الإنسان ما مرّ به من ذكريات أليمة وحوادثَ مؤسفةٍ لو ظلّتْ حاضرةً في ذهنه؛ لأرّقت ليله وأذابت بدنه وأذهبت عقله، فمن رحمة الله تعالى بنا أنْ جعلَ النسيانَ راحةً لنا من همومِ الذّكريات المؤلمة.

ومن جهةٍ أخرى، قد نقع جرّاء النسيان في مواقفٍ تحتاج منا أن نقدم الاعتذار بين يدي من أخطأنا في حقّهم، فلا غضاضةٌ في ذلك ولا حرجٌ، بل حريٌّ بنا أن نقف وبكلّ قوّة؛ لنعلن

=وباقي رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث حسن الإسناد، لوجود زيد بن الحباب، وهو صدوق، يرتقي بالمتابعات للصحيح لغيره، فقد تُوبع في مسند البزار (1/ 297) من قبل عبدة بن عبد الله، وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (1/ 369/ رقم 4272)، قال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (116/38/ رقم 23008): "صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي". والله تعالى أعلم.

([1]) فتح الباري لابن رجب (6/ 213)

([2]) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب(2/272-273).

عن اعتذارنا دونما تردد أو وجل، بل ونُطلع الطرف الآخر على الأسباب الكامنة خلف هذا الفعل المسيء، فهذا بلال –رضي الله عنه–، يغلبه النعاس فينام عن صلاة الفجر، فيبادر إلى الاعتذار بين يدي نبي الرحمة ﷺ، فما يتوانى النَّبيّ ﷺ عن قبول عذره ﷺ، ورد ذلك فيما يرويه أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: " اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ "، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْ بِلَالُ"، فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ –بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ– بِنَفْسِكَ، قَالَ: "اقْتَادُوا"، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1]"[2].

قال الطيبي: " (فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيْ: مِنَ اسْتِيقَاظِهِ وَقَدْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ. قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ هَبَّ وَانْتَبَهَ كَأَنَّهُ مِنَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ فَزَعٍ مَا (فَقَالَ: (أَيْ بِلَالٌ) وَالْعِتَابُ مَحْذُوفٌ وَمُقَدَّرٌ أَيْ: لِمَ نِمْتَ حَتَّى فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ؛ (فَقَالَ بِلَالٌ) أَيْ: مُتَعَذِّرًا (أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ) أَيْ: كَمَا تَوَفَّاكَ فِي النَّوْمِ تَوَفَّانِي. نَقَلَهُ مِيرَكُ عَنِ الطِّيبِيِّ، وَقَالَ: وَفِيهِ أَيُّ تَأَمُّلٍ أَوْ نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ غَلَبَ عَلَى نَفْسِي مَا غَلَبَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ النَّوْمِ، أَيْ: كَانَ نَوْمِي بِطَرِيقِ الِاضْطِرَارِ دُونَ الِاخْتِيَارِ لِيَصِحَّ الِاعْتِذَارُ، وَلَيْسَ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِالْقَدَرِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِي كَلَامِ الطِّيبِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[3]" [4].

قلت: من جملة ما نقلنا، نجد أنّ بلالاً ﷺ، قد غلبه النُّعاسُ فنسي أن يوقظ النَّبي ﷺ لصلاة الفجر، فما كان منه ﷺ إلّا وأن سارع إلى تقديم الاعتذار للنبي ﷺ، مبرراً هذا النسيان بالنعاس الذي غلبه فنام عن صلاة الفجر، فما كان من النَّبيّ ﷺ إلا أن يعذره بهذا الفعل الخارج

([1]) [طه: 14].

([2]) مسلم: صحيح مسلم؛ كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (471/1/ رقم 680). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 78).

([3]) [الزمر: 42].

([4]) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح(576/2).

عن الإرادة، وهذا دافع قوي لنا في عدم التحرج من تقديم الاعتذار لمن أسأنا إليهم، دون تحرج أو خجل، وقدوتنا في ذلك، خير من وطأ الثرى، إنَّه نبي الرحمة محمد ﷺ.

المطلبُ العاشرُ: عِظَمُ المُصيبةِ.

إنَّ المرءَ يتقلب في زمانه في تحوّل من النّعم واستقبال للمحن، فوطِّن نفسك على المصائب قبل وقوعها؛ ليهن عليك وقعها، ولا تَجزع بالمصاب فللبلايا أمد محدود عند الله، ولا تسخط بالمقال، فرب كلمة جرى بها اللسان هلك بها الإنسان، فالمؤمن الحازم يثبت للعظائم، ولا يتغير فؤاده، ولا ينطق بالشكوى لسانه، ويخفف المصاب بوعد الأجر وتسهيل الأمر لتذهب المحن بلا شكوى.

من جهةٍ أُخرى قد يوقعنا عظم المصائب في المحظور، فنُسيء لأناسٍ مُكرهين، فلا بأس حينها أن نقدِّم الاعتذار لمَن أسأنا لهم، مبينين لهم الدافع الحقيقي لهذا الفعل، ألا وهو عظم المصيبة، ولنا في سيرة المصطفي ﷺ خير شاهد، فهذه المرأة التي جاء ذكرها في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوَّلى "[1]، وقال الزين ابن المنيّر: "فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن بيّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتّب عليه الثواب"[2].

قلت: في قولها إليك عني، إنك لم تصبْ بمصيبتي، وكأنَّها تعتذر عن الغلظةِ والجفاءِ في قولها إليك عني، مبررةً ذلك بقولها إنَّك لم تُصب بمصيبتي؛ أي ما دفعني لهذا الأمر هو عظم ما ألمَّ بي من مصيبة.

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (2/ 79/ رقم 1283). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 77).

([2]) انظر: الولوي، ذخيرة العقبى (18/ 342).

ومشهدٌ آخر رأيناه جلياً في اعتذار أمُّنا عائشة ﵂، يوم أن طُعنت في عرضها ﵂، فمن حديث مَسْرُوقٍ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ﵂[2]، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ﵂ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا لِهَذِهِ؟" قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ' فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ"[3].

قلت: في قول عائشة ﵂، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، دلالة واضحة على تقديم الاعتذار بين يدي من أخطأنا في حقهم، فعظم المصيبة التي ألمَّت بها ألا وهي الطَّعن في شرفها وعفتها رضي الله عنها، والذي نتج عنه الإساءة المباشرة للنَّبي ﷺ، كيف لا وقد طُعن في عِرضه ﷺ، فما كان من عائشة إلا وأن سارعت لتقديم الاعتذار النَّبي ﷺ، لكنَّ عِظم الأمر منع النَّبي ﷺ من قبول عذرها، فوكَّلت أمرها لله، فَأَنْزَلَ اللَّهُ في شأنها مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا النَّبي ﷺ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَد.

المطلبُ الحاديَ عشرَ: الفقر والحاجةُ.

الاعتذار مهارةٌ من مهارات التواصل الاجتماعي يجب على أفراد المجتمع تعلمها والتَّمسك بها، فنحن كبشر نخطئ بقصد أو بغير قصد، ونحن بحاجةٍ للاعتذار حتى لا نفسد علاقتنا بالآخرين، إذ أنَّ الاعتذار كفيل بالمغفرة ونسيان الخطأ، كما أنَّ الاعتذار ثقافةٌ علينا أن نتعلمها ونعلمها لأولادنا منذ الصغر، فأحدنا لا يعلم ماذا أعدَّ له القدر من مفاجآت، فقد تضطرنا شدة الحاجة وصعوبة الظروف، فنقع في أفعال تحمل الإساءة للبعض، فلا غرابة حينها في

([1]) سبق ذكره. (ص 83).

([2]) سبق ذكرها. (ص 83).

([3]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: 7] (150/4/ رقم 3388). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 84).

المسارعة لتقديم الاعتذار بين يدي من أسأنا إليهم عن قصدٍ أو غير قصد، ومن الشواهد على هذا، الحادثة الطريفة التي حدثت مع المقداد[1] ﷺ حيث قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنْ الْجَهْدِ[2] فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا[3] فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ[4] فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي[5] وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

([1]) سبق ذكره. (ص 40).

([2]) وقوله: " إني مجهود ": أي أصابني الجهد، أي الهزال، رجل مجهود: أي هزيل، وقد يكون من الشدة والمبالغة في الحاجة، ومنه جهد البلاء، وكله بالفتح. ومنه في حديث المقداد بعده: " فذهبت أبصارنا وأسماعنا من الجهد ". انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(543/6)، (الجهد) بفتح الجيم هو الجوع والمشقة. انظر: عبد الباقي، حاشية صحيح مسلم(1625/3).

([3]) عرضوا أنفسهم على أصحاب النَّبيّ ﷺ فلم يقبلوهم، يعنى – والله أعلم – القيام بهم؛ إذ ليس بفرض عين ويعلمهم أنهم لا يهلكون ولابد من قائم بهم، فكان متولى ذلك النَّبيّ ﷺ بخلاف الأعنز الثلاثة بينهم وبينه، ولعل الصحابة في ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد حيث كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(544/6).

([4]) " والجُرعة ": الشربة الواحدة، بضم الجيم، انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(544/6).

([5]) وقوله: " فلما وغلت في بطني ندمني الشيطان "، قال الإمام: الوغول: الدخول في الشيء وإن لم يتعد فيه، وكل داخل فهو واغل، يقال منه: وغلت أغل وغولاً ووغلاً، ولهذا قيل للداخل على الشرب من غير أن يدعى، فأوغل فيه برفق "، قال الأصمعي وغيره: الإغال: السير الشديد والإمعان فيه، يقال: أوغلت إيغالاً. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(545/6).

أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ [1] فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ[2] وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ[3] فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ[4] وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى سَوْآتِكَ[5] يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ[6] أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ"[7].

قال القاضي: " ...، وخوفه من دعاء النَّبي ﷺ لما فعله من شرب شرابه، ولقاء النَّبي ﷺ ذلك بالتسليم، والدعاء بأن يطعم الله من يطعمه ويسقى من سقاه، بما كان جبل عليه ﷺ من العفو، والصبر، والإغضاء، وحسن الكلام، والمعاشرة، وكرم النَّفس، والنزاهة"[8].

([1]) الشَّمْلَةَ: بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ كِسَاءٌ يَتَغَطَّى بِهِ وَيَتَلَفَّفُ فِيهِ، تحفة الأحوذي (6/ 118)

([2]) (حافلة) الحفل في الأصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا إذا اجتمع وكذلك يقال حفله إذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث. انظر: عبد الباقي، حاشية صحيح مسلم(1625/3).

([3]) (رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة. نفس المصدر (1625/3).

([4]) وقوله: " فلما عرفت أن النَّبيّ روى وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ": أي سقط من كثرة الضحك، يريد: ذهبت بما كان من الحزن على فعله من شرب شراب النَّبيّ، وسرّ بإجابة دعوة النَّبيّ ليسقي من سقاه، وإطعام من أطعمه. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(546/6).

([5]) " إحدى سوآتك " أي ضحكك هذا من أحد الأفعال السيئة من أفعالك. نفس المصدر (546/6).

([6]) "ما كانت هذه إلا رحمة من الله": أي إحداث هذا اللبن في غير حينه وعادته، وإن كان الكل من فضل الله. نفس المصدر (546/6).

([7]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ (3/ 1625/ رقم 2055)

([8]) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم(545/6).

وقال محمد عبد الباقي: (فلمَّا عرفت أنَّ النَّبي ﷺ ...) معناه أنَّه كان عنده حزن شديد خوفًا من أن يدعو عليه النَّبيّ ﷺ؛ لكونه أذهب نصيب النَّبيّ ﷺ، وتعرَّض لأذاه، فلما علم أنَّ النَّبي ﷺ قد روي، وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه؛ لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورًا بشرب النَّبيّ ﷺ، وإجابة دعوته لمَن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة"[1].

قلت: أرى أنَّ الدَّافع الحقيقي لفعلة المغيرة وقيامه بالاعتداء على نصيب النَّبيّ ﷺ من الشراب والتَّعرُّض لأذاه، هو شدة الحاجة المتمثلة بشدَّة الجوع والعطش؛ لذلك ما توانى المغيرة عن المسارعة بتقديم الاعتذار بين يدي النَّبيّ ﷺ، وفي هذا رسالة جلية لنا جميعاً، ألا نتحرج من الاعتذار عن أي فعلٍ فيه من الإساءة للغير ما فيه، قد تدفعنا شدة الحاجة، وقساوة الحياة للوقوع فيه.

وفي مشهدٍ آخر وحادثةٍ أخرى، كانت مع الصحابيّ الجليل حاطب بن بلتعة، حيث دفعته شدة الحاجة وقسوة الظروف لأن يقع في جرمٍ فظيع، ألا وهو الخيانة! لكن خيانة مَن؟ إنَّها خيانةُ رسول الله ﷺ، فما كان من النَّبي ﷺ إلا أن قبل عذره، فقد جاء في الحديث الذي يرويه عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[2]"[1].

([1]) انظر: حاشية صحيح مسلم(1625/3).

([2]) [الممتحنة: 1]

قلت: لنا هنا الحقُ أنْ نتأملَ، كيف أنَّ شدة الحاجة، وقساوة الحياة، المتمثلة بفقدان السَّند والنَّصير؛ لأن نسبه من الأنساب المغمورة بين أقرانه من المهاجرين، كلُّ ذلك كان الدافع الحقيقيّ لقيامه بهذا الجرم العظيم، لكن نجده ﷺ لم يتأخر عن تقديم الاعتذار بين يدي النَّبيّ ﷺ، مبيناً للنبي ﷺ الدافع الحقيقيّ لهذه الفعلة الدَّنيئة بكلّ صدقٍ، فما كان من النَّبيّ ﷺ إلّا وأن قَبِل عُذْره، ولنا في ذلك رسالة قوية مفادُها، ألا نسارع بإصدار الأحكام على من أخطأ في حقّنا، أو في حقوق الغير، فلكلِّ واحدٍ ظروفه التي لربما لو اطَّلعنا عليها، لغفرنا لهم تلك الأخطاء على عِظَمها.

([1]) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (4/ 1941/ رقم2494). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 41).

الفصلُ الرابع

موانعُ الاعتذارِ وبيانُ أهمِّ ثمَراتِه وآثارِه

المبحثُ الأوَّلُ: الأسبابُ التي تمنعُ النَّاسَ من الاعتذارِ.

إنَّ موانع الاعتذار كثيرة، بيَّنت في هذا المبحث بعضها؛ لأضعك على طريق صحيح واضح المعالم، فلا تتردد في صبغ حياتك بِخُلق الاعتذار، واجعل منه واقعاً ملموساً في حياتك دونما تردد، فتنعُم في كنفه براحة البال والطمأنينة والحبِّ من قِبل الآخرين.

المطلبُ الأوَّلُ: الجهلُ بفضيلةِ الاعتذارِ وقيمته.

إنَّنا لا نعاني فقط من الجهل بأساليب الاعتذار، ولكنَّنا نكابر ونتعالى ونعتبر الاعتذار هزيمةً و ضعفاً، وانتقاص للشخصية والمركز والمنصب، وكأنَّنا نعيش في حرب دائمة مع الغير.

فمَن علّمنا أنَّ الاعتذار ضعفٌ وإهانةٌ ومنقصةٌ؟! ومَن علّمنا أن نقتل بداخلنا هذه الصفة النَّبيّلة؟! ومَن علّمنا أنَّ الاعتذار فيه جرحٌ للكرامة والكبرياء؟!

ألا يعرف هؤلاء فضيلة الاعتذار ومالها من آثار إيجابية أهمُّها كسب حبِّ ومودَّة الآخرين، وتطييب نفوسهم، ومنها إظهار الحقِّ، ودفع الظُّلم، وبذل المعروف، ونشر الخير والتعاون، والتَّرفع عن الصَّغائر، وتغليب المصالح العامة على المصلحة الشَّخصية، وهل يعلمون ما هي عواقب عدم القيام بها من تفكك المجتمع، وانتشار الكذب والحقد والكراهية وعدم الثقة بين أفراده، واستمرار الخطأ والجفوة والظلم، هؤلاء يجهلون فضيلة الاعتذار وأنَّها من مكارم الأخلاق وسمات العظماء وأخلاق النبلاء، أمر بها الشرع وحث عليها ورغب فيها وضرب القصص والأحداث لبيان أهميتها، فهذا أبو ذر ﷺ يمنعه جهله بعظم الإثم الذي وقع فيه بحق بلال بن رباح من تقديم الاعتذار بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك بين يدي من أخطأ في حقه، فلما أخبره النَّبي ﷺ بعظم ذلك الفعل، سارع إلى تقديم الاعتذار القولي والفعلي، وأما قصة أبي ذر مع الرجل الذي عيره بأمه، فتُعدُّ من الشواهد القوية على المبادرة بتقديم الاعتذار العملي، بين يدي من أساء إليهم بفعل جهله ببعض الأمور، فقد جاء عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ

اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[1].

قال ابن حجر: "ويظهر لي أنَّ ذلك وقع من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم السّب فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا لمَّا قال له رسول الله ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» على ساعتي هذه من كبر السّن قال: «نعم» كأنَّه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي المواساة لا المساواة"[2].

قلت: من خلال كلام ابن حجر، يمكنني القول بأنَّ أبا ذرٍّ عندما بادر الرجل بالسب، لم يكن يعلم بعِظم الإثم الذي يترتب على فعلته هذه؛ لذلك نجده بمجرد علمه بالخطأ الذي وقع فيه من خلال توجيه النَّبي ﷺ، سارع إلى تقديم الاعتذار لمن أساء في حقه.

وفي مشهدٍ آخر نجد أنَّ الجهل بفضيلة الاعتذار كاد أن يُودي بصاحبه إلى النار، فقد جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ[3] مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ[4] وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ[5]، ثُمَّ تَنَدَّمَ[6] فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: " ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ (1/ 15/ رقم 30). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 92 ، 92).

([2]) ابن حجر، فتح الباري(87/1).

([3]) هو الحارث ابن سُويد الأنصاريّ، فقد أخرج الإمام ابن جرير في "تفسيره" بسنده عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سُويد، فأسلم مع النَّبيّ – صلى الله تعالى عليه وسلم –، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل الله ﷻ فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 86 – 89]. انظر: الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(5/32)، تفسير الطبري(573/6).

([4]) (أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ) أي رجع عن الإسلام إلى الكفر نعوذ بالله تعالى منه. نفس المصدر(6/32).

([5]) (وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ) أي بأهله. نفس المصدر (6/32).

([6]) (ثُمَّ تَنَدَّمَ) أي ندم على ارتداده، والتندّم تفعّل من الندم للمبالغة. نفس المصدر (6/32).

كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [1] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2]" فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ"[3]، ولو لم يكن ذلك الرجل قد اعتذر من خلال قومه، ولو لم يندم على فعلته، لبقي على كفره ولكان مصيره النَّار.

قال الولوي: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾[4]: يعني: ولا هم يُنظرون لمعذرة يعتذرون، وذلك كلّه عين الخلود في العقوبة في الآخرة، ثم استثنى جلّ ثناؤه الذين تابوا من هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، فقال تعالى ذكرُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[5] يعني: إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم، فراجعوا الإيمان بالله، وبرسوله، وصدّقوا بما جاءهم به نبيّهم – صلى الله تعالى عليه وسلم – من عند ربّهم، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يعني: وعملوا الصالحات من الأعمال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6] يعني: فإنَّ الله لمن فَعَلَ ذلك بعد كفره "غفورٌ" يعني ساتر عليه ذنبه الذي كان منه من الردّة، فتاركٌ عقوبته عليه، وفضيحته به يوم القيامة، غير مؤاخذه به إذا مات على التوبة منه "رحيم" متعطّفٌ عليه بالرحمة"[7].

وقال الولوي في فوائد هذا الحديث: "بيان سعة فضل الله تعالى، ووافر كرمه، حيث يَقبَل من أعرض عنه، إذا تاب إليه، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب"[8].

المطلبُ الثَّاني: عدمُ الإحساسِ بشعورِ الآخرين.

إنَّ خاصية الشعور بالغير هي من أعظم نعم الله التي أدَّب بها أخلاق الإنسان وهذَّب مشاعره، وهى مرتبطة بشكل فطريّ مباشر بصفاء ونقاء العقيدة، ومعرفة الله وحبّه والإيمان به، فما أجمل أن تتبادل الإنسانية مشاعر الفرح وتتقاسم همومها وأتراحها؛ لتبدوا وكأنَّها كيانٌ آدميٌّ واحد يجمع أطرافه تراث إنسانيّ مشترك خالد إلى أن يرث الله الارض ومن عليها.

([1]) [آل عمران: 86].

([2]) [آل عمران: 89].

([3]) النَّسائي: سُنن النَّسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب: تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ (107/7 / رقم 4068).

([4])[السجدة: 29]

([5]) [آل عمران: 89].

([6]) [آل عمران: 89].

([7]) انظر: الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(7/32)، تفسير الطبري(578/6).

([8]) نفس المصدر(8/32).

لقد عاش النَّبيُّ ﷺ والصَّحابة من بعده، قضية الإحساس بالآخرين واقعاً ملموساً في حياتهم، فنراه ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وقد قَسَمَ فِي النَّاس فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس، فسرعان ما يشعر النَّبيّ ﷺ بهم، فيبادرهم فيعتذر لهم عن ذلك بذكر بعض مناقبهم، فيرضى الأنصار ويعبروا عن سعادتهم بما سمعوا، فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاس فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاس، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، ..."[1].

قال الخطابي: "أراد بهذا الكلام تألُّف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ..." [2].

وهذا الفاروق عمر ﷺ نراه يعتذر للناس عن عزل خالد بعد أن أحسَّ بما يدور بين النَّاس من لغط، فسارع إلى توضيح الأمور للناس، فقد جاء روى الصَّحابي الجليل، نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ[3] ﷺ : "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ[4] –وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاس: ... وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ[5] هَذَا

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ (157/5/ رقم 4330). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته وتفسير مفرداته. (ص 68، 68).

([2]) انظر: ابن حجر، فتح الباري(51/8)، العيني، عمدة القاري(308/17).

([3]) "قال ابن عساكر: أدرك زمن النَّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وصلى خلف معاذ باليمن، وشهد خطبة عمر بالجابية، وحكى ابن يونس عنه، قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلّم منه القرآن حين بعثه النَّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى اليمن. انتهى، وروى أيضًا عن أبي بن كعب، وأبي ثعلبة الخشنيّ، وحديثه عنه وعن عمر في سنن النَّسائي بسند قوي". ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (384/6).

([4]) قَوْلُهُ: (يَوْمَ الْجَابِيَةِ) بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُوَحَّدَةٌ: وَهِيَ مَوْضِعٌ بِدِمَشْقَ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ. الشوكاني، نيل الأوطار (8/ 85)، (الجابية) قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق. الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (14/ 87).

([5]) (حَبَسَ) الْحَاءُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ. يُقَالُ حَبَسْتُهُ حَبْسًا. وَالْحَبْسُ: مَا وُقِفَ. يُقَالُ أَحْبَسْتُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 128).

الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَى ذَا الْبَأْسِ[1] وَذَا الشَّرَفِ[2] وَذَا اللِّسَانَةِ[3]، فَنَزَعْتُهُ[4]، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[5]، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[6]: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ[7] سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(1) (الْبَأْسُ) الْعَذَابُ وَهُوَ أَيْضًا الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ. الرازي، مختار الصحاح(28/1).

(2) "ذَا الشَّرَفِ" بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ: أَيْ ذَا الْعَلَاءِ والرِّفْعة. ابن الأثير، غريب الحديث والأثر (2/ 463).

(3) قال السندي: وذا اللسانة: لعله من لَسِنَ- كسمع- إذا تكلم بكلام فصيح. انظر: حاشية مسند أحمد (25/ 246/ رقم 15905).

(4) نَزَعْتُ الدَّلْوَ أَنْزِعُهَا نَزْعاً، إِذَا أَخْرَجْتَها. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الجَذْب والقَلْع. وَمِنْهُ نَزْعُ الميّتِ رُوحَه. ونَزَعَ القوسَ، إِذَا جَذَبها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (41/5).

(5) عامر بن عبد الله : بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال وهيب، بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهريّ، أبو عبيدة بن الجرّاح، مشهور بكنيته، وهو الّذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وقال فيه النَّبيّ ﷺ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ"، أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (5/ 172/ رقم 4382)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث، اتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وأرّخه بعضهم سنة سبع عشرة. وهو شاذّ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 475-478/ رقم 4418).

(6) أَبُو عَمْرو بْن حفص بْن الْمُغِيرَةِ، ويقال: أَبُو عمرو بن حفص بن عمرو [ابن حفص] بْن الْمُغِيرَةِ بْن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن مخزوم القرشي المخزومي، قيل: اسمه عبد الحميد. وقيل اسمه أَحْمَد، وقيل: بل اسمه كنيته. بعثه رَسُول اللَّهِ ﷺ مَعَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ حين بعث عليًا أميرًا إِلَى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك. أبوعمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1719/4).

(7) الغَمْد (بالفَتْح، مصْدَرُ غَمَدَهُ)، أَي السَّيْفَ (يَغْمِدُه) ، بِالْكَسْرِ، (ويَغْمُده) ، بالضّمّ، غَمْداً: (جعَلَه فِي الغِمْدِ) ، أَو أَدْخَله فِي غِمْدِه، (كأَغْمَدَهُ) فَهُوَ مُغْمَدٌ، ومَغْمُودٌ، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ، فِي بَاب فَعَلت وأَفْعلت: غَمَدْتُ السَّيْفَ وأَغْمدْتُه بِمَعْنى واحِدٍ، وهما لغتانِ فَصِيحتانِ. الزبيدي، تاج العروس(469/8).

وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ حَدِيثُ السِّنِّ[2] مُغْضَبٌ[3] مِنْ ابْنِ عَمِّكَ"[4].

هنا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ أمير المؤمنين، يعتذر من رعيته في عزله لخالد بن الوليد ﷺ وهو أميرهم؛ لأنَّ القوم أو جُلَّهُم لا يعلمون مقصد عمر ﷺ من عزله لخالد ﷺ، فلعل الرَّعية يجِدون في أنفسهم شيئًا على عمر ﷺ، فاعتذر لهم وبين لهم سبب العزل.

وهذا ابن عمر –رضي الله عنهما– عندما أكرم أعرابياً إكراماً كبيراً، فلامه أصحابه على المبالغة في ذلك، فما كان من ابن عمر إلا وأن بادر بتوضيح الأمور لأصحابه، بأنَّ أبا هذا

([1]) نصَّب الشَّيءَ: نصَبه؛ رفعه وأقامه "نصَّب عمودًا/ الأشرعَة/ الرّاية"، نصَّب الشَّخصَ: نَصَبَه؛ أسند إليه مَنْصِبًا "نصَّب المديرَ الجديدَ– نصَّبه/ نصَّب قاضِيًا– نصّبوه مَلِكًا– نصّب الوزيرُ أحدَ مساعديه مديرًا عامًّا" خطاب التَّنصيب: خطاب يُلْقيه شخْص عند تولّيه منصبًا. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2217/3).

([2]) (وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ)؛ أَيْ وَالْحَالُ أَنِّي صَغِيرُ الْعُمْرِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ، القاري، مرقاة المفاتيح(2429/6).

([3]) قوله: "مغضب"، أي: رأيتني أني كذلك قياساً على نفسك، أو المراد: مغضب عليَّ من جهته. انظر: حاشية مسند أحمد (245/25/ رقم 15905).

([4]) أخرجه أحمد في مسنده؛ مسند المكيين (245/25/ رقم 15905)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ– السُّلَمي المروزي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ– يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مختصراً بذكر اعتذار عمر من عزل خالد النسائي في "الكبرى" (7/ 362/ رقم 8283)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (1/ 133/ رقم 272)، والطبراني في "الكبير" (22/ 299/ رقم 761)، من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً كذلك الطبراني في "الكبير" (22/ 298/ رقم 760)، من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ، عن الحارث بن يزيد، به.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواة السند ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: الحديث صحيح الإسناد، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط معلقاً على مسند أحمد (25/ 246/ رقم 15905): "هذا الأثر رجاله ثقات".

الأعرابيّ كان صديقاً لأبيه عمر ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا[1] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ[2] صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ[3]"[4].

ختاماً: في ختام هذا المطلب ومن منطلق مفهوم المخالفة يمكنني القول: أنَّ من يتعالى ويترفع عن الاعتذار للآخرين، هو ممنْ اختار لنفسه الانفصال بعيداً عن واقع النَّاس، فأنَّى له بعدها أن يدَّعي كذباً وزوراً، أنَّه يشعر بآلامهم وأفراحهم!

المطلبُ الثَّالثُ: الأَنَفةُ والكِبْر.

التَّكبُّر صفةٌ ذميمةٌ يُتصف به إبليس وجنوده من أهل الدُّنيا ممن طمس الله تعالى على قلبه، وأول مَن تكبَّر على الله وخلقه هو إبليس اللَّعين لمَّا أمره الله تعالى بالسجود لآدم فأبى واستكبر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ۞ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[5]، فالكِبْر خُلُق من أخلاق إبليس، فمن أراد الكِبر فليعلم أنَّه يتخلَّق بأخلاق الشياطين، وأنَّه لم يتخلق بأخلاق الملائكة المكرمين الذين أطاعوا ربَّهم فوقعوا ساجدين، ومن مظاهر الكبر: التَّرفُّع عن تقديم الاعتذار بين يدي من أخطأنا في حقّهم، أو في حضرتهم، بقصدٍ أو بغير قصد، ففي الحديث الذي يرويه سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[6]، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

([1]) الْوِدَّ، بالكَسْر: الصَدِّيق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(5/ 165).

([2]) البِرّ بِالْكَسْرِ: الْإِحْسَانُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(1/ 116).

([3]) يُقَالُ: وَدِدْتُ الرَّجُلَ أَوَدُّهُ وُدّاً، إِذَا أحبَبْتَه. فالله تَعَالَى مَوْدُودٌ: أَيْ مَحْبوب فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، كَانَ ذَا وُدّ لعُمَر: أَيْ صَديقا، وَإِنْ كَانَتِ الواوُ مكْسُورة فَلَا يُحْتَاج إِلَى حَذْفٍ، فَإِنَّ الْوِدَّ، بالكَسْر: الصَدِّيق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(5/ 165).

([4]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما(4/ 1979/ رقم 2552).

([5]) [الأعراف: 11 – 12].

([6]) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله. يأتي بقية نسبه في عامر بن الأكوع. وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل غير ذلك. أول مشاهده الحديبيّة، وكان من الشّجعان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلم عند الشّجرة على الموت. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (3 / 127).

ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ"[1].

قال الإمام النَّوويّ: أمَّا قول القاضي عياض ﷺ أنَّ قوله في الحديث: ما منعه إلَّا الكبر يدلُّ على أنَّه كان منافقًا فليس بصحيح، فإنَّ مجرد الكِبْر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنَّه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب"[2].

وقال الزرقاني:" بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ لِتَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ كِبْرًا بِلَا عُذْرٍ، فَدَعَا عَلَى الرَّجُلِ فَشُلَّتْ يَمِينُهُ، ...، وَبِهَذَا الْإِيرَادِ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ الْمَقْصُودُ بِهِ الزَّجْرُ لَا الدُّعَاءُ الْحَقِيقِيُّ"[3].

وقال ابن عثيمين: "لأنَّ الرسول ﷺ عرف أنَّه متكبِّر، فقال: " لا استطعت"؛ أي دعا عليه بأنَّ الله تعالى يصيبه بأمر لا يستطيع معه رفع يده اليُمنى إلى فمه، فلمَّا قال: "لا استطعت"، أجاب الله دعوته فلمْ يرفعها إلى فمه بعد ذلك، صارت والعياذ بالله قائمة كالعصا، لا يستطيع رفعها؛ لأنه استكبر على دين الله ﷻ"[4].

المطلبُ الرَّابعُ: التَّنشئةُ الاجتماعيةُ والتَّأثرُ بعاداتِ الآخرين.

إنَّ عملية التَّنشئة الاجتماعية من أهمِّ العمليات تأثيراً على الأفراد في مختلف مراحلهم العمرية، لما لها من دور أساسيّ في تشكيل شخصياتهم وتكاملها، وهي تُعدُّ إحدى عمليات التَّعلُّم التي عن طريقها يكتسب الأفراد العادات والتقاليد والاتجاهات والقيم السائدة في بيئتهم الاجتماعية التي يعيشون فيها، كذلك تهدف التَّنشئة الاجتماعية إلى إكسابِ الفرد أنماط السلوك السائدة في مجتمعه؛ بحيث يمتثل القِيَم والمعايير التي يتبنَّاها المجتمع، وتصبح قِيَمًا ومعاييرًا خاصة به؛ لذا فقد يكون للتنشئة الاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع دور كبير في الحدِّ من إقبال النَّاس على الاعتذار، وقد جاء في السِّيرة من الشواهد ما يُؤكد صدق ما نقول، فهذا العباس ﷺ يمنعه حُب المال والحِرص عليه، من تقديم الاعتذار بين يديّ النَّبي ﷺ، يوم أن أنكر عليه ذلك الفعل الذي كان للتنشئة الاجتماعية دورها في تأصيله في نفس العباس، فعَنْ

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما(1599/3/ رقم 2021).

([2]) النووي، شرح مسلم(192/13).

([3]) الزرقاني، الشرح على الموطأ(455/4).

([4]) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين(543/3).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ[1]، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ[2] فِي المَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ[3] نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا[5] فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ[6]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ[7]، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا – عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ – فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ[8] مِنْهَا دِرْهَمٌ"[9].

قال ابن بطال: " قال المؤلف: وإنَّما لم يأمر برفع المال على عنق العباس، والله أعلم؛ ليزجره ذلك عن الاستكثار في المال الذى ظهر منه، وألا يأخذ من الدُّنيا فوق حاجته ويقتصر على ما يبلغ منها المحل، كما كان يفعله عليه السلام، ولهذا لم يرفعه على عنقه لئلا يعينه على ما لا يرضاه وما نهى عنه"[10].

([1]) قوله (البحرين) بلفظ الثنية موضع قريب من بحر عمان. الكرماني، الكواكب الدراري(79/4).

([2]) قَوْله " انثروه " أَي صبوه. العيني، عمدة القاري(161/4).

([3]) قَوْله " فاديت نَفسِي " يَعْنِي يَوْم بدر حَيْثُ أَخذ أَسِيرًا وفاديت من المفاداة يُقَال فاداه يفاديه إِذا أَعْطى فداءه وأنقذ نَفسه وَقَالَ فدى وأفدى وفادى ففدى إِذا أَعْطى المَال لخلاص غَيره وفادى إِذا افتك الْأَسير بأسير مثله لخلاص نَفسه وأفدى إِذا أَعْطى المَال. العيني، عمدة القاري(161/4).

([4]) قوله: "وفاديت عقيلاً" يريد ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس يوم بدر. الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير(151/3).

([5]) قَوْله " فَحثى " بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة والثاء الْمُثَلَّثَة وَالضَّمِير فِيهِ يرجع إِلَى الْعَبَّاس يُقَال حثوت لَهُ إِذا أَعْطيته شَيْئا يَسِيرا. العيني، عمدة القاري(161/4).

([6]) قوله: "ثم ذهب يقله" بضم حرف المضارعة فقاف، من الإقلال وهو الرفع والحمل. الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير(151/3).

([7]) قوله: (كاهله) ما بين كتفيه. القسطلاني، إرشاد الساري(425/1).

([8]) قَوْله " وثمة " بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة أَي هُنَالك. العيني، عمدة القاري(161/4).

([9]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ(91/1/ رقم 421).

([10]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(74/2).

وقال الشنقيطي: " وقوله: فارفعه أنت عليّ .. لا؛ أي لا أرفعه عليك، وإنَّما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيهًا له على الاقتصاد، وترك الاستكثار من المال"[1].

وهذا عبد الله بن أُبيّ تمنعه بيئة النِّفاق التي ترعرع بين جنباتها من تقديم الاعتذار للنَّبيّ ﷺ عمَّا تلفظ به من كلامٍ أساء فيه للنَّبيّ ﷺ وصحابته الكرام، فقد جاء في الحديث الذي رواه زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[2] ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ[3] فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ[4]، يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا[5] مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ[6] مِنْهَا الأَذَلَّ[7]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي[8] أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ

([1]) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري(98/7).

([2]) زيد بْن أرقم بْن زيد بْن قيس بن النعمان بْن مالك الأغر بْن ثعلبة بْن كعب بْن الخزرج بْن الحارث بْن الخزرج بْن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ثم من بني الحارث بْن الخزرج، كنيته أَبُو عمر، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: مات بعد قتل الحسين ﷺ، بقليل، وشهد مع علي صفين، وهو معدود في خاصة أصحابه، روى حديثًا كثيرًا عن النَّبيّ. ابن الأثير، أسد الغابة(342/2).

([3]) قَوْله: (فِي غزَاة) ، هِيَ غَزْوَة تَبُوك على مَا وَقع فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أهل الْمَغَازِي أَنَّهَا غَزْوَة بني المصطلق، وَذكر أَبُو الْفرج أَنَّهَا الْمُرَيْسِيع سنة خمس، وَقيل: سِتّ وَقَالَ مُوسَى: سنة أَربع. العيني، عمدة القاري(237/19).

([4]) قوله: (عبد الله) بالنصب مفعول أتى، أي جاء قبره. (بن أبيّ) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول: (هي علم لأم عبد الله فيكتب الابن بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله لا صفة أبي) وعبد الله بن أبيّ هذا كان رأس المنافقين، وكان سيد الخزرج في الجاهلية، وهو الذي تولى كبر الإفك في قصة الصديقة، وهو الذي قال: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، وقال: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ [المنافقون: 7] . ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ، قال الواقدي: مرض عبد الله بن أبيّ في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك، وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها. المباركفوري، مرعاة المفاتيح(357/5).

([5]) (حتى ينفضوا) يتفرقوا من حوله. القسطلاني، إرشاد الساري(384/7).

([6]) (ليخرجن الأعز) يريد نفسه. نفس المصدر (384/7).

([7]) (منها الأذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه. نفس المصدر (384/7).

([8]) وَقع عِنْد الطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه: أَن المُرَاد بِعَمِّهِ سعد بن عبَادَة وَلَيْسَ عَمه حَقِيقَة، وَإِنَّمَا هُوَ سيد قومه الْخَزْرَج، وَعم زيد بن أَرقم الْحَقِيقِيّ ثَابت بن قيس لَهُ صُحْبَة وَعَمه زوج أمه عبد الله بن رَوَاحَة خزرجي أَيْضا وَفِي كَلَام الْكرْمَانِي أَنه عبد الله بن رَوَاحَة وَهُوَ عَمه الْمجَازِي لِأَنَّهُ كَانَ فِي حجره وأنهما من أَوْلَاد كَعْب الخزرجي، وَقَالَ الغساني: الصَّوَاب عمي لَا عمر، على مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَة. العيني، عمدة القاري(237/19).

اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ[1]؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ [2] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»" [3]. وهذا الحديثُ دليلٌ واضحٌ على نفاق ابن أُبَيّ وأنه أتى النَّبيّ واعتذر له فحلف وجحد وأنكر ما قاله.

قال ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَرْكُ مُؤَاخَذَةِ كُبَرَاءِ الْقَوْمِ بِالْهَفَوَاتِ لِئَلَّا يَنْفِرَ أَتْبَاعُهُمْ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مُعَاتَبَاتِهِمْ وَقَبُولِ أَعْذَارِهِمْ وَتَصْدِيقِ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْنِيسِ وَالتَّأْلِيفِ"[4].

بل إنَّ الكذب دَيدنُ المنافقين وما دفعهم إلى الاعتذار للنَّبيّ ﷺ إلا الخوف على أنفسهم وصون دمائهم وأموالهم من المسلمين.

وفي مشهدٍ آخر نجد التَّنشئة الاجتماعية والتَّأثر بعادات القوم، تدفع النَّبيّ ﷺ للاعتذار عن أكل الضَّبِّ، في حين لم يستطع خالد أن يقاوم ولعه وحبّه للحم الضَّب، ذلك الأمر الذي تأصَّل فيه جرَّاء تأثُّره بعادات قومه التي نشأ وتربَّى عليها، ففي الحديث الذي يرويه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ[5] مَحْنُوذٍ[6]، فَأَهْوَى[7] إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) قَوْله: (ومقتك) من مقته مقتا إذا أبغضه بغضا. العيني، عمدة القاري(237/19).

(2) [المنافقون: 1].

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 1]... (152/6/ رقم 4900).

(4) ابن حجر، فتح الباري(646/8).

(5) بضب: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحر بلا. وهو معروف، في الصحراء مسكنه. البسام، تيسير العلام(714/1).

(6) المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه ﴿فَجَاْءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذٍ﴾ [هود: 69] . الخطابي، معالم السنن(246/4).

(7) (فَأَهْوَى) – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ – أَيْ: مَدَّ (إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ) لِيَأْخُذَهُ. الزرقاني، الشرح على الموطأ(586/4).

بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[1]» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[2] فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ "[3].

قال القسطلاني: "(لا، ولكن لم يكنْ) موجودًا (بأرض قومي) مكة أصلًا أو لمْ يكنْ مشهورًا كثيرًا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط"[4].

وقال ابن حجر: " قَالَ ابْن الْعَرَبِي: اعْتَرَضَ بَعْض النَّاس، عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَة: "لَمْ يَكُنْ بِأرضِ قَوْمِي"، بِأَنَّ الضَّبَاب كَثِيرَة بِأَرْضِ الحِجَاز، قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ تَكْذِيب الْخَبَر، فَقَدْ كَذَبَ هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ الحِجَاز مِنْهَا شَيْء، أَو ذُكِرَت لَهُ بِغَيْرِ اسْمهَا، أَوْ حَدَثَت بَعْد ذَلِكَ، وَكَذَا أَنكَرَ ابْن عَبْد الْبَرّ، وَمَنْ تَبِعَهُ أَنْ يَكُون بِبِلَادِ الْحِجَاز شَيْء منْ الضِّبَاب.

وقال أيضاً: وَلا يُحْتَاج إِلَى شَيْء مِنْ هَذَا، بَلْ المُرَاد بِقَوْلِهِ ﷺ: "بِأَرْضِ قَوْمِي"، قُرَيْش فَقَطْ، فَيَخْتَصّ النَّفْي بِمَكَّة وَمَا حَوْلهَا، وَلا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ تَكُون مَوْجُودَة بِسَائِرِ بلاد الحِجَاز، وَقَد وَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الأَصَمْ، عِنْد مُسْلِم: "دَعَانَا عَرُوس بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَة عَشَر ضَبًّا، فَآكِل، وَتَارِك ... " الحديث، فَبِهَذَا يُدَلّ عَلَى كَثْرَة وِجْدَانَها بِتِلْكَ الدِّيَار، ...، وَفِي هَذَا كُلِّهِ بَيَانُ سَبَبِ تَرْكِ النَّبِيّ ﷺ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ مَا اعْتَادَهُ "[5].

وقال أيضاً: "وَأَنَّ مُطْلَقَ النُّفْرَةِ وَعَدَمَ الِاسْتِطَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ وَأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الْآدَمِيُّ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ خَاطِرُهُ وَيُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ نُفُورُ الطَّبْعِ مِنْهُ مُمْتَنِعًا وَفِيهِ أَنَّ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعِيبٍ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَنَطِّعَةِ وَفِيهِ أَنَّ الطِّبَاعَ تَخْتَلِفُ فِي النُّفُورِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ"[6].

([1]) وقوله أعافه معناه أقذره وأتكرهه، يقال عفت الشيء أعافه عيفاً ومن زجر الطير عفته، أعيفه، عيافة. الخطابي، معالم السنن(246/4).

([2]) (وَقَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ) – بِجِيمٍ سَاكِنَةٍ، فَفَوْقِيَّةٍ، فَرَاءٍ مُكَرَّرَةٍ – أَيْ: جَرَرْتُهُ. الزرقاني، الشرح على الموطأ(587/4).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (97/7/ رقم 5537).

([4]) القسطلاني، إرشاد الساري(293/8).

([5]) انظر: ابن حجر، فتح الباري(664/9-665)، الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى(188/33).

([6]) انظر: ابن حجر، فتح الباري(667/9).

المطلبُ الخامسُ: الخوفُ منَ الوقوعِ في الحرجِ.

الخوف شعورٌ طبيعيٌّ لدى النَّاس، بل لدى جميع الكائنات الحية، وكلُّ إنسانٍ يستجيب لهذا الشعور بطريقة مختلفة، ولكن قد يزيد الخوف عن حدّه الطبيعيّ فيصبح عندئذ مرضًا؛ لذا وجب عليك أن تعزز ثقتك بنفسك وبقدراتك وتتعلَّم المهارات التي تمنعك من الوقوع في الحرج في المواقف الطارئة.

ومن المظاهر السّلبية للخوفِ من الوقوع في الحرج، هي عدم تقديم الاعتذار بين يدي من أخطأنا في حقهم خشية الحرج، فهذا معاذ ابن جبل، يمتنع عن إخبار النَّاس بحديثٍ خصّه به رسول الله ﷺ، خشية الوقوع في الحرج، فقد جاء عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاس؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا[1]»"[2]

قال ابن حجر: " قَوْله فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا مَعْنَى التَّأَثُّمِ التَّحَرُّجُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَهُوَ كَالتَّحَنُّثِ وَإِنَّمَا خَشِيَ مُعَاذٌ مِنَ الْإِثْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا إِخْبَارًا عَامًّا لِقَوْلِهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاس فَأَخَذَ هُوَ أَوَّلًا بِعُمُومِ الْمَنْعِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِخْبَارِ عُمُومًا فَبَادَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنَ النَّاس فَجَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ"[3].

وفي مشهدٍ آخر نجد الإمام عليًّا ﷺ يعتذر عن سؤال النَّبي ﷺ خشية الوقوع في الحرج، فقد جاء عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ[4]، قَوله: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[1] فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[2].

([1]) (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد. القسطلاني، إرشاد الساري(221/1).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (38/1/ رقم 129).

([3]) ابن حجر، فتح الباري(228/1).

([4]) ابْنُ الحَنَفِيَّةِ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيُّ، وَابْنَاهُ السَّيِّدُ، الإِمَامُ، أَبُو القَاسِمِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الإِمَامِ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ مَنَافِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ شَيْبَةَ بنِ هَاشِمٍ عَمْرِو بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ، الهَاشِمِيُّ، المَدَنِيُّ، أَخُو الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَأُمُّهُ: مِنْ سَبْيِ اليَمَامَةِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرٍ الحَنَفِيَّةُ، ولد لِسنتَيْنِ بَقِيَتَا من خلَافَة عمر ﷺ مَاتَ سنة ثَمَانِينَ أَو إِحْدَى=

قال النووي: " وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ لِكَوْنِ عَلِيٍّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ وَيُقَالُ فَلَعَلَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا اسْتَحْيَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَأَنَّ الزَّوْجَ يستحب له أن لا يذكر بِجِمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"[3].

=وَثَمَانِينَ أَو أَربع عشرَة وَمِائَة وَدفن بِالبَقِيعِ روى لَهُ الْجَمَاعَة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(110/4)، العيني، عمدة القاري(214/2).

([1]) المذاء: الْكثير الْمَذْي، والمذي: مَاء رَقِيق يظْهر عِنْد اللَّمْس والسر والفكر. جمال الدين الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين(181/1).

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ(46/1/ رقم 178).

([3]) النووي، شرح مسلم(213/3-214).

المبحثُ الثَّاني: ثمراتُ الاعتذارِ وآثاره.

إنَّ مقاصدَ الاعتذارِ عظيمةٌ وثماره النافعة عديدةٌ، فهو يعمل على غرسِ المحبَّة ونشرها بين القلوب، وجلاء الحقد بين النُّفوس، وزرع التواضع بين أفراد المجتمع، وتجسير المحبة بين الرَّاعي والرَّعية، وبين الكبير والصَّغير، فترتقي بالمجتمع في كافة المستويات، وسنطَّلع على بعض الآثار في هذا المبحث.

المطلبُ الأوَّل: تحويلُ العدوِّ إلى صديقٍ.

كثيراً ما يساعد الاعتذار الصادق النّابع من القلب على محو آثار الحقد والضّغينة بين المتخاصمين، لكن يترتّب علينا قبل الإقدام على هذه الخطوة، أن نقدم اعتذارنا بعبارات لبقة منتقاة بعناية، حتَّى يكون لها أثرها الواضح على النَّفس، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّه قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَى الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي"[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هذا الموقف حدث يوم أنْ كانت أمُّ المؤمنين صفيَّة –رضي الله عنها– على غير ملّة الإسلام، لكن كان لاعتذار النَّبيّ ﷺ الأثر الكبير في إزالة البغضاء وما يجوب في نفسها من حقد وضغينة للنَّبيّ ﷺ لقتله زوجها وأبيها فما أن يعتذر لها النَّبي ﷺ حتى يتحول هذا البغض والحقد إلى حبٍ وأنس فجعل من ألد الأعداء إليها زوجاً لها، فسبحان من بيده مفاتيح القلوب!

([1]) الطبراني: المعجم الكبير، باب الألف (24/ 67/ رقم 177)، حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه، وتفسير مفرداته (ص 80).

المطلبُ الثَّاني: إنهاءُ الخصوماتِ بينَ الأحبةِ.

كثيراً ما يدخل الشّيطان بين النَّاس بخطأ شخص منهم أو طرف في حقّ الطرف الآخر، وبالاعتذار من الطرف المخطئ تنتهى الخصومة، قَال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[1].

لقد جاءت السُّنَّة زاخرةً بكثيرٍ مِنَ المواقف التي تبرهن ذلك، ومما يُدلِّل على إزالة الاعتذار للشَّحناء والخصومة بين الأحبة، حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2].

قال القرطبي: " وَقَوْلُهُ «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ» يُرِيدُ مِنْ التَّغَيُّرِ وَالْإِشْفَاقِ لِرَدِّ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّتَهُ مَعَ أَنَّهُ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا فَخَافَ الصَّعْبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنًى يَخُصُّهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ أَعْلَمَهُ وَجْهَ رَدِّهِ لَهَا لِيُزِيلَ مَا فِي نَفْسِهِ وَلِيُعْلِمَ أُمَّتَهُ هَذَا الْحُكْمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ إلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْإِحْرَامِ فِي حَالِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ الصَّيْدِ"[3]، فقد بيّن رسول الله ﷺ سبب ردّه للحمار الوحشيّ بتبرير فيه اعتذار ضمنيّ، وذلك عندما رأى تغيّر وجه الرّجل، فأراد إزالة التغيّر الذي ينمُّ عن حزن أو وَجْدٍ في القلب بالاعتذار.

وهذا أبو بكر ﷺ يعتذر لنفرٍ من الصّحابة عندما قال لهم بعض ما يغضبهم، فسألهم هل أغضبتكم؟ فنفوا وجود أي شيء ربَّما كان في صدورهم، فعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي[4].

---

(1) [فصلت: 34].

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ(13/3/ رقم 1825). سبق ذكره والتَّعريف بشخصيات وتفسير مفرداته. (ص 15).

(3) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ(248/2).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال رضي الله تعالى عنهم (1947/4/ رقم 2504). سبق ذكره والتَّعريف بشخصياته. (ص 127).

فقد سألهم أبو بكر ﷺ بأسلوب متلطف بنداء الأُخوَّة "يا إخوتاه" وهذا فيه تقرُّب منهم وتواضع لهم، وفيه اعتذار، فهذه الكلمات كان لها وقعٌ على النَّفس شديد.

وقد بيَّن النَّبي ﷺ أنَّ الأخوة يعتذرون لبعضهم البعض، ويكون بالتسليم باليد؛ ليكون أقرب إلى القلب، فإذا كانت بينهما شحناء فالتسليم كفيل بأن يزيل الشحناء من قلوبهما، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» "[2].

قال النووي: " قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الأوَّل بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالثَّاني بِمَفْهُومِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُفِيَ عَنِ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ"[3].

ختاماً: لقد أمرَ اللهُ تعالى بالإصلاحِ بينَ النَّاس فقال :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[4] وقال سبحانه :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[5]، وإنّ الأمّة في كثير من مواقعها تحتاج إلى إصلاح يُدْخِل الرّضا على المتخاصمين، ويُعيد الوئام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النّفوس، وتتآلف به القلوب، إصلاح يقوم به أُناس خَيّرون، شرُفت أقدارهم، وكرُمت أخلاقهم، وطابت منابتهم، وإنهم بمثل هذه المساعي الخيّرة يبرهنون على نُبل الطباع وكرم السّجايا.

([1]) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن نجار، أبو أيوب الأنصاريّ، معروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج. من السابقين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 199 – 200).

([2]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ (1984/4/ رقم 2560).

([3]) النووي، شرح مسلم(117/16).

([4]) [الحجرات:10].

([5]) [الأنفال: 1].

المطلبُ الثَّالثُ: تعزيزُ روحِ الإخاءِ بينَ أفرادِ المجتمعِ.

إنَّ الأخوةَ الإيمانيةَ والغُلَّ لا يجتمعان في قلبٍ واحدٍ، وإنَّ عاطفة المؤمن نحو إخوانه المؤمنين تتدفق بالمحبة، فكيف يجد الغُلُّ إلى هذه العاطفة الكريمة سبيلًا؟! إنَّهما أمران لا يجتمعان[1]، قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، فالاعتذار له دور عظيم في إيضاح المواقف بين النَّاس، وبذلك يروح الخلاف وتصفو النُّفوس، فهذا النَّبي ﷺ عندما أعرض عن ردِّ السلام على جابر ﷺ الذي، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُوَلى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ"[3]، نلاحظ هنا كيف وقع في قلب جابر ما الله أعلم به، ولم تذهب هذه الأمور إلا بعد أن اعتذر النَّبيّ ﷺ وأوضح لجابر السبب الذي جعله لا يردُّ عليه السلامَ.

قال الولوي: "فيه استحباب الاعتذار لمن سلَّم في الصّلاة، وإن ردَّ عليه بالإشارة، لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغير خاطره بعدم الردّ عليه. والله أعلم"[4].

ومن المشاهد التي تُجسِّد المعنى الحقيقيّ للأخوة، يوم أن تَأَيَّمَتْ حفصة بنت عمر، ففي الحديث الذي رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ

([1]) انظر: موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من الباحثين بإشراف السقاف(242/2).

([2]) [الحشر: 8-9].

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ (66/2/ رقم 1217).

([4]) الولوي، ذخيرة العقبى(171/14).

فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[1].

الاعتذار من أبي بكر لعمر ﷺ، أزال الوجد الذي كان في نفسِ عُمرَ ﷺ عليه، ودليل ذلك قول عُمرَ ﷺ: (فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ)، قال العيني: "(أوجد مني عَلَيْهِ) أَي: أَشد غَضبا، وَهُوَ من الموجدة يُقَال: وجد عَلَيْهِ، إِذا غضب، وَإِنَّمَا قَالَ عمر ذَلِك لِأَن لكل مِنْهُمَا كَانَ للْآخر من مزِيد الْمحبَّة، فَلذَلِك كَانَ غَضَبه من أبي بكر أَشد من غَضَبه من عُثْمَان"[2]، وقال ابن حجر: " قَوْلُهُ وَكُنْتُ أُوجِدُ عَلَيْهِ أَيْ أَشَدُّ مَوْجِدَةً أَيْ غَضَبًا عَلَى أَبَى بَكْرٍ مِنْ غَضَبِي عَلَى عُثْمَانَ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ آخَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا عُثْمَانُ فَلَعَلَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ عُمَرَ رَدُّهُ فَلَمْ يَعْتِبْ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُجِبْهُ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ وَالثَّانِي لِكَوْنِ عُثْمَانَ أَجَابَهُ أَوَّلًا ثُمَّ اعْتَذَرَ لَهُ ثَانِيًا، ...، وفِيهِ عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَتْبُهُ عَلَيْهِ وَاعْتِذَارُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ جُبِلَتِ الطِّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ كِتْمَانِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُو لرَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا فَيَقَعَ فِي قَلْبِ عُمَرَ انْكِسَارٌ..." [3].

وقبل أنْ أغادرَ هذا البستانَ أرى أنَّه من الجميل أن أختم بكلامٍ جميلٍ، قال أَبُو حاتم: "الاعتذار: يُذهب الهموم، ويجلي الأحزان، ويدفع الحقد، ويُذهب الصّدَ، والإقلال منه: تستغرق فيه الجنايات العظيمة، والذنوب الكثيرة، والإكثار منه: يُؤدي إلى الاتهام، وسوء الرأي، فلو لم يكن في اعتذار المرء إلى أخيه خصلة تُحمد إلا نفى التعجب عَن النَّفس في الحال، لكان الواجب على العاقل أن لا يفارقه الاعتذار عند كلّ زلة"[4].

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: ... (83/5/ رقم 4005). سبق ذكره وتفسير مفرداته (ص 65)

([2]) العيني، عمدة القاري(112/17).

([3]) ابن حجر، فتح الباري(177/9-178).

([4]) ابن حِبان، روضة العقلاء(186/1).

المطلبُ الرَّابعُ: غرسُ خُلق التَّواضعِ وخفضُ الجناحِ بينَ المسلمينَ.

إنَّ من أهمّ الآثار التي يمكن أن نجنيها من إشاعة خُلق الاعتذار هو تحقيق الذِّلة بين المؤمنين، ذاك المشهد الذي امتدحه الله ﷻ في كتابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [1]، ولقد جاءت السُّنَّة شاهدةً على هذا الأمر، فهذا أبو ذرٍ يتذلل لعبد حتى يقبل عذره، فقد جاء عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،..."[2].

قال ابن بطال: وفى حديث أبى ذر النَّهيّ عن سبِّ العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من يوافقهم في المعنى، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم، وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة، وإنما الفضل بالإسلام والتقى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [3]"[4].

وقال العيني فيما يُستفاد من الحديث: "عدم الترفّع على الْمُسلم وَإِن كَانَ عبدا وَنَحْوه من الضعفة، لِأَن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ أكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم﴾[5]، وَقد تظاهرت الْأَدِلَّة على الْأَمر باللطف بالضعفة، وخفض الْجنَاح لَهُم، وعَلى النَّهْي عَن احتقارهم والترفع عَلَيْهِم"[6]،

وأحياناً قد يعتذر المخطئ عن خطأه بتقديم هدية لمن أخطأ في حقِّه فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ[7] حَيْسًا[1] فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[2] فَقَالَتْ يَا

([1]) [الفتح 29].

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ (15/1/ رقم 30). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 92).

([3]) [الحجرات: 13].

([4]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(87/1).

([5]) [الحجرات: 13].

([6]) العيني، عمدة القاري(208/1).

([7]) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل:=

أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ..."[3].

قال النوويّ فيما يُستفاد من الحديث: " فِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ إِلَى الصَّاحِبِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَاعِثِ لَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ موضعه أوله عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ بِنَفْسِهِ لِلسَّلَامِ "[4]فأم سليم قدمت الهدية وقالت هذا لك منّا قليل ففيه دلالة على الاعتذار على تواضع الهدية، وقال الولوي: " (وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ) إنما قالت هذا اعتذارًا إليه ﷺ، نظرًا إلى ما يستحقّه من الإكرام"[5].

مَنْ أساءَ إليكم ثم جاءَ يعتذر عن إساءته فإنَّ التَّواضع يُوجب عليك قبول معذرته، وعلامة الكرم والتَّواضع أنَّك إذا رأيت الخلل في عذره فلا توقفه عليه ولا تحاجه، فعلينا تلقي الأعذار بطيب النَّفس، والمبادرة إلى الصّفح، والعفو مما يشجّع النَّاس على الاعتذار، أمَّا سوء المقابلة للمعتذر وتشديد المعاذير، فإن بادر المسيء بالاعتذار، فبادر أنت بقبول العذر والعفو عما مضى لئلا ينقطع المعروف.

المطلبُ الخامسُ: تحصيلُ الأجرِ والرِّفعةِ في الدُّنيا والآخرةِ.

إنَّ الوصولَ لرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ لهو أسمى الثمار وأفضلها، وهي غاية الغايات لكلّ قول وكلِّ عمل، ولهذا يعتبر الاعتذار من الأمور التي يتحصّل من خلالها الإنسان على رضى الله ﷻ ورسوله، ونشاهد ذلك في الحديث الذي يرويه أَبُو هُرَيْرَةَ قال: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ

=مليكة، والغميصاء، والرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية، غضب عليها وخرج إلى الشام، ومات هناك. ابن الأثير، أسد الغابة(7/ 333).

([1]) (حَيَسَ) الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْخَلِيطُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حِسْتُ الْحَبْلَ إِذَا فَتَلْتَهُ، أَحِيسُهُ حَيْسًا. وَهَذَا أَصْلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا فَتَلَهُ تَدَاخَلَتْ قُوَاهُ وَتَخَالَطَتْ. وَالْحَيْسُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لِأَنَّهُ أَشْيَاءُ تُخْلَطُ. ابن فارس، مقاييس اللغة(2/ 124).

([2]) هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْر أَوْ حِجَارَةٍ كالإجَّانة، وَقَدْ يُتَوضأ مِنْهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(1/ 199).

([3]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ (1051/2/ رقم 1428).

([4]) النووي، شرح مسلم(231/9).

([5]) الولوي، ذخيرة العقبى(164/28).

مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ... فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»،..."[1].

قال النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) فَمَعْنَاهُ أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِيَارِكُمْ لِاسْتِيطَانِهَا فَلَا أَتْرُكُهَا وَلَا أَرْجِعُ عَنْ هِجْرَتِي الْوَاقِعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ أَنَا مُلَازِمٌ لَكُمْ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ أَيْ لَا أحي إِلَّا عِنْدَكُمْ وَلَا أَمُوتُ إِلَّا عِنْدَكُمْ وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا بكوا واعتذروا وقالوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا كَلَامَنَا السَّابِقَ إِلَّا حِرْصًا عَلَيْكَ وَعَلَى مُصَاحَبَتِكَ وَدَوَامِكَ عِنْدَنَا لِنَسْتَفِيدَ مِنْكَ وَنَتَبَرَّكَ بِكَ وَتَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِكَ هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ أَيْ شُحًّا بِكَ أَنْ تُفَارِقَنَا وَيَخْتَصَّ بِكَ غَيْرُنَا وَكَانَ بُكَاؤُهُمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ وَحَيَاءً مِمَّا خَافُوا أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُمْ مِمَّا يستحي مِنْهُ"[2].

واضح هنا بعد أن خاضوا في الحديث وعلم النَّبي ﷺ به بواسطة الوحي، وبعد أن دعاهم النَّبي ﷺ فخطب بهم وأوضح لهم الموقف فجاؤوا يبكون، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فبكائهم اعتذارا للنبي ﷺ وطلبًا لرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ .

كذلك نجد اعتذار المُذنب عمّا اقترف من ذنوب، هو وسيلةٌ لجلب رضى الله ﷻ، والبعد عن جحيم عقابه، حيث أنَّ الإنسان من الممكن أن يحرمه عدم اعتذاره من الهداية، فيكون مصيره إلى النار، فقد جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة (1405/3/ رقم 1780).

([2]) النووي، شرح مسلم(128/12-129).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ"[2].

لك أن تتأمل المشهد جيّداً، فيما لو استمر هذا الرجل على حاله، دون أن يعتذر ويعلن توبته، هل كان في مخيلتك مجرد أمل ولو بسيط، أن يصبح هذا الرجل من أمة التوحيد.

المطلبُ السَّادسُ: تحصيلُ الفضيلةِ.

طريقُ الفضيلةِ طويلٌ ومتعرجٌ، ولكن ما أنْ نبدأ بسلوكه حتى يصبح أكثر سهولة على الرغم من صعوبته، وهكذا الاعتذار له فضائل عظيمة، وأعظمها أنَّ الله يحبُّ العذر، ولا أجمل على المرء من أن يوافق هواه ما يحبُّ ربّه، فقد جاء عَنِ المُغِيرَة، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»"[3].

قال ابن بطال: وقوله: (لا أحد أحب إليه العذر من الله) فمعناه ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [4]، فالعذر في هذا الحديث: التوبة والإنابة[5]، وقال ابن حجر: إِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أَشَدَّ غَيْرَةً مِنْكَ يُحِبُّ الْإِعْذَارَ وَلَا يُؤَاخِذُ إِلَّا بَعْدَ الْحُجَّةِ فَكَيْفَ تُقْدِمُ أَنْتَ عَلَى الْقَتْلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ...، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ذَكَرَ الْمَدْحَ مَقْرُونًا بِالْغَيْرَةِ وَالْعُذْرَ تَنْبِيهًا لِسَعْدٍ عَلَى أَنْ لَا يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى غَيْرَتِهِ وَلَا يُعَجِّلُ بَلْ يَتَأَنَّى وَيَتَرَفَّقُ وَيَتَثَبَّتُ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَيَنَالَ كَمَالَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَالثَّوَابِ لِإِيثَارِهِ الْحَقَّ وَقَمْعِ نَفْسِهِ وَغَلَبَتِهَا عِنْدَ هَيَجَانِهَا وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[6]"[7]، وقال العيني: إِنَّ الَّذِي

([1]) [آل عمران: 86- 89].

([2]) النَّسائي: سنن النَّسائي، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب: تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ (107/7 / رقم 4068)، حديث صحيح الإسناد، سبق تخريجه (ص 162).

([3]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته(173/8/ رقم 6846). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 174).

([4]) [الشورى: 25].

([5]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(443/10).

([6]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الآداب، باب: الحذر من الغضب(28/8/ رقم 6114)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (2014/4/ رقم 2609).

([7]) ابن حجر، فتح الباري (400/13).

يفهم من كَلَام سعد بن عبَادَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَن هَذَا الْأَمر لَو وَقع لَهُ لقتل الرجل، وَلِهَذَا لما بلغ النَّبِي لم يَنْهَهُ عَن ذَلِك حَتَّى قَالَ الدَّاودِيّ: قَوْله: صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم: أتعجبون من غيرَة سعد؟ يدل على أَنه حمد ذَلِك وَأَجَازَهُ لَهُ فِيمَا بَينه وَبَين الله، والغيرة من أَحْمد الْأَشْيَاء، وَمن لم تكن فِيهِ فَلَيْسَ على خلق مَحْمُود[1].

قلت: مما سبق مِن أقوالِ الأئمةِ الأعلامِ، يُمكنني الخلوصَ إلى حقيقةٍ مهمَّةٍ، ذلك أنَّ سلوك طريق الاعتذار يفتح لك باباً واسعاً من أبواب الفضائل والخير، فلا تغلقه بغَرُورِك وكِبْرِك وجهْلِك، بل حافظ عليه دوماً؛ ليكون لك منهاج حياة؛ ولتعلم أنَّ الخطأ بالتأكيد هو سمةٌ من سمات البشر، وكل إنسان معرَّضٌ للخطأ، وليس مِنَ العيبِ أن يُخطئ الإنسان، ولكنَّ العيبَ والخطأ الأكبر هو التمادي والاستمرار في ذلك الخطأ.

الاعتذارُ بلا شكٍّ سلوكٌ حضاريٌّ وفنٌّ ومهارةٌ اجتماعيةٌ تزيد من الأُلفة والمحبة والتّقارب بين جميع أفراد المجتمع، كما أنَّ ديننا الإسلاميّ الحنيف من أكثر الأديان حثًّا على التوبة والاعتذار بجميع مفرداتها ومشتقاتها.

المطلبُ السَّابعُ: تعزيزُ وَحْدَةِ الأمّةِ.

إنَّ مِنَ الآثارِ والثّمار الهامّة، التي يُمكن لنا أن نجنيها نتيجة غرس خُلُقَ الاعتذار في نفوس أبناء الأمة، هو توحيد الأمة واجتماعها على كلمة واحدة، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّ فَاطِمَةَ –رضي الله عنها–، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنه– تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، ...، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاس وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاس، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو

([1]) العيني، عمدة القاري (21/24).

بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ"[1].

فاعتذارُ عليٍّ بن أبي طالب لأبي بكر –رضي الله عنهما–، حلَّ الإشكال الذي كان من الممكن أن يفرق المسلمين، ويريق دماءهم، كما حدث في الفتنة في عهد عثمان بن عفان ﷺ، فكان من ثمرة هذا الاعتذار، أن تمت الوحدة، والاجتماع على الكلمة الواحدة، وحقنت دماء المسلمين.

ولم يقتصر الأمر على هذا المشهد فحسب، بل كثيراً ما كان يعتذر أبو بكر للمسلمين ولإخوانه الذين هم دونه بعد رسول الله في المرتبة والمكانة، حفاظاً على وحدة الصّف الإسلاميّ، فعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: "...، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاس وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ ﷻ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدَ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاس عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا قَدْ أُخِّرْنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاس بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ لِصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرَفِهِ وَكِبَرِهِ، «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاس وَهُوَ حَيٌّ»"[2].

قلت: لك الحريةُ أنْ تُطلقَ العَنانَ لخيالِك في تصوّرِ الحال التي كان من الممكن أن تصل إليها الأمة الإسلامية، فيما لو تمسَّك كلٌّ من الصِّدّيق وعليٌّ برأييهما، دون أن يعتذر كلٌّ منهما للآخر، أعتقد أنَّ النَّتيجة التي من المتوقع الإجماع عليها هي ضياع الأمّة وتمزقها بين

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (139/5/ رقم 4240).

([2]) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (70/3/ رقم 4422). حديث حسن الإسناد، سبق تخريجه (ص73).

مؤيد ومعارض؛ لذا فإنَّ الواجب يحتّم علينا، أنْ نجعل من خُلُقِ الاعتذار المصباح الذي نضيئ به ظُلمة الواقع المرير الذي نحياه، وأختم مطلبي هذا بكلماتٍ خُطّت بمدادٍ من ذهب!

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:" ...، تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1]، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾[2]، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة"[3].

المطلبُ الثَّامنُ: الوضوحُ مَعَ الرَّعيَّةِ.

لأنَّ الصراحةَ تعني قول الحق والصدق، وقد يكونُ ذلك في غيرِ مصلحتك، ولا يقدِرُ على هذا إلا الكبارُ أصحابُ النّفوسِ الكبيرةِ؛ ولأن الصَّراحةَ تعني الاعترافَ بالخطأِ في بعضِ الأحيانِ، وهذا ما لا يقدِرُ عليه إلا الكبارُ الذين لديهم الشجاعةَ الأدبيةَ الكافيةَ لمواجهة الآخرين بخطئهم، فالصراحةُ والوضوحُ مِنْ أخلاقِ الكبارِ وأصحابِ النفوسِ الكبيرةِ؛ لأنّهم الوحيدون القادرون على قول الحقّ، وامتلاك الشّجاعة التي يواجهون بها الآخرين، فيُلجمون أنفسهم عن قول المداراة أو المجاملة في غير الحق، فالنَّبيّ القائد يعلّمنا ويربّينا كيف نكون واضحين مع الآخرين، فنعتذر إليهم حتى تبقى المحبة ولا يسيئون الظّنّ بقادتهم وزعمائهم، وخير شاهد على هذا، ما يرويه أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[4].

قال ابن بطال: " وقوله: تمّت إنَّما أنا قاسم – يدلُّ على أنّه لم يستأثر من مال الله دونهم، ...، وإنما قال: تمت إنَّما أنا قاسم، تطييبًا لنفوسهم، لمفاضلته في العطاء، وقوله: تمت والله يعطى؛ أي والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمَن قَسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومَن قسمت له كثيرًا بقدرٍ أيضًا، وبما سبق له في أمِّ الكتاب، فلا يُزاد أحدٌ في رزقه، كما لا يُزاد أحدٌ في أجله، وفي رواية أخرى تبين حرصه ﷺ على رعيته وحرصه ﷺ على الاعتذار حتى

---

(1) [الأنفال:1].

(2) [آل عمران:103]

(3) انظر: الشميري، مفهوم أهل السُّنة والجماعة(294/1).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] (4/ 85/ رقم 3117). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 16)

تبقى المودة والمحبة فكان واضحاً معهم ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[1] .

قال الولوي: "(فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) بتشديد الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، أي لن أحبسه، وأخبأه، وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، أو لن أجعله ذخيرةً لغيركم، مُعْرِضًا عنكم"[2].

قلت: مما سبق يمكننا القول أنَّ النَّبي ﷺ كان شديدَ الحرصِ على أنْ يكونَ دوماً غايةً في وضوحه مع رعيّته؛ ذلك لأنَّ الوضوحَ يعزّز مصداقيّة القائد بين جنده، والحاكم بين رعيّته، بل ويرفع أسهم محبّته وثقة الآخرين فيه، فلا حرج إذن في تقديم كل ما من شأنه أن يزيد الوضوح مع الآخرين، كالاعتذار في حال الخطأ، أو الاعتذار في حال حدث لبس أو سوء فهمٍ بقصد أو بغير قصدٍ.

المطلبُ التَّاسعُ: إزالةُ الشَّكِ مِنْ قلوبِ المحبّينَ.

إنَّ الشَّك يُولِّد في الإنسان الحرصَ على مراقبة كلِّ شيءٍ، والتجسُّسَ على أفراد عائلته وأقربائه، مما قد يساهم في فقدان كل من حوله؛ لذلك يُعدُّ مرض الشَّك من بين الأمراض النَّفسيّة الشّهيرة التي تُسيطر على الإنسان، وهي جزء من الوسواس القهريّ، وقد لا يعتبر هذا المرض من الأمراض الخطيرة إلا أنَّه بإمكانه أن يدخل الفرد في كآبة غير متناهية، كما قد يجعله مصدر إزعاج لغيره فيفقد علاقاته بعائلته، وأقربائه، وكلّ من حوله، ومن أبرز آثار وثمار الاعتذار، أنّه يزيل الشك ويمحوه من القلب، فمن وقع في قلبه أنّ فلانًا سيظن فيه أمراً ما، فعليه ألا يتردد في استباق الأمور بتقديم اعتذار لطيف بين يدي الطرف الآخر، درءاً للفتنة وسوء الظّنّ، ولإغلاق الباب أمام كلِّ شكٍّ، ومن ذلك ما حصل في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ

([1]) البخاري: صحيح البخاري؛ كِتَابُ: الزكاة، باب: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ (2/ 122/ رقم 1469). سبق ذكره وتفسير مفرداته. (ص 16)

([2]) الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(23/ 179).

مِنَ المَرَّةِ الأُوَلى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ[1].

قال الولوي: " وفيه استحبابُ الاعتذارِ لمَن سلَّم في الصلاة، وإن ردَّ عليه بالإشارة، لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغير خاطره بعدم الردِّ عليه، والله أعلم"[2]، فقد بيّن له رسول الله سبب تأخّره عن ردّ السّلام، فلمَّا بيَّن له ذلك محا ما كان في قلب جابر من الشّك، ومن صوره أيضاً أن يبادر الشخص بتقديم العذر قبل أن يحدث الشّك، فهذا أمر وقائي، مثلما حدث مع رسول الله ﷺ عندما كان يسير مع صفية في ليل فرآه أنصاريان فبادر رسول الله بالإفصاح عن حقيقة الأمر، فتعجبوا فذكر لهم أنه مخافة وقوع الشّك في النّفوس، فقد جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ[3] قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ[4] مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا[5]، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: " تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا"[6].

قال ابن حجر: " وَالْمُحَصَّلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْسُبْهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سُوءًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ إِيمَانِهِمَا وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوَسْوِسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ....، وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ بَيَانُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمُ الْإِثْمَ وَفِيهِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَالِاحْتِفَاظُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ والاعتذار قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة(66/2/ رقم 1217).

([2]) الولوي، ذخيرة العقبى(171/14).

([3]) سبق ذكره. (ص 166).

([4]) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. العيني، عمدة القاري(151/11).

([5]) قَوْله: (ثمَّ أجازا) أَي: مضيا. العيني، عمدة القاري(154/11).

([6]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه(50/3/ رقم 2038).

يُبَيِّنَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ خَافِيًا نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِمَظَاهِرِ السُّوءِ وَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ يُجَرِّبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ عَظُمَ الْبَلَاءُ بِهَذَا الصِّنْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

وقال العينيّ في ذكر ما يُستفاد من الحديث: " وَفِيه: بَيَان شفقته ﷺ على أمَّتِهِ وإرشادهم إِلَى مَا يدْفع عَنْهُم الْإِثْم، وَفِيه: اسْتِحْبَاب التَّحَرُّز من التَّعَرُّض لسوء الظَّن وَطلب السَّلامَة والاعتذار بالأعذار الصَّحِيحَة تَعْلِيما للْأمة"[2].

ختاماً: إنَّ الاعتذارَ مِنَ الآخرينَ عندَ الخطأِ أمرٌ محمودٌ ومطلوبٌ ويُنْبِئ عن شجاعةٍ وإقدامٍ لدى الإنسان، على أنَّ فئةً منَ النَّاسِ في مجتمعنا تظنُّ أنَّ الاعتذار أمرٌ معيبٌ ومخجلٌ لا يتجاسرون عليه بل تأخذهم العزة والمكابرة فلا يعتذرون؛ ظنًّا منهم أنَّ ذلك ينقصُ من قَدرهم أو مكانتهم ويُدني من شخصياتهم ويقلِّل من احترامهم لدى الآخرين وهذا خطأ كبير للأسف، فالاعتذار من شيم الكِرام وفضائلهم، وهو يجلّي النّفوس، وينقّيها مما يعلق بها من الغضب أو الحقد أو الضّغينة، وله العديد من الثّمار اليانعة والفوائد الجليلة، منها أنَّه اعتذار إلى الله تعالى ابتداء ثم اعتذار إلى العبد المستحق له، وهو يورث التواضع ويفضي للتسامح ويصفي القلوب ويؤدي للأجر والثواب.

ولمَّا كان للاعتذار فوائدٌ عظيمةٌ في نيلِ رضا اللهِ وإنهاءِ الخصومةِ ومحوِ الذنبِ وصفاءِ القلبِ ونشرِ المحبةِ والمودّةِ فإنَّ قَبول اعتذار المُعتذِر ينشرُ كلَّ هذه الفضائلِ.

وصدق الشاعر إذ يقول:

إذا اعتذرَ الجاني[3] محا العُذرُ ذنبَه *** وكان الذي لا يَقبلُ العُذْرَ جَانِيًا[4]

([1]) ابن حجر، فتح الباري(280/4).

([2]) العيني، عمدة القاري(152/11).

([3]) الجِنَايَة: الذِّنْب والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الْإِنْسَانُ ممَّا يُوجِب عَلَيْهِ العذابَ أَوِ القِصَاص فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(1/ 309).

([4]) الخرائطي، مساوئ الأخلاق(312/1).

الخـاتمـة

الخـاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، حمدًا لله رب العالمين بجميع محامده كلِّها على جميع نعمه علينا وعلى جميع خلقه، حمدًا يوافي نِعَمَهُ ويُكافِئُ مزيده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، وسلَّم، وبعد...

أعرِض في خاتمة الرسالة، أبرز النّتائج التي توصّلت إليها من خلال الدِّراسة، مع التنصيص على أهمِّ التّوصيات المُؤمل القيام بها، وأسأل اللهَ التوفيق والسداد.

أولًا: النَّتائج:

توصَّلْتُ من خلالِ هذا البحثِ، إلى نتائجَ مهمَّةٍ، من أبرزها:

أولًا: الاعتذارُ خُلقٌ رفيعٌ، تحلّى به النَّبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، بُنيت عليه مجموعة من الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والحرمة، ومن حيث الاستحبابِ والكراهةِ.

ثانيًا: واقعُ الأمّةِ اليومَ المشحون بالكثيرِ من التناقضاتِ والخلافات، يدلّل على مدى أهمّية الاعتذار في حياة الأمّة وواقعها المعاصر.

ثالثاً: هناك مجموعة من الألفاظ ذات الصّلة بالاعتذار، كالتَّوبة والنَّدم والتَّأسف والعفو والغفران والصّفح.

رابعاً: للاعتذار أنواعٌ عدّةٌ، تمَّ تقسيمها كالآتي:

1. من حيث الْقَبُول والرَّفض، اعتذارات مقبولة وأخرى مرفوضة.
2. من حيث الجهة الصَّادرة عنه، كاعتذار الأقران، واعتذار الأكابر للأصاغر، وغيرها.
3. من حيث الفعل والتَّرك، اعتذارات عن الفعل، وأخرى عن الترك.
4. من حيث الموضوع، اعتذارات شرعية وأخرى دنيوية.

خامساً: صيغُ الاعتذارِ وألفاظه في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ كثيرةٌ، منها لا تؤاخذوني ولا تجد عليَّ وأبرأ إليك وأعتذر إليك، وغيرها الكثير.

سادساً: أساليبُ الاعتذارِ في السُّنَّةِ متعدّدةٌ، منها الاعتذار بالتَّبرير والاعتذار بالنَّفيّ والاعتذار بالتَّكرار والاعتذار بإعلان التَّوبة والنَّدم.

سابعاً: للاعتذار في السُّنةِ النَّبويَّةِ دوافعٌ كثيرةٌ، منها دافعُ الخوفِ من العقابِ، ودافعُ التَّواضعِ، ودافعُ الحبِّ، وغيرها الكثير مما لا يتّسع المقام لذكره.

ثامناً: مُبرراتُ الاعتذارِ في السُّنّةِ متنوعة، كالإصابةِ، والخطأِ، ونفيّ التُّهمةِ، وعدمُ المقدرةِ، والغَيرةِ، وغيرها الكثير.

تاسعاً: موانعُ الاعتذارِ لها أسبابٌ متعددةٌ، كالجهلِ بفضيلةِ الاعتذارِ، وعدم الإحساسِ بشعورِ الآخرين، والتَّنشئة الاجتماعية والتَّأثر بعادات الآخرين، وغيرها الكثير.

عاشراً: شيوعُ خُلق الاعتذارِ وتأصُّله في واقع المجتمعات والأفراد له آثار وثمرات عدَّة، منها تحويل العدو إلى صديق، وإنهاء الخصومات بين الأحبة، وتعَّزيز روح الإخاء بين أفراد المجتمع، وتحصيل الأجر والرِّفعة في الدُّنيا والآخرة.

ثانيًا: التَّوصيات:

ومن بابِ تمامِ الفائدةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، أُشيرُ إلى أبرزِ التَّوصياتِ التي شعرت بأهمّيتها من خلال إعدادي للبحث، والتي أوصي بها الباحثين وطلبة العلم، وهي:

أولًا: توجيه طلبة الدِّراسات العليا إلى الاهتمامِ بدراسةِ السُّنَّة بكلِّ تفاصيلها، وتوثيق كلّ مجرياتها، وعدم غضّ الطرف عن أيِّ جزئية من جزئياتها، فإنَّ ذلك أدعى لحفظ السُّنَّة النَّبويَّة والذَّب عنها.

ثانيًا: دراسةُ الاعتذارِ في ضَوءِ نصوصِ القرآنِ الكريمِ، حيث الآيات التي تحدّثت عن الاعتذار، وما صاحب الكلمة من مرادفات كثيرة، تصلح للدّراسة والبحث.

ثالثًا: للاعتذار ألفاظٌ ذات صلة به كثيرة، أُوصي بأنْ يتمَّ وضعها تحت طائلةِ البحثِ والدراسة، كالنَّدم والتَّوبة، والصَّفح والتَّأسف.

وفي الختام، أسأله سُبْحَانَه وتعالى أن يجعل هذا العمل عملًا خالصًا لوجهه الكريم ويتقبله مني، وأنَّ يغفر لي زلاتي، وأن يُوفِّقَنَي ويُسدِّدَني في القول والعمل، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وعلى سائر النَّبيِّين. آمين.

المصادر والمراجع

فِهْرِست المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). (1415هـ - 1994 م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ط2. دار إحياء التراث العربي.

أحمد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1429هـ- 2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل. ط1. عالم الكتب.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ). (1412 هـ / 1992 م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط1. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ). (1423 هـ - 2002 م). صحيح أبي داود - الأم. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري

الألباني (المتوفى: 1420هـ). (1406 هـ - 1986 م). أحكام الجنائز. ط4. المكتب الإسلامي

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ). (1998م). صحيح سنن أبي داود. ط1. الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ). صحيح وضعيف سنن أبي داود، (نسخة الكترونية)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (نسخة الكترونية)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ). صحيح وضعيف سنن النَّسائي، (نسخة الكترونية)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة بالإسكندرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1409هـ - 1989م). الأدب المفرد. تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الصغير. تحقيق : محمود ابراهيم زايد. فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي. ط1. بيروت – لبنان: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ). (1419 هـ - 1998 م). الأدب المفرد بالتعليقات. حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1396هـ). الضعفاء الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1.

حلب: دار الوعي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بـ: صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م): دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1977م). التاريخ الكبير. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (1424هـ – 2003م). التعريفات الفقهية. ط1. دار الكتب العلمية.

البزار، أحمد بن عمرو. (2009م). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ). (1426 هـ – 2006 م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط10. الأمارات: مكتبة الصحابة. القاهرة: مكتبة التابعين.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ). (1423هـ – 2003م). شرح صحيح البخارى لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ). (1403 هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. ط2. بيروت: دار العربية.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى:

685هـ). (1418 هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي. ط1. الهند: الدار السلفية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1975م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: 427هـ). (1407 هـ – 1987م). تاريخ جرجان. تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان. ط4. بيروت: عالم الكتب.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ). التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ). (1405هـ – 1985م). غريب الحديث. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكون. تحقيق: عبد الله القاضي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ). (1407 هـ - 1987 م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ). (1397هـ). المراسيل. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ). (1952م). الجرح والتعديل. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بغداد: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). (1411 هـ - 1991 م). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). (1414هـ - 1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1396هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1973م). الثقات. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ).الإصابة في معرفة الصحابة. (كتاب الكتروني) مصدر الكتاب : موقع الوراقhttp://www.alwaraq.net.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1406هـ – 1986م). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة، ط1. سوريا: دار الرشيد.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1326هـ). تهذيب التهذيب. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1983م). تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي. ط1. عمان: مكتبة المنار.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1986م). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1986م). لسان الميزان. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

حمزة قاسم، حمزة محمد قاسم. (1410 هـ – 1990 م). منار القاري شرح مختصر صحيح

البخاري. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. ط1. دمشق: مكتبة دار البيا. الطائف – المملكة العربية السعودية: مكتبة المؤيد.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ). (1995م). معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ). (1996 م). مسند الحميدي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. ط1. دمشق: دار السقا.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (1998م). مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ). (1406 هـ). المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير. دمشق سورية: دار الفكر.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ). (1421هـ2000م). اعتلال القلوب للخرائطي. تحقيق: حمدي الدمرداش. ط2. مكة المكرمة–الرياض: نزار مصطفى الباز.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ). (1413 هـ – 1993 م). مساوئ الأخلاق ومذمومها. حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي. ط1. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1983م). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطابي، أحمد بن محمد. (1932م). معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود. ط1. حلب:

المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (2002م). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ). (1412 هـ - 2000 م). مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). (1408هـ). المراسيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). (د. ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن دقيق العيد. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. ط1. مطبعة السُّنة المحمدية.

الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ). معجم المؤلفين. ط1. بيروت: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ). (1421 هـ - 2000م). الكنى والأسماء. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). (2003 م). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق: الدكتور بشار

عوّاد معروف. ط1. دار الغرب الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1963م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1992م). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). (1420هـ / 1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

ابن رجب، عبدالرَّحمن بن أحمد. (1417هـ). فتح الباريّ شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

رضا، علاء الدين علي رضا. (1988م). نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط وهو دارسة تاج العروس من جواهر القاموس وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط. ط1. القاهرة: دار الحديث .

الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ). (1416هـ). مسند الروياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. ط1. القاهرة: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه

عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ). (أيار / مايو 2002 م). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ). (1407 هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ). زهرة التفاسير. ط1. دار الفكر العربي.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التَّاسع. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد. غزوات الرسول وسراياه.

ابن سعد، محمد بن سعد. (1410هـ). الطَّبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سعد، محمد بن سعد. (1968م). الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ). حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. ط1. بيروت: دار الجيل. ط2. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ). (1419 هـ - 1998 م). التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحقيق: رضوان جامع رضوان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. لبنان / صيدا: المكتبة العصرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). (1396هـ). طبقات المفسرين العشرين. تحقيق: علي محمد عمر. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). (1416 هـ - 1996م). الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). (1418هـ- 1998م). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف مطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). (1370 هـ - 1951 م). مسند الإمام الشافعي. رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى عام 204 هـ. ديوان الإمام الشافعي.

الشميري، عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري. مفهوم أهل السُّنة والجماعة بين شيخ الإسلام تيمية وأهل الإفراط والتفريط. راجعه وقدم له : فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني . حفظه الله تعالى.

الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ).

(1415 هـ - 1995 م). كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ). (1433 هـ - 2012 م). التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب. ط1. الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ). (2011م). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ. تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.

الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ). (1403هـ - 1983م). مجالس التذكير من حديث البشير النذير. ط1. مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم. (1413هـ). الدعاء. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. ط1. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). (1405هـ - 1984م). مسند الشاميين. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط1. بيروت:مؤسسة الرسالة.

الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). (1415 هـ - 1994 م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ). (1420 هـ - 2000 م). جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ). (1422 هـ - 2001 م). تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ). (1417 هـ - 1997 م). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1. (مكة المكرمة - الرياض): مكتبة نزار مصطفى الباز.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ). (1417 هـ - 1997 م). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1.

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ). (1411هـ - 1991م). الآحاد والمثاني. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط1. الرياض: دار الراية.

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ). (1400هـ). السُّنَّة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. ط1. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). (1421هـ – 2000م). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

عبد المحسن العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. شرح سنن أبي داود. (كتاب الكتروني). مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ). (1408هـ – 1988م). المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي. ط1. القاهرة: مكتبة السُّنَّة.

عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ). (1423هـ – 2002م). المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي. ط2. دار بلنسية للنشر والتوزيع.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. (1384هـ). غريب الحديث. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). (1426 هـ). شرح رياض الصالحين. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

العجلي، أحمد بن عبد الله. (1985م). معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

العجمي، إبراهيم بن محمد. (1988م). الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط. تحقيق: علاء الدين علي رضا. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن عدي، أحمد بن عدي. (1997م). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ). طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). مصر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ). تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. تحقيق: عبد الله نوارة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (1995). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن عسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ). الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. ط1. القاهرة – مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ). (1415 هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

العقيلي، محمد بن عمرو. (1403هـ). الضعفاء الكبير. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (1417هـ). المختلطين. تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (1986م). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: دار الكتب.

عَلوي بن عبد القادر السقاف. موسوعة الأخلاق الإسلامية. (كتاب الكتروني) موقع الدرر السنية على الإنترنت http://www.dorar.net/enc/akhlaq.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ). (1420 هـ –1999 م). شرح سنن أبي داود. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ). إحياء علوم الدين.

ط1. بيروت: دار المعرفة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ). (1401 هـ- 1981 م). المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (جـ 1، 2، 3: 1416 هـ - 1996 م، جـ 4، 5: 1412 هـ - 1992 م، جـ 6: 1393 هـ - 1973 م). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار. ط1. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ). (1422هـ - 2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت - لبنان: دار الفكر.

القَاضِى عِيَاض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). (1419 هـ - 1998 م). شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ). (1418هـ). معجم الصحابة. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

قرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. ط1. عالم الكتب.

القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ). (1332 هـ). المنتقى شرح الموطإ. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

القرطبيّ، الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ). (1323 هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مضر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ). (1400 هـ - 1980 م). نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. تحقيق: إبراهيم الإبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب اللبنانين.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). (1416 هـ - 1996م). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). (1420هـ - 1999 م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). تحقيق: محمد حسين شمس

الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1988م). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط1. (د. ت): دار إحياء التراث العربي.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ). (1356هـ - 1937م). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكَفَوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكَفَوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: 929هـ). (1981م). الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النَّبيّ. ط1. بيروت: دار المأمون.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. حلب: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

المازري، محمد بن علي. (1998م). المُعْلم بفوائد مسلم. تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط2. (د.م). المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ). (1404 هـ، 1984 م). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط3. بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ). (1990 م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). ط1. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن المستوفى، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: 637هـ). (1980 م). تاريخ إربل. المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار. ط1. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727 هـ). (1433 هـ - 2012 م). المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. الكويت: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ). (1408هـ، 1988م). سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ). (1979م). تاريخ ابن معين (رواية الدوري). تحقيق: أحمد

محمد نور سيف. ط1. مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ). (د. ت). تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

ابن الملقن، عمر بن علي. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ). (1410هـ-1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.

المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. (1417هـ). الترغيب والترهيب. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656 هـ). (1407 هـ - 1987 م). مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري». تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط6. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. (1984م). مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي. (1414هـ). لسانُ العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : 303هـ). (1406هـ – 1986م). المجتبى من السنن. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1396هـ). الضعفاء والمتروكون. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986م). السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ). (1419 هـ – 1998م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ). (1974م). حلية الأوَّلياء. (د. ط). مصر: السعادة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). ط1. بيروت: دار الفكر.

النَّوويّ، يحيى بن شَرَف. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النّووي المعروف بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (د.ط). القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

ابن هُبَيْرَة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ). (1417هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. الرياض: دار الوطن.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ). (2001م).

تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهمداني، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ). (1415 هـ). الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة. تحقيق: حمد بن محمد الجاسر. ط1. دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

هنَّاد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: 243هـ). (1406هـ). الزهد. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط1. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ). (1414 هـ- 1994 م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. ط1. القاهرة: مكتبة القدسي.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ). (1415 هـ - 1994 م). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

وكيع، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ). (1366هـ=1947م). أخبار القضاة. تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد.

الولَّوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. جـ (1 - 5) / (1416 هـ - 1996 م)، جـ (6 - 7) / (1419 هـ - 1999 م)، جـ (8 - 9) / (1420 هـ - 1999 م)، جـ (10 - 12) / (1419 هـ - 2000 م)، جـ (13 - 40) / (1424 هـ - 2003 م). شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». ط1. دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40].

أبو يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ). (1404هـ - 1984م). مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

الفهارس العلمية

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ﴾	54	**26**
﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾	109	**31، 33**
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾	253	**49**
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِّينِ قَدِ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيْ ﴾	256	**182**
﴿غُفْرانَكَ رَبَّنا﴾	285	**35**
سورة آل عمران		
﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	86 – 89	**162، 193، 194، 214**
﴿ومَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	133	**34**
﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	135	**34**
﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا أَن الله فَقير وَنحن أَغْنِيَاء﴾	181	**48**
سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى۞ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُم قولا مَعْرُوفا﴾.	8	**135**

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ۞ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾	11 – 12	**198**
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	23	**13**
﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾	164	**12**
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾	201	**67**
سورة الأنفال		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	1	**208، 217**
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	41	**16، 217**
سورة التوبة		
﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾	40	**164**
﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾	52	**98، 121**
﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾	90	**11**
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾	92	**160**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	94	19
﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	106	**18**
﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾	118	**19، 39**
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	128	**154**
سورة هود		
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	47	**13**
﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذ ﴾	69	**202**
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاس أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾	117-118	**21**
سورة يوسف		
﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾	7	**84، 186**
﴿وَالله الْمُسْتَعَان﴾	81	**84**
سورة الحجر		
﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾	85	**31**

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿قالَ لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾	73	**118**
سورة طه		
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	14	**78، 184**
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	114	**179**
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	**151**
سورة الحج		
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	**156**
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	4	**123**
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ﴾	11	**84**
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً﴾	31	**26**
﴿لَا تجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنكُم كدعاء بَعْضكُم بَعْضًا﴾	63	**179**
سورة القصص		
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	16	**14**

الآية	رقمها	الصفحة
سورة السجدة		
﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾	29	**194**
سورة الأحزاب		
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	23	**98**
﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾	51	**39**
سورة الزمر		
﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾	42	**185**
سورة غافر		
﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾	3	**25**
سورة فصلت		
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	34	**207**
سورة الشورى		
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾	25	**214**
سورة الزخرف		
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾	5	**31**
﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾	89	**31**
سورة الجاثية		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾	14	**34**
سورة الفتح		
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	29	**147، 211**
سورة الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	1	**109**
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾	10	**208**
﴿إِنَّ أَكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم﴾	13	**211، 211**
سورة القمر		
﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾	1	**182**
سورة الحديد		
﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾	27	**110**
سورة الحشر		
﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9-8	**209**
سورة الممتحنة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	1	**41، 190**

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	1	**202**
﴿ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ﴾	7	**201**
سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	**14**
سورة المرسلات		
﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾	6	**26**
سورة الشمس		
﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	1	**183**
سورة الليل		
﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾	4	**20**
سورة العلق		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾	1-2	**131**
سورة الفلق		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	1	**131**

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
1-	أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا:	أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ	صحيح	87، 182
2-	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا:	عائشة	مسلم	47

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
3-	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ:	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**200**
4-	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ...	أبو هريرة	مسلم	**23، 110، 140**
5-	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ،	أُبيّ بن كعب	حسن لغيره	**50**
6-	اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، ...	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	متفق عليه	**94**
7-	أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ:	عطاء ابن أبي رباح	متفق عليه	**155**
8-	أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنْ ...	الْمِقْدَادِ بن الأسود	مسلم	**187**
9-	أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ...	عائشة	حسن	**42**
10-	أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ،...	الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ	صحيح	**172**
11-	أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ.	أبو هريرة	قال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني:	**1**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
			حسنٌ صحيح.	
12-	أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ	مسلم	**121**
13-	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ، ...	عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ	صحيح	**57**
14-	أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ،...	عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو	مسلم	**207**
15-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ	عائشة	البخاري	**103**
16-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ...	أبو هريرة	مسلم	**104**
17-	أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتِ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، ...	أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ	البخاري	**181**
18-	أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، ...	أُمِّ سَلَمَةَ	البخاري	**134**
19-	أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ...	أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ	البخاري	**16**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
20-	أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، ...	عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ	متفق عليه	**112**
21-	أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	مسلم	**137**
22-	أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، ...	عائشة	مسلم	**139**
23-	أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، ...	سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ	مسلم	**199**
24-	أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، ...	أبو هريرة	صحيح	**59، 91**
25-	أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ،	عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ	مسلم	**198**
26-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ -أَوْ سَبْيٍ- فَقَسَمَهُ،	عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ	البخاري	**72، 136**
27-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ...	سعد بن أبي وقاص	متفق عليه	**177**
28-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ...	أبو هريرة	مسلم	**77، 184**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
29-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	مسلم	**136**
30-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:	أَبِو سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ	مسلم	**149**
31-	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ...	إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف	حسن	**73**
32-	أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ...	الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ	مسلم	**130**
33-	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	البخاري	**61**
34-	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، ...	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	البخاري	**65، 105، 172، 210**
35-	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ،	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	متفق عليه	**132**
36-	أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ...	عائشة	البخاري	**216**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
37-	أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، ...	عائشة	مسلم	**126**
38-	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، ...	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	مسلم	**106**
39-	إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ...	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	متفق عليه	**16، 218**
40-	إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ،	ابْنِ عَبَّاسٍ	البخاري	**135**
41-	إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ...	سعيد بن جبير	متفق عليه	**116**
42-	أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ،	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ	مسلم	**180**
43-	أَنَا سَيِّدُ النَّاس يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟...	أبو هريرة	متفق عليه.	**50**
44-	انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، ...	أبو هريرة	متفق عليه	**102، 108**
45-	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.	أبو هريرة	قال الأرنؤوط: حديثٌ صحيح	**1**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
46-	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، ...	الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ	صحيح	70، 101، 110، 171
47-	أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، ...	بلال بن رباح	حسن لغيره	55
48-	أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا...	الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ	متفق عليه	15، 19، 22، 220
49-	أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ،	خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ	البخاري	112، 202
50-	أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ:	عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ	صحيح	89
51-	أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	163
52-	أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، ...	عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ	متفق عليه	158
53-	أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ	أبو هريرة	البخاري	159
54-	أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ	عائشة	متفق عليه	44، 85

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
	يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، ...			
55-	أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، ...	عائشة	البخاري	**46**
56-	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، ...	عائشة	متفق عليه	**131**
57-	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا:	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	مسلم	**113**
58-	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، ...	عبد الله بن عمر	البخاري	**70، 75، 95، 126**
59-	بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، ...	علي	متفق عليه	**40، 190**
60-	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، ...	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	متفق عليه	**100، 209**
61-	بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ،	مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ	مسلم	**147، 165**
62-	بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ:	أبو هريرة	متفق عليه	**174**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
63-	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ...	أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ	البخاري	**179**
64-	بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، ...	أبو هريرة	متفق عليه	**48**
65-	تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ،	أبو هريرة	متفق عليه	**133**
66-	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	مسلم	**211**
67-	تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ،	أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ	متفق عليه	**176**
68-	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ ...	أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ	ضعيف	**19**
69-	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، ...	أبو هريرة	مسلم	**85**
70-	جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ، ...	شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ	صحيح	**63**
71-	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ،	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ	البخاري	**99**
72-	خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:	أبو هريرة	مسلم	**109،**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
				151
73-	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ ...	عائشة	البخاري	**179**
74-	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، ...	عائشة	مسلم	**67**
75-	دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، ...	يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ	صحيح	**81، 142**
76-	ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**204**
77-	سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، ...	مَسْرُوْقُ بْنُ الأَجْدَعِ	البخاري	**83، 186**
78-	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ...	حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ	متفق عليه	**144**
79-	الْسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، ...	أبو هريرة	متفق عليه	**94**
80-	سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ ...	نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيّ	صحيح	**195**
81-	سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، ...	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	متفق عليه	**134**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
82-	سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ...	عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ	البخاري	**157**
83-	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاس الجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ".	أبو هريرة	قال الترمذي: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني: حسن الإسناد.	**1**
84-	شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، ...	عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ	صحيح	**124**
85-	غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**97**
86-	قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ:	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	مسلم	**139**
87-	قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ:	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**76، 128**
88-	قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، ...	الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ	متفق عليه	**132، 174، 214**
89-	قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ...	مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ	البخاري	**204**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
90-	قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، ...	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	صحيح	142، 206
91-	قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاس أَشَدُّ بَلاءً؟ قال:	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	صحيح لغيره	168
92-	كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ،	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	البخاري	88، 104
93-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، ...	عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ	البخاري	166
94-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ،	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	174
95-	كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى	ابْنِ أَبِي لَيْلَى	البخاري	91
96-	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	صحيح	162، 214
97-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً ...	عبدِ الله بنِ عَمْرٍو	حسن	160
98-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، ...	عائشة	البخاري	99، 109

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
99-	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاس فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:	أَبِي وَائِلٍ	متفق عليه	112، 154
100	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ	متفق عليه	126
101	كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي،...	عائشة	مسلم	38
102	كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ...	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ	حسن	121
103	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...	عائشة	متفق عليه	141
104	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،	أَبِو الدَّرْدَاءِ	البخاري	66خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
105	كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ:	زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ	متفق عليه	201
106	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ...	أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ	مسلم	208
107	لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، ...	المَعْرُورِ بْنِ	متفق عليه	153،

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		سُوَيْدٍ		**211**
108	لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**196**
109	لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ...	كَعْبَ بْنَ مَالِك	متفق عليه	**102، 141**
110	لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**169**
111	لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ:	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ	البخاري	**150**
112	لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، ...	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ	البخاري	**68، 195**
113	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	ابْنِ عَبَّاسٍ	حسن لغيره	**123**
114	اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...	أبو هريرة	مسلم	**15، 53، 67**
115	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاس، ...	أبو هريرة	متفق عليه	**108**
116	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ...	عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ	مسلم	**52**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
117	مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، ...	أبو هريرة	البخاري	**16، 54، 217**
118	مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، ...	أبو هريرة	مسلم	**110**
119	مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ،	عائشة	البخاري	**175**
120	مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، ...	عائشة	مسلم	**115**
121	مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.	أبو الدرداء	قال الألباني: صحيح	**1**
122	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ...	عائشة	صحيح لغيره	**152، 160**
123	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	البخاري	**77، 81، 93، 186**
124	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	متفق عليه	**167**
125	مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟...	طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله	مسلم.	**14، 114**
126	مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ...	بُرَيْدَةَ الأسلمي	صحيح لغيره	**182**

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
127	مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	مسلم	**55**
128	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا، ...	عائشة	مسلم	**46**
129	مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، ...	جُودَان	ضعيف	**21**
130	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، ...	جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ	متفق عليه	**111**
131	وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ، ...	عائشة	مسلم	**68**
132	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ...	أبو هريرة	مسلم	**18**
133	وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، ...	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	مسلم	**17**
134	وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ...	أبو هريرة	مسلم	**213**
135	وما كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُول اللَّهِ، ..	صفية	صحيح	**80، 206**

تم بحمد الله